التحقيق في مَسائلِ الخِلافِ

لابن الجوزي

ومعه

تَنْقيحُ التَّحْقيقِ

للذَّهبي

المجلد العاشر

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عنه أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وصنع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

٣٩- مسائل القسامة

٦٩٣- مسألة : يبدأُ فِي القَسامةِ بأيمانِ المدَّعينَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بأيمانِ المدَّعَى عليهم(*) .

٢١٦٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدَّثنَا إبْراهيمُ

٦٩٣- مسألة : يبدأُ في القسامةِ بأيْمَانِ المدَّعينَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بأيمانِ المدَّعَى عَلَيهم .

٢١٦٧- (خ،م) الليثُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ يسَارٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ ، قال : خرجَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، ومحيصةُ بنُ مسعودٍ ، حتَّى إذا كانَ بخيبرَ تَفَرَّقا في بعضِ مَا هُنالكَ ، فإذا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عبدَ اللهِ

(*) **المسألة -٦٩٣** - قال الحنفية : تبدأ الأيمان المكررة في دعوى القتل بأهل المحلة التي وُجِدَ القتيل فيها ؛ لنفي تهمة القتل عن المتهم ، فيقول الواحد منهم : بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً ، فإذا حلفوا غرموا الدية .

وقال الجمهور : يُبدأ في القسامة بأولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني ، بأن يقول كل واحدٍ منهم : بالله الذي لا إله إلا هو : لقد ضربه فلان ، فمات ، أو : لقد قتله فلان ، فإن نكل بعضهم حلف الباقي جميع الأيمان ، فإن نكل الكل ترد اليمين على المدعي عليه ليحلف أولياؤه خمسين يميناً ، فإن لم يكن له أولياء حلف الجاني الخمسين ، وبُرِّئَ .

ابن محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاج ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا ليثٌ ، عَنْ يحيي بنِ سعيد ، عن بشيرِ بنِ يَسارٍ ، عَنْ سهلِ بن أبي حَثْمةَ ، قالِ : خرجَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ ، ومُحيِّصَةُ بنُ مسعودٍ ، حتَّى إذا كانا بخيبرَ تَفَرَّقَا في بعضِ مَا هُنالكَ ، فإذا مُحيِّصَةُ يجدُ عبدَ اللهِ بنَ سهلٍ قَتيلاً ، فَدفَنَهُ ، ثُمَّ أقبلَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ هُو وحُوَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ وكانَ أصغرَ القَوْمِ ، فَذهَبَ عبدُ الرحمنِ ليتكلمَ[1] قبلَ صَاحِبَيْهِ ،

ابنَ سهلٍ قَتيلاً ، فدفَنَهُ ، ثُمَّ أقبلَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وحُوَيِّصَةُ ابنُ مسعودٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ ، وكانَ أصْغَرَ القومِ ، فَذهَبَ ليتكلمَ قبلَ صَاحِبَيْهِ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ : « كبرْ » . فصمَتَ ، وتكلَّمَ صَاحِباهُ ، وتكلمَ مَعَهُما ؛ فذكَرُوا مقتلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقالَ لَهمُ : « أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يميناً ، فتستحقُّونَ صاحِبكُم - أو قَاتلَكُم ؟ » . قالُوا : وكَيْفَ نَحلفُ ولَمْ نَشهدْ ؟ قالَ : « فَتُبرئكُم يهودُ بخمسينَ يميناً » . قالوا : وكيفَ نقبلُ أيْمَانَ قَوْمٍ كفارٍ . فلمَّا رأى ذلكَ رسُولُ اللهِ ﷺ ، أعْطَى عقلَهُ .

قالُوا : فَفِي « الصحيحِ » غَيْرُ هَذا ؛

---

(١) (فذهب عبد الرحمن ليتكلم) = معنى هذا أن المقتول هو عبد الله ، وله أخ اسمه : عبد الرحمن ، ولهما ابنا عم : محيصة ، وحويصة ، وهما أكبر سناً من عبد الرحمن .

فقالَ لَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ : « كَبِّرْ »[١] . فصمتَ ، وتكلَّمَ صاحباهُ وتكلَّمَ معَهما ؛ فذكَرُوا لرسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ ، فقالَ لَهُم : « أتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً ، وتستحقُّونَ صَاحِبَكُم - أو قَاتِلكُم[٢] ؟ » . قالُوا : وكَيْفَ نحلفُ ولَمْ نَشْهَدْ ؟ قالَ : « فَتُبرئكُم يَهُودُ بخمسينَ يميناً[٣] . قالُوا : وكَيْفَ نقبلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كفارٍ

فلمَّا رأى ذلكَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَعْطَى عَقْلَهُ[٤] .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[٥] .

. . . . . .

---

(١) (كبِّر) = أي ليتكلم أكبر منك .

(٢) (فتستحقون صاحبكم) = معناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه .

(٣) (فتبرئكم يهود بخمسين يميناً) = أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً .

(٤) (عقله) = ديته من عنده كراهة إبطال دمه .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤٢ - ٦١٤٣) في (الأدب) باب (إكرام الكبير) وفي (الصلح) (٢٧٠٢) باب (الصلح مع المشركين) وفي (الجهاد) (٣١٧٣) باب (الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره) وفي (الديات) (٦٨٩٨) باب (القسامة) ، وفي (الأحكام) (٧١٩٢) باب (كتاب الحاكم إلى عماله) .

وأخرجه مسلم في (القسامة) (١٦٦٩) باب (القسامة) (٣/ ١٢٩١/ وما بعدها / عبد الباقي) والنسائي في (القسامة) باب (تبرئة أهل الدم في القسامة) (٧/ ٥ - ١٢/ بحاشية السندي) والترمذي في (الديات) (١٤٤١ ، ١٤٤٢) باب (ما جاء في القسامة) =

قالُوا : فَقَدْ رُوي في « الصحيحِ » غَيْرُ مَا قُلْتُم :

٢١٦٨- أخبرنا عبدُ الأَوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قال : حدثنا ابنُ أَعْيَنَ ، قالَ : أنبأنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ يسَارٍ ؛ زَعمَ أنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصارِ يقالُ لَهُ : سهلُ بنُ أبي حَثْمةَ أخبَرَهُ أنَّ نفراً مِنْ قومِهِ انطلقُوا

٢١٦٨- (خ) حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ بشارٍ ؛ زَعَمَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ يُقالُ لَهُ : سهلُ بنُ أبي حثمةَ أخْبَرهُ أنَّ نفراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خيبرَ ، فَتَفَرَّقُوا فيها ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُم قَتيلاً ، فانْطَلَقُوا فَأَخْبَرُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ لَهُم : « تَأْتُونَ بالبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ » . قالُوا : مَا لَنا بَيِّنَةٌ . قالَ : « فيحلفُونَ » . قالُوا : لا نَرْضَى بأيْمَانِ اليَهُودِ . فكرَهَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يبطلَ دمهُ ، فَوَدَاهُ بمائةٍ مِنْ إبلِ الصَّدقَةِ .

= (٤/ ٦٨٢ - ٦٨٣/ تحفة الأحوذي) .

وأبو داود (٤٥٢٠ - ٤٥٢١) في (الديات) باب (القتل بالقسامة) .

وأحمد (٤/ ٣٢٢) ، ومالك في (الموطأ) (٢/ ٨٧٧ - ٨٧٨) في (القسامة) باب تبدئة أهل الدم في القسامة) ، والدارقطني (٣/ ١٠٨ - ١٠٩) ، والبيهقي (٨/ ١١٧ - ١٢١) ، والطحاوي في (شرح المعاني) (٣/ ١٩٧ - ٢٠٠) وعبد الرزاق (١٨٢٥٩) ، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٣) ، والطبراني في (الكبير) (٥٦٢٥ - ٥٦٣٠) .

إلى خيبرَ ، فتفرقُوا فيها [ووجدَ واحد][(١)] قتيلاً ، فانْطَلَقُوا فأخْبَرُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ . فقالَ لَهُم : « تَأْتُونَ بالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ » قالُوا : مَالَنا بَيِّنَةٌ . قالَ : « فَيحلفُونَ » . قالُوا : لا نَرْضَى بأيْمَانِ اليَهُودِ . وكَرِهَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يبطلَ دَمهُ ، فَوَدَاهُ بمائةٍ مِنْ إبلِ الصَّدقَةِ .

أخرجاهُ في « الصحيحين » أيضاً[(٢)] .

قلنا : الأكْثَرُ عَلَى ما ذَكَرْناهُ ، ومَا رويتمْ يرويهِ سعيدُ بنُ عبيدٍ ، ورِوَايَتُنا [أَوْلَى][(٣)] ؛ لكثرةِ مَنْ رَوَاهَا ، وكمالِ لَفْظِها ؛ فإنَّهُ لَيْسَ في حديثِكُم إلا عَرْضُ اليمينِ عَلَى المدَّعَى عَلَيهم ، وذلكَ في حديثِنا أيضًا ،

قُلنا : هَذا يرويهِ سعيدُ بنُ عبيدٍ ، وَرِوَايَتُنا أكْثَرُ وأَوْلَى ، وأكملُ لفظاً ، فَلَيْسَ فِي حَدِيثِكُم إلا عرضُ اليَمينِ عَلَى المدَّعَى عليهم ، وذلكَ في حديثِنا أيْضًا ، لكنْ بَعْدَ عَرْضِها عَلَى المدَّعِي ، فَتَضمَّنَتْ روايتنا زيادةً ، ويقوِّيها قولُهُ عليهِ السلام : « البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إلا في القَسامَةِ » . وسيَأْتي سندُهُ في الأيْمَانِ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « فوجدوا أحدهم » .

(٢) راجع تخريج الحديث السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

ولكنْ بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَى المدَّعِي ، فبانَ أَنَّ رِوَايَتَنا تضمَّنَتْ زيادةً لَمْ يَضْبطْهَا مَنْ لَمْ يَرْوِهَا ؛ ويدلُّ عَلَى مَا قُلْنَا قولُهُ عليه السلام : « البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إلا فِي القَسامَةِ » . وسَيَأْتِي بإسْنادِهِ فِي الأيْمَانِ .

. . . . . .

٦٩٤- مسألة : إذَا انْتقلَ الذِّمِّيُّ إلى دِينٍ مِنْ أَدْيانِ الكُفْرِ ، لَمْ يُقْبَلْ منه سوى الإسْلامِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يقرُّ .

وعن الشافعيِّ قولانِ(*) .

٢١٦٩- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ،

٦٩٤- مسألة : الذِّمِّيُّ إذَا انْتَقَلَ إلى دِينٍ ، لَمْ يُقْبَلْ منهُ سِوَى الإسْلامِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يقرُّ .

وعَن الشافعيِّ قولانِ .

٢١٦٩- أيوبُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » .

(*) **المسألة -٦٩٤-** قال الجمهور : من خرج من دين اليهودية إلى النصرانية ، أو من النصرانية إلى اليهودية ، أو المجوسية أنه لا يُقتل إن كان ذمياً ، وله ذمته ؛ لأن النصرانية ، واليهودية ، والمجوسية أديان ، فقد جاء القرآن والسنة بأن يقر أهل الأديان ذمة إذا بذلوا الجزية وأعطوها للمسلمين .

إلا أن الشافعي قال : إذا كان المبدِّل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرجه من بلده ، ويلحقَه بأرض الحرب ، وجاز له استحلالُ ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار ؛ لأنه إنما جعل له الذمة على الدِّين الذي كان عليه في حين عَقْدِ العهد له .

وفي رواية أخرى عن الشافعي أنه يُقْتل بظاهر الحديث : « من بدَّل دينه ، فاقتلوه » ، والمشهور عن الشافعي الرواية الأولى . الاستذكار (٢٢ : ١٣٨) .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ [زيدٍ][(١)] ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عِكْرِمةَ ، عَن ابنِ عَبّاسٍ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ »[(٢)] .

---

(١) في (ظ) : « يزيد » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه البخاري في (استتابة المرتدين) (٦٩٢٢) باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وفي (الجهاد) (٣٠١٧) باب « لا يعذّب بعذاب الله ، فتح الباري (٦ : ١٤٦) .

وأحمد (١/ ٢١٧ و٢١٩ - ٢٢٠ و٢٨٢ - ٢٨٣) ، والحميدي (٥٣٣) ، والترمذي (١٤٥٨) في (الحدود) باب : ما جاء في المرتد ، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١) : باب : الحكم فيمن ارتد ، والنسائي (٧/ ١٠٤/ ١٠٥) ، وابن ماجة (٢٥٣٥) في (الحدود) باب : المرتد عن دينه ، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩) ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) والدارقطني (٣/ ١٠٨ و١١٣) ، والبيهقي (٨/ ٢٠٢) و(١٩٥) وله (٩/ ٧١) ، والطبراني (١١٨٣٥) وابن حبان (٤٤٧٦ و٥٦٠٦) (١٠/ ٣٢٨) و(١٢/ ٤٢١) والحاكم في (المستدرك) (٣/ ٥٣٨ ، ٥٣٩) ، وعبد الرزاق (٩٤١٣) .

وروي عن أنس بن مالك عن ابن عباس به أخرجه أحمد (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) والنسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٥) باب الحكم في المرتد ، وأبو يعلى (٢٥٣٣) ، والطبراني (١٠٦٣٨) والبيهقي (٨/ ٢٠٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس به .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٢٧) (٤٤٧٥) .

٦٩٥- مسألة : لاَ يَجُوزُ اتباعُ المنهزمِ مِنَ البُغاةِ ، ولا يجارُ عَلَى جَرِيحِهم .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ لَهُم فئةٌ يرجعونَ إليها ، جازَ ذلك(*) .

٢١٧٠- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ ابنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ ابنُ محمدٍ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليِّ بنِ حسينٍ ، عَنْ مروانَ بنِ الحكمِ ، قالَ : صَرخَ صَارِخٌ لعليٍّ عليه السلام يَومَ

٦٩٥- مسألة : لا يَجُوزُ اتباعُ المنهزمِ مِنَ البُغاةِ ، ولا يجارُ عَلَى جرِيحِهم .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنْ كانَ لَهُم فئةٌ ، جازَ ذلكَ .

٢١٧٠- عبدُ العزيزِ الدراورديُّ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليِّ ابنِ حسينٍ ، عَنْ مروانَ بنِ الحكمِ ، قالَ : صرخَ صاروخٌ لعليٍّ يومَ الجملِ : لاَ يُقتلنَّ مدْبرٌ ، ولا يذففْ عَلَى جريحٍ ، ومَنْ أغلقَ بابَهُ فهوَ آمِنٌ ، ومَنْ طرحَ السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ .

(*) **المسألة -٦٩٥**- رأي الحنفية هنا مكمل لرأي الجمهور ، فإن كان للمنهزمين فئة يرجعون إليها جاز اتباعهم واستمرار الحرب معهم .

الجَملِ : لا يُقتلنَّ مُـدْبرٌ ، ولاَ يُذَفف عَلَى جريحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَ دَارِهِ فَهُوَ آمِنٌ ، ومَنْ طرحَ السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ[1] .

. . . . . .

(١) كذا في سنن سعـيد بن منصور ، وروى الضحاك مـثله عن الإمام علي ، ذكره في كنز العمال (١١ : ٣١٦٧٧) ، ونسبه لابن أبي شيبة .

٤٠- مسائل الحدود

٦٩٦- مسألة : [يَجْتَمِعُ][1] الجَلْدُ والرَّجْمُ في حقِّ الزَّاني المُحْصَنِ .

وبهِ قالَ داودُ .

وعنهُ ؛ لا يجتمعانِ ، كقولِ أكْثَرِهم(*) .

الحدود

٦٩٦- مسألة : يَجمعُ الجَلْدُ والرَّجمُ عَلَى مَنْ أحْصنَ .

وقالَ بذلكَ داودُ .

وعَنْ أحمدَ ؛ لا يجتمعانِ ، كقولِ أكْثَرِهم .

---

(١) في (ظ) : « لا يجتمع » .

(*) **المسألة -٦٩٦-** اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن هو الرجم ، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة ، والمعقول .

أما السنة فكثير من الأحاديث : منها قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ومنها قصة العسيف الذي زنى بامرأة ، فقال الرسول ﷺ لرجل من أسلم : « واغد ياأنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

وقصة ماعز التي وردت من جهات مختلفة ، فقد اعترف بالزنا فأمر الرسول ﷺ برجمه . وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا فرجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢١٧١- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ حطانَ بنِ عبدِ اللهِ الرقاشيِّ ، عن عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا نَزلَ عليهِ الوَحْيُ أُثِرَ عليهِ كربٌ لذلكَ ، وتربدَ وجْهُهُ ، فأنزلَ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - عليهِ ذاتَ يومٍ ، فلمَّا سريَ عنهُ ، قالَ : « خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؛ الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والبكْرُ بالبكْرِ ؛ الثَّيِّبُ جَلْدُ مائةٍ ورَجْمٌ بالحجارَةِ ، والبِكْرُ جلدُ

٢١٧١- (م) ابنُ أبي عروبَةَ ، عَنْ قتادةَ ، عن الحسنِ ، عَنْ حطانَ بنِ عبدِ اللهِ الرقاشيِّ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا نزلَ عليهِ الوَحْيُ كربَ لذلكَ ، وتربدَ وجْهُهُ ، فأنزلَ اللَّهُ عليهِ ذاتَ يومٍ ، فلمَّا سري عنهُ قالَ : « خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ ، والبِكْرُ بالبكْرِ ، الثَّيِّبُ جلد مائةٍ ورَجْمٌ بالحجارةِ ، والبكْرُ جلْدُ مائةٍ ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ » .

= وأجمعت الأمة على مشروعية الرجم ، ولأن المعقول يوجب مثل هذا العقاب ؛ لأن زنا المحصن غاية في القبح ، فيجازى بما هو غاية من العقوبات الدنيوية .

ومتفق بين جمهور الفقهاء : أن لا يجتمع رجم وجلد .

جلدُ مائةٍ و نَفْيُ سَنَةٍ » .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[١].

٢١٧٢- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا الفضلُ بنُ دلهمٍ ، عَن الحسنِ ، عَنْ قبيصةَ بنِ حريثٍ ، عَنْ سلمةَ ابنِ المحبقِ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا

٢١٧٢- أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا الفضلُ بنُ دلهمٍ ، عَن الحسنِ ، عَنْ قبيصةَ بنِ حريثٍ ، عَنْ سلمةَ بنِ المحبقِ ، قالَ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؛ البِكْرِ جلدُ مائةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ » .

---

(١) أخرجه مسلم في (الحدود) (١٦٩٠) باب (حدّ الزنى) (٣/ ١٣١٦ - ١٣١٧/ عبد الباقي) .

وأبو داود في (الحدود) (٤٤١٥ - ٤٤١٦) باب (في الرجم) (٤/ ٥٦٩/ دعاس) .

والترمذي في (الحدود) (١٤٥٨) باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤/ ٧٠٥/ تحفة الأحوذي) .

والنسائي في (الرجم) كما في التحفة (٤/ ٢٤٧) .

والدارمي (٢/ ١٨١) في (الحدود) في (تفسير قول الله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً ﴾ .

وأحمد (٥/ ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، -٣٢١) ، وابن حبان (١٠/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ، ٢٩١) (٤٤٢٥ - ٤٤٢٧ ، ٤٤٤٣) ، والطحاوي في (المعاني) (٣/ ١٣٤) ، والبيهقي (٨/ ٢٢٢) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٨ ، ١٤) .

عنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ؛ البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سَنَةٍ ، والثَّيبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ »[1] .

٢١٧٣- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا شعبةُ ، عن سلمةَ ، ومجالد ، عن الشعبيِّ ، أنَّهما سمعاهُ يحدِّثُ أَنَّ عليّا عليه السلامُ حينَ رَجَمَ المَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ؛ ضَرَبَها يَومَ الخَمِيسِ ، ورَجَمَهَا يَومَ الجُمعةِ ، وقالَ : أَجْلِدُها بكتابِ اللَّهِ ، وأرْجمُها بسنَّةِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ[2] .

٢١٧٣- أحمدُ ، حدثنا حسينُ بْنُ محمدٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سلمةَ ، ومجالد ، سَمِعَا الشعبيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ عليّا حينَ رَجَمَ المَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ ، ضَرَبَها يَومَ الخَميسِ ، وَرَجَمَها يومَ الجُمعةِ ، وقالَ : أجْلِدُها بكتابِ اللَّهِ ، وَأَرجمُها بسنَّةِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) مسند أحمد (٥ : ٣١٣ ، ٣٢٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧ : ٣٢٦) ، ومسند زيد (٤ : ٤٧٦ ، ٤٨٥) .

٦٩٧- مسألة : الإِسْلامُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الإِحْصَانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : هُوَ شَرْطٌ(*) .

٦٩٧- مسألة : الإِسْلاَمُ لَيْسَ بشرطٍ في الإِحْصانِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : هُوَ شَرْطٌ .

(*) **المسألة -٦٩٧** - يشترط لإقامة حد الرجم توافر الإحصان ، والإحصان لغة : المنع ، وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ، ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح ، والمراد هنا هو المعنى الأخير عند الشافعية .

وقال الحنفية : الإحصان نوعان : إحصان الرجم وإحصان القذف ، أما إحصان الرجم : فهو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم ، وهي سبعة : العقل والبلوغ ، والحرية ، والإسلام والنكاح الصحيح ، والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل ، ولو من غير إنزال ، وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات وقت الدخول . فإذا اختل شرط من هذه الشروط ، وجب الجلد ، لقوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

وقد ترتب على اشتراط الشرط الأخير : أنه لو دخل الزوج البالغ العاقل الحر المسلم بزوجته وهي صبية أو مجنونة أو أمة ، لا يصير محصنا ما لم يوجد دخول آخر بعد زوال هذه العوارض ؛ لأن اجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً يشعر بكمال حالهما ، وذا يشعر بكمال اقتضاء الشهوة من الجانبين .

وقد روي عن أبي يوسف : أنه لم يشترط هذا الشرط الأخير ، فيصير المسلم محصنا إذا وطئ كافرة مثلا . وهو رأي الشافعية ، فإنهم قالوا : لو كان أحد الشريكين في الوطء صغيرا ، والآخر بالغاً ، أو أحدهما مستيقظاً والآخر نائما ، أو أحدهما عاقلا والآخر مجنونا ، أو أحدهما عالما بالتحريم والآخر جاهلا ، أو أحدهما مختارا والآخر مستكرها ، أو أحدهما مسلما والآخر مستأمنا ، وجب الحد على من هو من أهل الحد ، ولم يجب على الآخر ؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد ، وانفرد الآخر بما =

لنا حديثان :

٢١٧٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، [قال : حدثني أبي][(١)] ، قال : حدثنا [عثمانُ][(٢)] بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا شريكُ بنُ عبدِ اللهِ ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ ، عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : رَجَمَ النبيُّ ﷺ يَهُودِيًّا ويهوديَّةً[(٣)] .

٢١٧٤- شريكٌ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ جابرِ بنِ سمرةَ ، قالَ : رَجَمَ النبيُّ ، يَهُودِيًّا ويهوديَّةً .

= يسقط الحد ، فوجب الحد على أحدهما ، وسقط عن الآخر ، وإن كان أحدهما محصنا ، والآخر غير محصن ، وجب على المحصن الرجم ، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب ؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم ، والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، وثابت في (ف) .

(٣) هو في مسند أحمد (٥/ ٩١) ثنا أسود بن عامر ثنا شريك عن سماك عن جابر به .
وقد روي نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري في (الحدود) (٦٨١٣) باب : رجم المحصن و(٦٨٤٠) باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، ومسلم في (الحدود) (١٧٠٢) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى .
وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود في الحدود (٤٤٥٢ - ٤٤٥٥) باب في رجم اليهوديين . =

٢١٧٥- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يهوديّا ويهوديةً[1] .

احتجُّوا بحديثَيْنِ :

٢١٧٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ :

٢١٧٥- مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهوديّا ويهوديَّةً .

٢١٧٦- فذكَرُوا ؛ أبُو بكرِ بنُ أبي مريمَ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ ، أنَّهُ أرادَ أنْ يتزوَّجَ يهوديَّةً ، أو نصرانيَّةً ، فسألَ النبيَّ ﷺ ،

= وعن ابن عمر عند مسلم في الحدود (١٦٩٩) باب في رجم اليهود ، وابن ماجة (٢٥٥٦) في (الحدود) باب : رجم اليهودي واليهودية . وأحمد (٢/٦١ - ٦٢ و١٢٦) وابن أبي شيبة (١٠/١٤٩) (١٤/١٤٩) .

وله شواهد أخرى عن أبي هريرة عند أبي داود (٤٤٥٠ - ٤٤٥١) ، وعن البراء ابن عازب عند أبي داود (٤٤٤٨) .

(١) راجع تخريج الحديث السابق .

حدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ الجنيدِ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي مريمَ ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ كعبِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّهُ أرادَ أنْ يتزوجَ يهوديَّةً ، أو نصرانيةً ، فسألَ النبيَّ ﷺ عَنْ ذلكَ ، فَنَهاهُ عنهُ ، وقالَ : « إنَّها لا تحصنُكَ »[1] .

٢١٧٧- الحديث الثاني : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا دعلجٌ ، حدثنا ابنُ شيرويه ، حدثنا إسْحاقُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ

فَنَهَاهُ عَنْها ، وقالَ : « إنَّها لا تحصنُكَ » .

ابنُ أبي مريمَ واهٍ ، وابنُ أبي طلحةَ ما لقي كَعْبًا .

٢١٧٧- إسحاقُ بنُ راهويه ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَشْرَكَ باللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ » .

قيلَ : رَجَعَ إسحاقُ عَنْ رفْعِهِ ، وصوابُهُ : مَوْقُوفٌ .

---

(١) هو عند الدارقطني (٣/ ١٤٨) وقال عقبه (أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً) .

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢١٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣) ، والطبراني في (الكبير) (١٩/ ١٠٣) ، ومسدد في (مسنده) - كما في المطالب العالية (١/ ٨٥/ النسخة المسندة) .

وابن عدي في (الكامل) (٢/ ٣٩) في ترجمة (أبي بكر أبي مريم) .

عبيدِ الله ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ أَشْرَكَ باللَّهِ فَلَيْسَ بمحْصنٍ »[١] .

والجوابُ ؛ أنَّ الحَدِيثَيْنِ لا يثبتانِ .

قالَ الدارقطنيُّ : أبُو بكرِ بنُ أبي مريمَ [ضَعِيفٌ][٢] جدّاً[٣] ، وعليٌّ ابنُ أبي طلحةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا[٤] .

وحديثُ ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إسْحاقَ ، ويقالُ إنَّهُ رَجَعَ عنهُ ، والصَّوابُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ .

. . . . . .

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٧) وقال عقبه : (ولم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب موقوف) .
وأخرجه البيهقي (٨/ ٢١٦) ، وهو في مسند إسحاق بن راهويه كما في نصب الراية (٣/ ٣٢٧) وقال عقب كلام الدارقطني : (وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في « مسنده » كما تراه ، ليس فيه رجوع ، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه والله أعلم أ هـ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٣) تقدم في الحديث (١٦٠٣) .

(٤) قاله الدارقطني في سننه (٣ : ١٤٨) ، وهو علي بن أبي طلحة بن المخارق الهاشمي مولى العباس بن عبد المطلب ، احتجَّ به مسلم ، وهو لا بأس به ، وذكر ابن حجر في التهذيب (٧ : ٣٤٠) أنه أرسل عن كعب بن مالك ، وعن ابن عباس ، وذكر ابن حبان في الثقات (٧ : ٢١١) أنه روى عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره ، وانظر : طبقات ابن سعد (٧ : ٤٥٨) ، والمراسيل : ١٤٠ ، وتاريخ بغداد (١١ : ٤٢٨) ، وميزان الاعتدال (٣ : ١٣٤) .

٦٩٨- مسألة : جِراحُ المَرْأَةِ تُسَاوِي جراحَ الرَّجُلِ فِي ما دُونَ الثُّلثِ ، فإذا بلغَ الثلثَ ، فَعَلَى روايتَيْنِ ؛ إحْدَاهُما ، تُسَاوِيه . والثانية ، تكُونُ على النِّصْفِ منهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ فِي الجديدِ : تكُونُ عَلَى النِّصْفِ منهُ فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ(*) .

٦٩٨- مسألة : جراحُ المرأةِ تُساوِي جراحَ الرَّجُلِ فِي ما دُونَ الثُّلثِ ، فإذَا بلغَ الثلثَ ، فَعَلَى النِّصْفِ مِنْهُ .

وعنهُ ؛ تُساويه .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ فِي الجديدِ : عَلَى النِّصْفِ في الكُلِّ .

(*) **المسألة -٦٩٨-** قال الحنفية والشافعية : الجناية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها ، وبما أن دية المرأة نصف دية الرجل ، فتكون جراحها وشجاجها نصف جراح الرجل وشجاجه ، إلحاقاً لجرحها بنفسها .

وقال المالكية والحنابلة : دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة ، فإن بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل .

وعلى هذا إن قطعت أصبع المرأة ففيها عشر من الإبل ، وإن قطعت ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، فإن قطع أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل .

ودليلهم ما روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . وروى سعيد ابن منصور عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب ، كم في أصبع المرأة ؟ قال : =

٢١٧٨- أنبأنا سعدُ الخيرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا النسائيُّ ، أنبأنا عيسى بنُ يُونُسَ ، حدثنا ضمرةُ ، عَنْ

٢١٧٨- (س) إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عَنْ عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عن أبيهِ ، عن جدِّهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عقلُ المَرْأَةِ مثلُ عقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يبلغَ الثلثَ منْ دِيَتِها » .

قُلْتُ : إسْماعيلُ فِي الحجازِيِّينَ ضَعِيفٌ(١) .

= عشر ، قلت : ففي أصبعين ؟ قال : عشرون ، قلت : ففي ثلاثة أصابع ؟ قال : ثلاثون ، قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : لما عظمت مصيبتها قل عقلها ؟ قال سعيد : هكذا السنة يابن أخي .

ويضيف البيهقي جوابا على اعتراض ربيعة قال ابن المسيب : أعراقي أنت ؟ قال ربيع : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم ، قال : يابن أخي ، إنها السنة .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٥/ ٤١٢ ، ٤١٥ ، المغني : ٨/ ٥٩ ، تبيين الحقائق : ٦/ ١٣٨ ، البدائع : ٧/ ٣٢٢ ، مغني المحتاج : ٤/ ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص٣٥٤ ، المغني : ٧/ ٧٩٧ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(١) تقدمت ترجمته في (٢ : ٢٦٨) .

إسماعيلَ بنِ عياشٍ ، عَن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتَّى يَبْلغَ الثلثَ مِنْ دِيَتِها »[1] .

٢١٧٩- أنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، قال : أنبأنا ابنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الصائغُ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، قال : حدثنا أشعبُ ابنُ عبدِ الملكِ ، عَن الحسنِ ، وابن سيرينَ ؛ أنَّهُما كانَا يَقُولانِ : القصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ؛ في ما كانَ مِنَ العَمْدِ إلى ثلثِ الدِّيَةِ[2] .

٢١٨٠- وقالَ هشيمٌ ، عَنِ الشيبانيِّ ، وابن أبي لَيلى ، وزكريا عَنِ

٢١٧٩- هشيمٌ ، حدثنا أشعثُ بنُ عبدِ الملكِ ، عَن الحسنِ ، ومحمدٍ ، قالا : القصاصُ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ، في ما كانَ مِنَ العَمْدِ إلى ثلثِ الدِّيَةِ .

٢١٨٠- زكريا وغيرهُ ، عَن الشعبيِّ ؛ أنَّ عليّا كانَ يَقُولُ : جراحاتُ النِّساءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِي مَا قَلَّ أَو كَثُرَ .

---

(١) أخرجه النسائي في (القسامة) باب (عقل المرأة) (٨/ ٤٥) والدارقطني (٣/ ٩١) ، وعبد الرزاق (١٧٧٥٦) .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٧/ دار الفكر) كتاب الديات باب في جراحات الرجال والنساء عن الحسن قال : يستوي جراحات الرجال والنساء على النصف ، فإذا بلغت النصف فهي على النصف . أ هـ .

الشَّعبيِّ ؛ أنَّ عليّا عليه السلام كانَ يَقُولُ : جراحاتُ النِّساءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ في مَا قَلَّ أَو كَثُرَ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٩٥ - ٩٦) ، وعبد الرزاق (١٧٧٦٠) ، وانظر باب « في جراحات الرجال والنساء » من كتاب « الديات » في مصنف ابن أبي شيبة .

٦٩٩- مسألة : دِيَةُ الذِّمِّيِّ إذا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ عَمْدًا مثلُ دِيَةِ المُسْلِمِ ، فإنْ قَتَلَهُ خطأً ، فَعَلَى روايتينِ ؛ إحْداهما ، نِصْفُ الدِّيَةِ . والثانيةِ ، ثلثُ الدِّيَةِ .

وأمَّا المجوسيُّ ، فَدِيَتُهُ ثماني مائةِ دِرْهَمٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : دِيَةُ الكَافِرِ مثلُ دِيَةِ المُسْلِمِ فِي الخَطَأِ والعَمْدِ .

وقالَ مالكٌ : نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ .

وقالَ الشافعيُّ : دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثلثُ الدِّيَةِ فِي الخَطَأِ والعَمْدِ .

وقالَ في المجوسيِّ كَقَوْلِنا(*) .

٦٩٩- مسألة : دِيَةُ الذِّمِّيِّ إذا قتلَهُ المُسْلِمُ عَمْدًا دِيَةُ المُسْلِمِ ، فإنْ قتلَهُ خطأً ، فالنِّصْفُ .

وعنهُ ؛ الثلثُ .

ودِيَةُ المجوسيِّ ثماني مائةِ دِرْهَمٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : دِيَةُ الكافِرِ منهما دِيَةُ المُسْلِمِ .

وقالَ مالكٌ : نصفُها .

وقالَ الشافعيُّ : ثلثُها فِي العَمْدِ والخطأِ ، والمجوسيّ كقولنا .

(*) **المسألة -٦٩٩-** اختلف الفقهاء في تقدير دية غير المسلم على آراء ثلاثة : =

استدلَّ أصْحابُنا عَلَى ما إذا قَتَلَهُ عَمْدًا بثلاثةِ أحاديثَ :

. . . . . .

= ١- قال الحنفية : إن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم ، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ، لتكافؤ الدماء ، وعملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة إلى أهله ﴾ ولأنه ﷺ « جعل دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار » .

٢- وقال المالكية والحنابلة : دية الكتابي (اليهودي والنصراني) نصف دية المسلم ، ونساؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمات ، لقوله ﷺ : « دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » أو « دية عقل الكافر نصف عقل المسلم » .

٣- وقال الشافعية : دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ : « فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم » . وقضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما . ولأنه أقل ما أجمع عليه في المسألة .

واتفق غير الحنفية على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر والزنديق ثمانمائة درهم ، أي ثلثا عشر دية المسلم بتقدير الجمهور ، وأن نساءهم نصف دياتهم ، كما قال بعض الصحابة مثل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبعض التابعين كسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم .

والمذهب المنصوص عند الشافعية : أن من لم يبلغه الإسلام : إن تمسك بدين لم يبدل ، فتجب له دية أهل دينه ، كالكتابي أو المجوسي ، وإن تمسك بدين بدل فديته كدية المجوسي ، وقال الحنابلة والحنفية : لا يجوز قتل هذا الشخص إن وجد ، حتى يدعى إلى الإسلام ، فإن قتل قبل الدعوى من غير أن يعطى أماناً ، فلا ضمان فيه ؛ لأنه لا عهد له ولا إيمان . =

٢١٨١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ إبْراهيمَ بنِ حمادٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الحلوانيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ ، أخبرني أبُو كرزٍ القرشيُّ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « دِيَةُ ذميٍّ دِيَةُ مُسلمٍ »[1] .

٢١٨٢- الحديث الثاني : قال الدارقطنيُّ : وحدثنا يُوسُفُ بنُ يعقوبَ

٢١٨١- لنا عليُّ بنُ الجعدِ ، أنبأنا أبُو كرزٍ القرشيُّ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « دِيَةُ ذِمِّيٍّ دِيَةُ مُسْلِمٍ » .

قالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحلُّ أنْ يحتجَّ بابنِ كرزٍ ؛ واسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ كرزٍ .

٢١٨٢- عثمانُ الوقاصيُّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عليِّ بنِ الحسينِ ، عَنْ عمرِو

= وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ٢٥٤) ، الدر المختار (٥ : ٤٠٧) ، الشرح الكبير (٤ : ٢٦٧) ، المغني (٧ : ٧٩٣) ، الأم (٦ : ١٠٥) ، مغني المحتاج (٤ : ٥٧) ، المهذب (٢ : ١٩٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣١١- ٣١٢) .

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٥) وقال عقبه : (لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك ، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري) .

وهو عنده أيضاً (٣/ ١٢٩) ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٨/ ١٠٢) .

ابنِ [بهلولٍ][(١)] ، قالَ : حدثني جدِّي ، قالَ : حدثنا أبي ، حدثنا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عليِّ بنِ حسينٍ ، عَنْ عمرِو بنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ [قالَ][(٢)] : « ذِمَّةُ المعَاهَدِ كَذِمَّةِ المُسْلِمِ »[(٣)] .

٢١٨٣- الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدوريُّ ، حدثنا أحمدُ

ابنِ عثمانَ ، عَنْ أسامةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ جعلَ دِيَةَ المُعَاهَدِ كَدِيَةِ المُسْلِمِ .

عثمانُ مَتْرُوكٌ .

رَواهُم الدارقطنيُّ .

٢١٨٣- [(٤)]أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي سعدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ جعلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ العَامِرِيَيْنِ دِيَةَ المُسْلِمِ .

قالَ أبُو بكرٍ : كانَ لَهُما عَهْدٌ .

أبُو سَعْدٍ هُوَ سَعِيدُ بنُ المرزبانِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٢) كذا في (ظ) ، وفي « التنقيح » ، وفي (ف) : « جَعَلَ » .

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٥) وقال عقبه : (عثمان هو الوقاصي متروك الحديث) .

(٤) هكذا جاء ترتيب الحديث في « التنقيح » .

ابنُ يُونُسَ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عيـاشٍ ، عَنْ أبي سعدٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عبـاسٍ ، قالَ ؛ جَعَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ العَامِرِيَيْنِ دِيَةَ المُسْلِمِ[١] .

قالَ أبُو بكرٍ : كانَ لَهُمَا عَهْدٌ .

الأحاديثُ الثلاثةُ ضعافٌ بمرةٍ :

قالَ الدارقطنيُّ : أمـا الأوَّلُ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنْ نافعٍ ، غيـرُ أبي كرزٍ ، واسْمُهُ عبدُ اللهِ بنُ عبـدِ الملكِ الفهريُّ ؛ وهُوَ مَتْرُوكٌ[٢] . وهَذا الحديثُ باطلٌ لا أصْلَ لَهُ .

وكذلك قالَ ابنُ حبانَ[٣] : هَذا باطلٌ لا أَصْلَ لَهُ مِنْ كـلامِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ ، ولا يحلُّ الاحْتجاجُ بابنِ كرزٍ .

---

(١) أخرجـه الترمذي في « الـديات » باب « ما جاء فـيمن يقتل نـفساً مـعاهداً » (١٤٢٣) (٤/ ٦٥٩/ تحفة الأحـوذي) وقال : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجـه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان » أ هـ ، وأخرجه البيهقي (٨/ ١٠٢) .

(٢) أبو كـرز هذا هو عبـد الله بن كـرز القـرشي ، جاء في الجـرح (٢ : ٢ : ١٤٥) أنه ضعيف الحديث ، وفي تاريخ بغداد (١٠ : ٤٥) أنه مجـهول ، وضعفه العقيلي (٢ : ٢٩٢) . والحديث في السنن الكبرى (٨ : ١٠٢) ، والسنن الصغير (٣ : ٢٤٧) .

(٣) في المجروحين (٢ : ١٧) .

[وأمَّا الثاني ، فعثمانُ هُوَ الوقاصيُّ ؛ وهُوَ متروكٌ[١] .

وأمَّا الثالثُ ، فأبُو سعدٍ هُوَ سعيدُ بنُ المرزبانِ البقالُ[٢] ، قال يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ولا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وقالَ الفلاسُ : مَتْرُوكٌ][٣] .

واستدلُّوا عَلَى ما إذا قتلَهُ خطأً بِما :

٢١٨٤- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « دِيَةُ الكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ »[٤] .

٢١٨٤- واحتجُّوا لقتلِهِ خطأً بمحمدِ بنِ إسحاقَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « دِيَةُ الكَافِرِ نصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ » .

---

(١) تقدم في (٣ : ٢٩٨) .

(٢) تقدم في الحديث (١٦٨٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٤) أخرجه البيهقي (٨/ ١٠١) ، وهو عند أبي داود (٤٥٨٣) في « الديات » باب في دية الذمي ولفظه : « دية المعاهد نصف دية الحر » من طريق ابن إسحاق عن عمرويه وقال عقبه : (رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله) ، والترمذي في الديات (١٤٣٢) باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (٤/ ٦٧١/ =

٢١٨٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو النضرِ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا سليمانُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أنَّ عقلَ أَهْلِ الكتَابَيْنِ نصفُ عَقلِ المُسلمينَ ؛ وهُمُ اليَهُودُ ، والنصارَى[1] .

وهَذا يحملُ عَلَى قَتْلِ الخطأِ .

٢١٨٥- محمدُ بنُ راشدٍ ، حدثنا سليمانُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أنَّ عَقلَ أهْلِ الكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقلِ دِيَةِ المُسْلِمِ .

فَهَذا يحملُ عَلَى قَتْلِ الخطأِ . رَواهُما أحمدُ .

= تحفة الأحوذي) ولفظه « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) عن أسامة بن زيد عن عمرو به . وقال : (حديث حسن) .

والنسائي في « القسامة » (٨/ ٤٥) باب (كم دية الكافر) عن أسامة مثل الترمذي ، وعن سليمان بن موسى عن عمرو ولفظه (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى) .

وابن ماجة في الديات (٢٦٤٤) عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو ولفظه نحو لفظ سليمان بن موسى عن عمرو عند النسائي .

قال الزيلعي في (نصب الراية) (٤/ ٣٦٥) : (وبسند أبي داود ومتنه رواه أحمد وابن راهويه ، والبزار في « مسانيدهم » ولفظ ابن راهويه قال : « دية الكافر ، والمعاهد نصف دية الحو المسلم » انتهى .

(١) راجع تخريج الحديث السابق .

فأمَّا دِيَةُ المجوسيِّ :

٢١٨٦- فأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عثمانُ ابنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا الحسنُ بنُ سلامٍ ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا منصورُ بنُ المعتمرِ ، عَنْ ثابتِ بنِ أبي المقدامِ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ عُمَرَ جَعلَ دِيَةَ اليَهُوديِّ ، والنصرانيِّ أربَعَةَ آلافٍ ، والمجوسيِّ ثماني مائةٍ[1] .

احتجُّوا بالأحاديثِ المتقدِّمَةِ ؛ أنَّ دِيَةَ اليهوديِّ ، والنصرانيِّ مِثْلَ دِيَةِ المُسْلِمِ ، وهَذا مَحْمُولٌ عَلَى قَتْلِهِ عَمْدًا .

٢١٨٦- زائدةُ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ ثابتِ بنِ أبي المقدامِ ، عَنْ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ؛ أنَّ عُمَرَ جَعلَ دِيَةَ اليهوديِّ ، والنصرانيِّ أربَعَةَ آلافٍ ، والمجوسيُّ ثماني مائةٍ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٦) ، والبيهقي (٨/ ١٠٠) ، والشافعي في « مسنده » - كما في نصب الراية (٤/ ٣٦٥) - وعنه البيهقي في « المعرفة » (١٢/ ١٦٢١٧) ، وعبد الرزاق (٦/ ١٢٧) ، (١٠/ ٩٣) .

٧٠٠ - **مسألة** : قِيمةُ العَبْدِ إذا قُتِلَ خَطَأً فِي مَالِ الجَاني ، وكَذا الجِنايَةُ عَلَى أطرافِهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : بدلُ نفسِهِ عَلَى عاقلةِ الجَاني ، والأَطْرافُ في مَالِهِ .

وعَن الشافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ، أنَّ الجميعَ عَلَى العاقلة(*) .

٧٠٠- مسألة : قيمةُ العَبدِ إذا قُتِلَ خطأً في مالِ الجَاني ، وكَذا الجنايةُ عَلَى أطْرافِهِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : بدلُ نفسِهِ عَلَى عاقلةِ الجَاني ، والأَطْرافُ في مالِهِ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كقولنا .

وعنهُ ؛ الكُلُّ عَلَى العَاقِلَةِ .

(*) المسألة - ٧٠٠ - إن دليل القصاص قوله جل ثناؤه ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ، لعلكم تتقون ﴾ . أوجبت الآية مبدأ المماثلة في القصاص إذا أريد قتل القاتل ، ومنع العدوان والظلم ، فلا يُقتل غير القاتل ، منعاً من عادة الأخذ بالثأر التي كانت في الجاهلية ، ويرى الحنفية أنَ قوله : ﴿ الحر بالحر ﴾ إلخ تأكيد لصدر الآية ، فلا يُقتل غير القاتل ، وإنما يقتل القاتل دون غيره ، وبناء عليه فليس في الآية دلالة على أنه =

٢١٨٧- أخبرنا ابن عبد الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا القاسمُ

٢١٨٧- وكيعٌ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ حسينٍ النخعيِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بن أبي السفرِ ، عَنْ عامرٍ ، عَنْ عُمرَ ، قالَ : العمدُ ، والعبدُ ، والصلحُ ، والاعْترافُ لا تعقلُهُ العاقلةُ .

= لا يقتل الحر القاتل بقتله العبد ، أو لا يُقتل الرجل بالمرأة وبالعكس .

وقال المالكية والشافعية : إن الله أوجب المساواة ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فالحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن دل الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة .

أما إذا كان المجني عليه عبداً للجاني فلا قصاص ولا ضمان ، ولكن يعزر السيد ، ويعتق العبد ، وإذا كان المجني عليه عبداً لغير الجاني ، يضمن قيمته ، ويعزر الحر .

أما الجناية العمدية على ما دون النفس بين الرجال والنساء ، وبين العبيد : فإما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها ، أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح ، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج .

والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية : هي أنه كلما أمكن تنفيذ القصاص فيه (وهو الفعل العمد الخالي عن الشبهة) وجب القصاص ، وكل ما لا يمكن فيه القصاص (وهو الفعل الخطأ ، وما فيه شبهة) وجب فيه الدية أو الأرش .

وعلى هذا تكون - في الجملة - عقوبة إبانة الأطراف (أو قطعها) : هو القصاص أو الدية والتعزير ، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب معاني الأعضاء) في الواقع العملي هو الدية ، أو الأرش . وعقوبة الجراح والشجاج القصاص أو الأرش أو حكومة العدل وهو المال الذي يقدره القاضي .

ابنُ إسماعيلَ ، حدثنا سلمُ بنُ جنادةَ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ عبدِ الملكِ ابنِ حسينٍ النخعيِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي السفرِ ، عَنْ عامرٍ ، عَنْ عُمر ، قالَ : العمدُ ، والعبدُ ، والصلحُ ، والاعترافُ لا تعقلُهُ العاقلةُ[1] .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٧٧) .

٧٠١- مسألة : اللُّواطُ يُوجِبُ الحَدَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُوجِبُ التَّعْزِيرَ(*) .

٧٠١- مسألة : اللُّواطُ يُوجِبُ الحَدَّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُوجِبُ التَّعزيرَ .

(*) **المسألة -٧٠١-** قال مالك والشافعي وأحمد : إن اللواط يوجب الحد : لأن اللَّه سبحانه غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد ، فيجب فيه حد الزنا ، لوجود معنى الزنا فيه .

وقال أبو حنيفة : يعزر اللوطي فقط ، إذ ليس في اللواط اختلاط أنساب ، ولا يترتب عليه غالبا حدوث منازعات تؤدي إلي قتل اللائط ، وليس هو زنا .

وحد اللائط في رأي المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : هو الرجم بكل حال ، سواء أكان ثيبا أو بكرا ، لقوله عليه السلام : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وفي لفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » .

وحد اللائط عند الشافعية : هو حد الزنا ، فإن كان اللائط محصنا ، وجب عليه الرجم ، وإن كان غير محصن ، وجب عليه الجلد والتغريب ، لما روى أبو موسى الأشعري رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ولأنه حد يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب ، قياسا على حد الزنا بجامع أن كلا منهما إيلاج محرم فى فرج محرم .

وانظر فى هذه المسألة : العناية على هامش فتح القدير : ٤/ ١٥٠ . حاشية الدسوقي : ٤/ ٣١٤ ، المغني : ٨/ ١٨٧ ، المنتقى على الموطأ : ٧/ ١٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ . الميزان للشعراني : ٢/ ١٥٧ ، المهذب : ٢/ ٢٦٨ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٤٤ ، تخريج الفروع على الأصول : ص ١٨٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦٦:٦) .

٢١٨٨- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا أبُو القاسمِ بنُ أبي الزنادِ ، أخبرني ابنُ أبي حبيبةَ ، وداودُ ابنُ الحصينِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمفْعُولَ بهِ في عَملِ قَوْمِ لُوطٍ ، والبهيمةَ ، والواقعَ عَلَى البَهيمةِ ، ومَنْ وَقَعَ عَلَى ذاتِ مَحْرمٍ فاقْتلُوهُ »(١) .

٢١٨٨- أحمدُ ، حدثنا أبُو القاسمِ بنُ أبي الزنادِ ، أخبرني ابنُ أبي حنيفةَ ، وداودُ بنُ الحصينِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتُلُوا الفَاعِلَ والمفْعُولَ بهِ في عَملِ قَومِ لوطٍ ، والبهيمةَ ، والواقعَ عليها ، ومَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرمٍ فاقْتُلُوهُ » .

قلتُ : أبُو القاسمِ ، قالَ ابنُ معينٍ : لَيْسَ بهِ بَأْسٌ .

---

(١) أخرجه أبو داود في (الحدود) (٤٤٦٢) (باب فيمن عمل عمل قوم لوط) (٤/ ٦٠٧-٦٠٨/ دعاس) وفي الحدود (٤٤٦٤) (باب فيمن أتى بهيمة) والترمذي في الحدود (١٤٨١) باب ما جاء في حدِّ اللوطي (٥/ ٢١ تحفة الأحوذي) وقال : (وإنما نعرف في هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه) . وفي باب ما جاء فيمن يقول للآخر يامخنث وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم ابن إسماعيل يضعف في الحديث وابن ماجه في الحدود (٢٥٦٤) (باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة) وأخرجه النسائي في الرجم من سننه الكبرى على ما في « تحفه الأشراف » (٥ : ١٥٨) .

. . . . . .

. . . . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٧) في الديات باب من قال : على من أتى البهيمة الحد (ط دار الفكر) ، وأحمد (١/ ٣٠٠) ، والطبراني (١١/ ٢١٢) (١١٥٢٧) ، وأبو نعيم في (الحلية) (٣/ ٣٤٣) وقال : (هذا حديث غريب من حديث عكرمة عن ابن عباس ماكتبته عالياً من حديث عباد إلا من هذا الوجه) اهـ . والحاكم (٤/ ٣٥٥) وصححه ، والبيهقي (٨/ ٢٣١ - ٢٣٢) ، وابن عدي في (الكامل) (١/ ٢٢) فيما رواه ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي في (ترجمة إبراهيم المذكور) وفي ترجمة عمرو ابن أبي عمرو من (ميزان الاعتدال) (٦٤١٤) . قال الذهبي : وروى أحمد بن أبي مريم ، عن ابن معين ، قال : عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » . قال الذهبي : قلت : رواه عنه الداروردي ، وعمرو بن أبي عمرو ، وحديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح أ. هـ .

٧٠٢ - مسألة : إتْيانُ البَهِيمَةِ يُوجِبُ الحَدَّ كَحَدِّ اللوطيِّ .

وعنهُ ، يوجبُ التعزيرَ ، كقولِ أبي حَنيفةَ ، ومالكٍ(*) .

٧٠٢- مسألة : إتْيَانُ البَهِيمَةِ يُوجِبُ الحَدَّ كَحَدِّ اللُّوطيِّ .

وعنهُ ؛ يوجبُ التعزيرَ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

لنا الحديثُ نراهُ .

(*) **المسألة -٧٠٢-** اتفق الأئمة الأربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه ؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء ، فلم يحتج إلى زاجر بحد ، بل يعزر ، وفي سنن النسائي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » ، ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف ونقل عن الرسول ﷺ .

واختلفوا في حكم البهيمة الموطوءة : فقال المالكية : حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره .

وقال الشافعية : لا تذبح في الأصح ، وإن كانت مأكولة وذبحت ، حل أكلها على الأصح ، ولكنه يكره لشبهة التحريم . وإن كانت البهيمة لغيره ، وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل ، وضمان ما نقص بالذبح إذا كانت تؤكل ؛ لأنه هو السبب في إتلافها وذبحها .

وقيل عند الحنفية : إنها تذبح ولا تؤكل .

وقال الحنابلة : يجب قتلها ، سواء أكانت مأكولة أو غير مأكولة ، لقوله عليه السلام : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » ، ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة ، فيعير بها صاحبها .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (٤ : ١٥٢) ، البدائع (٧ : ٣٤) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣١٦) ، المغني (٨ : ١٨٩) ، مغني المحتاج (٤ : ١٤٦) ، المهذب (٢ : ٢٦٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٦٦ ، ٦٧) .

لنَا الحديثُ المتقدمُ .

٢١٨٩- وأخبـرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبـأنا ابنُ المذْهبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنى أبي ، قال : حدثنا أبُو سعيدٍ ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ عمرِو بنِ أبي عمرٍو ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فاقْتُلُوهُ واقْتُلوا البَهِيمَةَ »(١) .

٢١٨٩- وحديثُ سليمانَ بنِ بلالٍ ، عَنْ عـمرِو بنِ أبي عمرٍو ، عَنْ عكرمةَ عَن ابنِ عبـاسٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيـمَةٍ ، فـاقْتُلُوهُ واقْتُلوا البَهيمةَ » .

(١) تقدم في الحديث السابق .

٧٠٣- مسألة : إذا تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ ، وَوَطِئَهَا مَعَ عِلْمِهِ بالتَّحْرِيمِ ، فَعَلَيْهِ الحَدُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : التَّعْزِيرُ(*) .

لنا حديثان :

٢١٩٠- [أحدهما](١) الحديثُ المتقدمُ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » .

٧٠٣- مسألة : إذا تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرمِهِ ، وَوَطِئَ ، حُدَّ .

وقالَ أبُو حنيفة : يُعزرُ .

٢١٩٠- لنا ما في الحديثِ المذكُورِ : « مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ ، فَاقْتُلُوهُ» .

(*) المسألة -٧٠٣- قال الحنفية :

إذا حصل دخول بالمرأة المحْرم كان الدخول معصية ، ووجب التفريق بينهما ولكن لا يقام عليهما حد الزنا ، وإنما يعزرهما القاضي بما يراه زاجراً لهما ، لوجود شبهة العقد ، والحدود تدرأ بالشبهات لكن يجب الحد في الدخول بالمحارم عند الصاحبين ، ورأيهما هو الراجح ؛ لأن التزوج في كل وطء حرام على التأبيد لا يوجب شبهة ، وما ليس بحرام على التأبيد كالمحرم بالصهرية كالأخت والعمة والنكاح بغير شهود ، يكون العقد فيه شبهة . ولكن لو وطئها بعد التفريق يلزمه الحد ، ولو دخلته شبهة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٢١٩١- الحديث الثاني : وأخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عَن السديِّ ، عَن عديِّ بنِ ثابتٍ ، عَن البراءِ ، قال : لَقيتُ خالي - يعني أَبا بردةَ - ومعهُ الرايةُ ، فقلْتُ : أَيْنَ تريدُ ؟ قالَ : بَعَثَني رسُولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةَ أَبيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وآخذَ مَالَهُ[1] .

٢١٩١- أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عَن السديِّ ، عَنْ عديِّ بنِ ثابتٍ ، عَنِ البراءِ ، قالَ : لقيتُ خالي - يَعْني أَبَا بردةَ - ومعهُ الرايةُ ، فقلتُ : أَيْنَ تُريدُ ؟ قالَ : بَعَثَني رسُولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرأَةَ أبيهِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وآخُذَ مَالَهُ .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧) وقال أبو عبد الرحمن يعني ابن الإمام أحمد قال عقبه : ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته) أ هـ .
وأبو داود في الحدود (٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧) باب في الرجل يزني بحريمه أ هـ .- وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٧٣) باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه (٤/ ٥٩٨/ تحفة الأحوذي) وقال : (حسن غريب) .
وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٧) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده .
وأخرجه النسائي في (النكاح) (٦/ ١٠٩ - ١١٠) باب (نكاح ما نكح الآباء) أ هـ ، وفي (الرجم) من الكبرى (تحفة المزي ١١/ ١٢٨) .
وعبد الرزاق في النكاح باب (مانكح آباؤكم) (٦/ ٢٧١) . والبيهقي (٨/ ٢٣٧) . =

. . . . . .

. . . . . .

= وابن أبي شيبة في الحدود (١٠/ ١٠٤) في الرجل يقع على ذات محرم منه ، والبزار في « مسنده » (٢/ ١٦٨) ، والطحاوي في (المعاني) (٣/ ١٤٨ - ١٤٩) (باب من تزوج امرأة أبيه) وذات محرم منه فدخل بها) .

والدارقطني (٣/ ١٩٦) وسعيد بن منصور في سننه (٩٤٢ - ٩٤٣/ الأعظمي) والطبراني (٢٢ / ١٩٤ - ١٩٥) (٥٠٩ ، ٥١٠) والحاكم (٢ / ١٩١ ، ١٩٢) وصححه وقال : وله شواهد عن عدي بن ثابت ، وعن البراء من غير حديث عدي بن ثابت و(٤/ ٣٥٧).

والدارمي (٢ / ١٥٣) ، وابن حبان (فيمن نكح ذات محرم) من الحدود (موارد الظمآن) (١٥١٦) ص ٣٦٤ .

والحديث مختلف فيه اختلافاً كثيراً . راجع له علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٣) (١٢٠٧) وعلل الدارقطني (٩٥١) (٦/ ٢٠-٢٢) .

٧٠٤- مسألة : إذا أَذنتِ المرْأَةُ لِزَوْجِها في وَطْءِ جَارِيَتِها ، فَفَعلَ مَعَ عِلْمِهِ بالتَّحريمِ ، فَعليهِ التَّعزيرُ ؛ مائةٌ .

وقالَ أَكْثَرُهُم : حَدُّهُ حَدُّ الزَّاني(*) .

٢١٩٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا

---

٧٠٤ - مسألة : ومَنْ أذنتْ لِزَوْجِها فِي وَطْءِ جَارِيتها ، فَفَعلَ ، جلدَ مائةً .

وقالَ أكْثَرُهم : حدهُ حَدُّ الزَّانِي .

٢١٩٢- ابنُ أبي عَروبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حبيبِ بنِ سالمٍ - رفعهُ إلى النعمانِ بنِ بشيرٍ - في رَجُلٍ أحلَّتْ لَهُ امْرأَتُهُ جَارِيَتَها ، فقالَ : لأقضينَّ فِيها

(*) **المسألة -٧٠٤**- وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته ، وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال الزهري والأوزاعي يجلد ولا يرجم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أقر أنه زنا بجارية امرأته : يحد ، وإن قال : ظننت أنها تحل لي لم يحده .

وعن الثوري أنه قال : إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد ، وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث : إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يعزر بجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئا من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعا له وتنكيلا .

وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد وإن رأى أن يزيد عليه فعل .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ حبيبِ بنِ سالمٍ ، قالَ : رُفِعَ إلى النعمانِ بنِ بشيرٍ رَجُلٌ أحلَّتْ لَهُ امْرأَتُهُ جَارِيتَهَا ، فقالَ : لأقضينَّ فيها بقضيَّةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لئنْ[1] كانَتْ أحلَّتْهَا ، لأجلدنَّهُ مائةً ، وإنْ لَمْ تكُنْ أحلَّتْها لَهُ ، لأرجمنَّهُ . قالَ : فوجَدَها قَدْ أحلَّتْها لَهُ ، فجلدَهُ مائةً[2] .

بقضيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ إنْ كَانَتْ أحلّتْها لَهُ ، لأجلدنَّهُ مائةً ، وإنْ لَمْ تكُنْ أحلَّتْها لَهُ ، لأرجمنَّهُ . فوجَدَها قَدْ أحلَّتْها لَهُ ، فجلدَهُ مائةً .

رواهُ أحمدُ ، عَنْ يزيدَ عنهُ .

---

(١) في (ف) : « إن » .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣ ، ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٢٧٧) وأخرجه أبو دواود في الحدود (٤٤٥٨ ، ٤٤٥٩) باب في الرجل يزني بجارية امرأته .

والترمذيُّ في الحدود (١٤٧٥) باب الرجل يقع على جارية امرأته (٥/ ١٣/ تحفة الأحوذي) وفي نفس الباب رقم (١٤٧٦) وقال عقبه : (حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمداً يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة) أ هـ .

وأخرجه النسائيُّ (٦/ ١٢٤) في (النكاح) باب (إحلال الفرج) وابن ماجه (٢٥٥١) في كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته .

والدارمي (٢/ ١٨١ - ١٨٢) ، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٩/ دار الفكر) ، والبيهقي (٨/ ٢٣٩) ، والحاكم (٤/ ٣٦٥) وصححه .

وقال البيهقي في « معرفة السنن » (١٢ : ١٦٨٨١) : وهذا حديث قد اختلف في إسناده ؛ قال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : أنا أتقي هذا الحديث .

٧٠٥- مسألة : إذَا أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بامْرأةٍ ، فجحدَتْ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَسْقُطُ(*) .

٢١٩٣- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال :

٧٠٥- مسألة : إذا أَقَرَّ بِزِنى امْرأَةٍ ، فجحدَتْ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الحَدُّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَسْقُطُ .

٢١٩٣- أحمدُ ، حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عَنْ عبادِ ابنِ إسحاقَ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ سهلٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ إنَّهُ قَدْ زَنَى بامْرأَةٍ سَمَّاها ، فأرْسَلَ النبيُّ ﷺ إليها ، فأنْكَرَتْ ، فَحَدَّهُ وتَرَكَها .

مسلمٌ ؛ قال البخاري : مُنكرُ الحديثِ .

قلتُ : وشيخُهُ لينٌ .

(*) **المسألة -٧٠٥-** إذا أقر أحد الشريكين في الوطء بالزنا وأنكر الآخر ، وجب على المقر الحد ؛ لأن النبي ﷺ قال في قصة العسيف : « على ابنك جلد وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة ، فبعث النبي ﷺ إليها فجحدت ، فحدَّ الرجل .

حدثني أبي ، حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ ، عَنْ عبادِ بنِ إسْحاقَ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنْ أسْلَمَ جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ إنّهُ قَدْ زَنَى بامْرأةٍ سَمَّاهَا ، فأرْسَلَ النبيُّ ﷺ إلى المرْأةِ فَدَعَاها ، فَسألَهَا عَنْ مَا قالَ ، فأنكَرَتْ ، فحدَّهُ وتَرَكَهَا[1] .

مسلمُ بنُ خالدٍ هُوَ الزنجيُّ ، قال عليُّ بنُ المدينيِّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقال الرازي : لا يحتجُّ بهِ ، وقال البخاريُّ : هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ[2] .

. . . . . .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩ - ٣٤٠) . وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٦٦) باب (إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة) .

والبيهقي (٨/ ٢٢٨) ، والدارقطني (٣/ ٩٩) وابن عدي في (الكامل) (٦/ ٢٣١٠) ترجمة (مسلم بن خالد الزنجي) .

(٢) هو مُسْلم بن خالد بن قَرْقَرة المخزومي المعروف بالزنجي وروايته عن ابن جريج ، وعُبيد الله عمر العمري ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم ، له توثيق عند ابن معين في رواية الدوري ، وضعفه في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وقال : ليس به بأس في رواية ابن أبي مريم .

وقال عليّ بن المديني : ليس بشيء .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويّ . =

. . . . . .

. . . . . .

= وقال أبو حاتم : ليس بذاك القويّ ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، تعرف وتنكر .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : حسنُ الحديث ، وأرجو أنه لا بأسَ به .

وذكره ابنُ حبَّان في كتاب « الثِّقات » ، وقال : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعيُّ الفقه ، وإياه كان يُجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس ، وكان مسلم ابن خالد يخطئ أحياناً . مات سنه تسع وسبعين ، وقد قيل سنة ثمانين ومئة .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥:٤٩٩) ، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٢:٥٦١) ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٣٦٤ ، وطبقات خليفة : ٢٨٤ ، وعلل أحمد : ١/٣٠٢ ، و ٢/٣١ ، وتاريخ البخاري الكبير : (٧:٢٦٠) ، وتاريخه الصغير : ٢/٢٦٣ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٣٤٢ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٥٧ ، والمعرفة ليعقوب : ٣/٥١ ، وتاريخ واسط : ٢٤٨ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٦٩ ، وضعفاء العقيلي (٤:١٥٠) ،والجرح والتعديل (٨:١٨٣) ، وثقات ابن حبان : ٧/٤٤٨ ، والكامل لابن عدي : (٦:٢٣١٠) ، وكشف الأستار (١٧١٦) ، وسنن الدارقطني : ٣/٤٦ ، والسابق واللاحق : ٣٤٢ ، وسير أعلام النبلاء : (٨:١٧٦) وتذكرة الحفاظ : ١/٣٥٥ ، والعبر : ١/٢٧٧ ، ٣٤٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، وميزان الاعتدال (٤:١٠٢) ، وتهذيب التهذيب : ١٠/١٢٨ - ١٣٠ ، والتقريب : ٢/٢٤٥ .

٧٠٦- مسألة : حَدُّ الزِّنَى لا يَثْبُتُ بإقْرَارِهِ مَرَّةً ، خلافاً لمالكٍ ، والشافعيِّ(*) .

لنا حديثُ ماعزٍ(١) ؛

٧٠٦- مسألة : حَدُّ الزِّنَى لا يَثْبُتُ بإقرارِهِ مرةً ، خلافاً لمالكٍ ، والشافعيِّ .

لنا حديثُ ماعزٍ :

(*) **المسألة -٧٠٦-** كون الإقرار مكرراً أربع مرات في حد الزنا خاصة ، بأن يقر أربع مرات على نفسه مع كونه بالغاً عاقلاً ، طلباً للتثبت في إقامة الحد ، ولأن ماعزاً أقر أمام الرسول ﷺ أربع مرات ، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة .

وقال المالكية والشافعية : يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة واحدة ؛ لأن من المستبعد كذب الإنسان على نفسه ، واعترافه بما يوجب الحد ، ولأن الإقرار إخبار ، والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار ، وقد قال الرسول ﷺ في قصة العسيف : « اغد ياأنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » . واعترفت الغامدية بالزنا ، فقال لها الرسول عليه السلام : « ويحك ارجعي فاستغفري اللَّه وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي مافي بطنك » ونحوهما من الأحاديث .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧/٤٩-٥١) فتح القدير (٤/١١٧) ، المبسوط(٩/٩١) حاشية الدسوقي : (٤/٣١٨) ، المنتقى على الموطأ (٧/١٣٥) ، القوانين الفقهية : ص ٣٥٦ ، مغني المحتاج ٤/ ١٥٠ .

(١) قال الزنجاني الشافعي في تخريج الفروع على الأصول : ص ١٨١ ، مبيناً وجه قصة ماعز ومقرراً قاعدة عامة وهي : « لا يمكن دعوى العموم في وقاعة لشخص معين ، قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم ، وذكر علته أيضا ، إذا أمكن اختصاص العلة =

ولهُ [تسعةُ][1] طُرُقٍ :

٢١٩٤- الطريق الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عامرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى ، عَنْ أبي بكرٍ ، قال : كُنْتُ جالساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فجاءَ ماعزُ بنُ مالكٍ ، فاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مرةً ، فردَّهُ ، ثُمَّ جاءَ فاعْتَرَف عندَهُ الثانيةَ ، فردَّهُ ، ثُمَّ جاءَ فاعْتَرفَ الثّالثةَ ، فَرَدَّهُ ، فقلتُ لَهُ : إنَّكَ إنِ اعْتَرَفْت الرَّابعَةَ ، رَجَمَكَ . قالَ : فاعْتَرَفَ الرَّابعَةَ ، فَحبَسَهُ ، ثُمَّ سألَ عنهُ ، فقالُوا : ما نَعْلَمُ إلا خَيْراً ، فأمَرَ بِرَجْمِهِ[2] .

. . . . . .

= بصاحب الواقعة عند الشافعي رضي الله عنه » . ويتفرع عنه : سقوط اعتبار التكرار في الإقرار بالزنا عند الشافعي رضي الله عنه سلوكاً لجادة القياس ، كما في سائر الأقارير.

(١) حرفت في (ظ) إلى « سبعة » .

(٢) رجم ماعز بن مالك ورد عن أكثر من صحابي في الصحيحين أخرجه البخاريُّ (٥٢٧١) في الطلاق) باب الطلاق في الإغلاق ... وفي الحدود (٦٨١٥) باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، و (٦٨٢٥) باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ وفي الأحكام (٧١٦٧) باب من حكم في المسجد .

ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب من اعترف على نفسه بالزنى . والنسائي في الرجم كما في التحفة ١٩/١٠ ، ٣٤ - والبيهقي ٢١٩/٨ ، والطحاوي في (المعاني) (٣/ ١٤٣) =

٢١٩٥- الطريق الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا يونسُ ، حدثنا أبُو عوانةَ ، عن سماكٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : لقي رسُولُ اللهِ ﷺ ماعزَ بنَ مالكٍ ، فقالَ : « أَحَقٌّ ما بلَغَنِي عَنْكَ؟»

٢١٩٥- أبُو عوانةَ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : لقي رسُولُ اللَّهِ ﷺ ماعزَ بنَ مالكٍ ، فقالَ : « أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» .

قالَ : ومَا بلغَكَ عَنِّي ؟ . قالَ : « إنَّكَ فَجرتَ بأمَةِ آلِ فُلانٍ » . قالَ : نَعَمْ فردَّهُ حتَّى شهدَ أربعَ مراتٍ ، ثُمَّ أمَرَ بِرَجْمِهِ .

تابعَهُ شريكٌ مُخْتصراً .

= كلهم عن أبي هريرة من طريق سعيد بن المسيب عنه .

وأخرجه الترمذيُّ في الحدود (١٤٢٨) باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع والنسائيُّ في « الرجم » - تحفة ١١/ ٢٠ - وابن حبان (٤٤٣٩) (١٠/ ٢٨٧ - ٢٨٨) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٦٩٤) ، وأبو داود في الحدود (٤٤٣١) باب رجم ماعز بن مالك والنسائي في « الرجم » - تحفة ٣/ ٤٥٥ - والحاكم (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣) ، والبيهقي (٨/ ٢٢٠ - ٢٢١) ، وأحمد (٣/ ٦١ - ٦٢) ، والدارمي (٢/ ١٧٨) وابن حبان (٤٤٣٨) (١٠/ ٢٨٦) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٧٣) ، وأبو داود (٤٤٢٢ و ٤٤٢٣) ، والنسائي في « الرجم » - تحفة (٢/ ١٥٨) - والطحاوي (٣/ ١٤٢ و ١٤٣) والطبراني (١٨٩٧ و ١٩١٧ و ١٩٧٩ و ٢٠٤٩) والبيهقي (٨/ ٢٢٦ - ٢٢٧) وعبد الرزاق (١٣٣٤٣) ، وابن حبان (٤٤٣٦) كلهم عن جابر بن سَمُرَةَ بنحوه ، وله روايات أخرى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وغيرهما . راجع مصادر التخريج .

قالَ : وما بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قالَ : « بَلَغَني أنَّكَ فجرتَ [بأمَةِ][1] آلِ فلانٍ » . قالَ : نعَمْ . فردَّهُ حتَّى شَهدَ أربعَ مرَّاتٍ [ثُمَّ أمرَ][2] برَجْمِهِ[3] .

٢١٩٦- الطريق الثالث : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا إسرائيلُ ، عن سماكٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : أُتِيَ رسُولُ اللهِ ﷺ بماعزٍ ، فاعْتَرَفَ عندَهُ مَرتَيْنِ ، فقالَ : « اذْهَبُوا بهِ » . ثُمَّ قالَ : « ردُّوهُ » . فاعْترفَ مَرَّتَينِ ؛ حتَّى اعْترفَ [أربَعَ مراتٍ][4] . فقالَ النبيُّ ﷺ : « اذْهَبُوا بهِ فارْجُموهُ »[5] .

٢١٩٧- الطريق الرابع : قالَ أحمدُ : وحدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ،

٢١٩٦- ورواهُ إسْرائيلُ ، عَنْ سماكٍ ، ولفظهُ : اعْتَرَفَ عندَهُ مرتَيْنِ ، فقالَ : « اذْهَبُوا بهِ » ثُمَّ قالَ : ردُّوهُ » فاعْتَرفَ مرَّتَيْنِ حتَّى اعْتَرَفَ أربَعاً ، فقالَ : «ارْجمُوهُ » .

٢١٩٧- أحمدُ ، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « بامرأة » .
(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .
(٣) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .
(٤) في (ظ) : « أربعاً » .
(٥) انظر الحديث (٢١٩٤) .

حدثنا شريكٌ ، عن سماكٍ ، عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ؛ أنَّ ماعزاً جَاءَ فأقرَّ عندَ النبيِّ ﷺ أربعَ مراتٍ ، فأمرَ برجْمِه[1] .

٢١٩٨- الطريق الخامس : قالَ أحمدُ : وحدثنا يزيدُ ، قال : أنبأنا حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المقدامِ ، عَن ابنِ شدادٍ ، عَنْ أبي ذرٍّ ، قال : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فأتاهُ رَجُلٌ ، فقال : إنَّ الآخرَ قَدْ زَنَى . فأعْرضَ عنهُ ، ثُمَّ ثنَّى ، ثم

عامرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عَنْ أبي بكرٍ ، قالَ : كُنْتُ جالساً عِنْدَ النبيِّ ﷺ ، فجاءَ ماعزٌ ، فاعْتَرَفَ عندَهُ ، فردَّهُ ، فاعْتَرفَ الثانيةَ ، فردَّهُ ، ثُمَّ جاءَ فاعْتَرَفَ الثالثةَ ، فردَّهُ ، فقلْتُ لَهُ : إنَّكَ إنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ ، رَجَمَكَ . فاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ ، فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سألَ عَنْهُ ، فقالُوا : ما نَعْلَمُ إلا خَيْرًا ، فأمرَ بِرَجْمِهِ .

قلْتُ : جَابرٌ واهٍ .

٢١٩٨- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ المغيرةِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ المقدامِ ، عَن ابنِ شدادٍ ، عن أبي ذرٍّ ، قالَ : كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فأتاهُ رَجُلٌ ، فقالَ : إنَّ الآخرَ قَدْ زَنَى . فأعْرَضَ عَنْهُ ، ثم ثَنَّى ، ثم ثلَّثَ ، ثُمَّ ربعَ ، فأمَرنا فَحَضَرنا لهُ ، فَرُجِمَ .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .

ثلَّـــثَ ، ثُمَّ ربعَ ، فأمرَنا فَحفرْنا لهُ ، فَرُجِم[1] .

٢١٩٩- الطريق السادس : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحـدثنا وكيعٌ ، حدثنا

٢١٩٩- هشامُ بنُ سعدٍ ، أخبرني يزيدُ بنُ نعيم بنِ هزالٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ في حجْـرِ أبي ، فأصابَ جاريةً مِنَ الحيِّ ، فقالَ لَهُ أبي : ائْتِ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْـبِرْهُ بما صَنَعْتَ ، لعلَّهُ يستغفـرُ لكَ . وإنَّما يريدُ بذلكَ رجاءَ أَنْ يكُـونَ لَهُ مخـــرجٌ ، فأتاهُ ، فقالَ : يـارَسُولَ اللَّهِ ، زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كـتابَ اللَّهِ . فَأعرضَ عَنْهُ إلى أَنْ أتاهُ الرابعةَ ، فقـالَ لَهُ : « إنَّكَ قَدْ قُلْتها أربَعَ مراتٍ ؛ فِي مَنْ ؟ » . قالَ : بفلانةٍ . قالَ : « هَلْ ضَاجَـعْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قـالَ : « هَلْ بَاشَرْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « هَلْ جَامَعْتَها ؟ » قالَ : نَعَمْ . فأمرَ بهِ أنْ يُرْجَمَ ، فوجَد مسَّ الحجارةِ ، فخرجَ يشـتدُّ ، فلقيهُ عبدُ اللهِ بنُ أنيسٍ ، فنزعَ لَهُ بوظيفِ بعـيرٍ فَقـتلَهُ . وذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقـالَ : « هَلاَّ تركتُمـوهُ لعلَّهُ يتوبُ ؛ فيتوب اللَّه عليهِ » .

فحـدثني ابنُ نعيم بنُ هـزالٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قالَ لَهُ حينَ رآهُ : « واللَّهِ ياهزَّالُ ، لو كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ ، كانَ خَيْراً مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ » .

قُلْتُ : هَذا القَوْلُ مُرْسَلٌ . روَى الأحاديثَ أَحْمَدُ .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .

هشامُ [ابنُ سعدٍ][(١)] ، قالَ : أخبرني يزيدُ بنُ نعيمِ بنِ هزالٍ ، عن أبيه ، قالَ : كانَ ماعزُ بنُ مالكٍ في حجرِ أبي ، فأصابَ جَارِيةً مِنَ الحيِّ ، فقالَ لَهُ أبي : ائتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فأَخْبِرْهُ بِما صَنَعْتَ ، لعلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ . وإنَّما يريدُ بذلكَ رجاءَ أنْ يكونَ لَهُ مخرجٌ ، فأتاهُ فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كتابَ اللهِ ، فأعْرضَ عنهُ إلى أَنْ أتاهُ في الرَّابعةِ ، فقالَ [لَهُ][(٢)] : « إنَّكَ قَدْ قُلْتَها أربعَ مراتٍ ؛ فِي مَنْ ؟» قالَ : بفلانةٍ . قالَ : « هَلْ ضَاجَعْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « هَلْ بَاشَرْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « هَلْ جَامَعْتَها ؟ » . قالَ : نَعَمْ . فأمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ ، فوجدَ مسَّ الحجارةِ ، فَخرجَ يشتدُّ ، فلقيهُ عبدُ اللهِ ابنُ أنيس ، فنزعَ لهُ بوظيفِ بعيرٍ فقتلَهُ . فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لعلَّهُ يتوبُ ؛ فيتوب اللَّه عليه » . قالَ هشامٌ : فحدَّثني ابنُ [أبي][(٣)] نعيم بن هزالٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ لَهُ حينَ رآهُ : « [واللَّهِ][(٤)] ياهزالُ لو كُنْتَ سَتَرْتَهُ بثوبِكَ ، كَانَ خَيْراً

. . . . . .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط .

[لك][1] مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ »[2].

٢٢٠٠- **الطريق السابع** : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا بشيرُ بنُ المهاجرِ ، قالَ : حدثني عبدُ اللهِ ابنُ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كُنْتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ ، إذْ جاءَهُ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ : ماعزُ بنُ مالكٍ ، فقالَ : يانَبِيَّ اللَّهِ ، إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، وأنا أريدُ أَنْ تُطهِّرَني . فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : « ارْجِعْ » . فلمَّا كانَ مِنَ الغَدِ ، أتاهُ أيْضاً ، فاعْترَفَ عندَهُ [بالزِّنى][3] . فقالَ لَهُ : « ارْجِعْ » . ثم عادَ إلى النبيِّ ﷺ الثالثةَ ، فاعْتَرَفَ عندَهُ بالزِّنى ، ثُمَّ رَجَعَ

٢٢٠٠- (م) بشير بنُ المهاجرِ ، حدثنا عبدُ الله بنُ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ كُنْتُ عندَ النبيِّ ﷺ إذْ جاءَهُ ماعزٌ ، فقالَ : إنِّي قَدْ زَنَيْتُ ... الحديث ، وفيهِ : فأمرَ ، فَحُفِرَ لهُ حفرةٌ ، جُعِلَ فيها إلى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرجمُوهُ .

قالَ بريدةُ : فكنَّا نتحدثُ - أصحاب نبيِّ اللهِ ﷺ - بَيْنَنا أنَّهُ لَو جَلَسَ بَعْدَ اعْترافِهِ ثلاثاً ، لَمْ يطلبْهُ ، وإنَّما رَجَمَهُ عندَ الرابعةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٢) انظر (٢١٩٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

الرابعةَ ، فاعْتَرفَ عندهُ بالزِّنى ، فأمرَ النبيُّ ﷺ فحُفِرَ لَهُ حفرةٌ ؛ فَجُعِلَ فيها إلى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ الناسَ أَنْ يرجمُوهُ .

قالَ بُرَيْدَةُ : كُنَّا نتحدثُ - أصحاب نبيِّ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَنَا ؛ أنَّ ماعزَ بنَ مالكٍ لَو جَلَسَ في رَحْلِهِ بَعْدَ اعْترافِهِ ثلاثَ مراتٍ ، لَمْ يطلبْهُ ، وإنَّما رجمَهُ عندَ الرابعةِ . انفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ[1] .

٢٢٠١- **الطريق الثامن** : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ عفيرٍ ، قال : حدثني الليثُ ، قالَ :

٢٢٠١- (خ ، م) عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عَن ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ أَتى رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ وهُوَ فِي المَسْجِدِ ، فناداهُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الآخَرَ قَدْ زَنَى . فأعْرَضَ عنهُ ، فتنحَّى لشقِّ وجْهِهِ الَّذِي أعْرَضَ قِبَلَهُ ، فقالَ : إنِّي زَنَيْتُ . فأعْرَضَ عنهُ ، فَجاءَ لشقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أعْرَضَ عنهُ ، فلمَّا شهدَ عَلَى نَفْسِهِ أربَعَ شَهاداتٍ ، دَعاهُ النبيُّ ﷺ ، فقالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » . قالَ : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قالَ : « أَحصنتَ ؟ » . قالَ : نعمْ . قالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فارْجمُوهُ » .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .

حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : أَتَى رسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ ، [وهُوَ فِي المَسْجِدِ][1] ، فناداهُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الآخرَ قَدْ زَنَى . فأعْرضَ عنهُ النبيُّ ﷺ ، فتَنَحَّى لشقِّ وجْهِه الذي أعْرضَ قِبَلَه ، فقالَ : يارسولَ اللهِ ، إني زَنَيْتُ ، فأعْرَضَ عنْه ، فجاءَ لشقِّ وجْهِ النبيِّ ﷺ الَّذي أعرضَ عنهُ ، فلمَّا شهدَ علَى نَفْسِهِ أربَعَ شهاداتٍ ، دَعاهُ النبيُّ ﷺ ، فقالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » . قالَ : لاَ يا رسُولَ اللَّهِ . قالَ : « أَحصنتَ ؟ » . قالَ : نَعَمْ يا رسُولَ اللَّهِ . قالَ : « اذْهَبُوا بِهِ فارْجمُوهُ » .

أخْرجَهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحين »[2] .

٢٢٠٢- الطريق التاسع : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قال : حدثنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا

٢٢٠٢- (ت) محمدُ بنُ عمرٍو ، حدثنا أبُو سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : جَاءَ ماعزٌ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ إنَّهُ قَدْ زَنَى ، فأعْرضَ عنهُ ... وفيهِ : فلمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ مرَّ يشتدُّ . وفيه قالَ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ » .

قلتُ : وفي البابِ أحاديثُ أُخَرُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في نسخة (ف)

(٢) انظر (٢١٩٤) .

الترمذيُّ ، حدثنا أبو كريبٍ ، حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ ، عَنْ محمدِ ابنِ عمروٍ ، قال : حدثنا أبُو سلمةَ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ : جاءَ ماعزٌ الأسلميُّ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ إنَّهُ قَدْ زَنى ، فأعرضَ عنهُ ، ثم جاءَهُ مِنْ شقِّهِ الآخَرِ ، فقالَ إنه قدْ زنَى ، فأعْرَضَ عنْه ، ثمَّ جاءَه من شقِّه الآخرِ ، فقال : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّهُ قَدْ زنَى ، فأمَرَ بهِ في الرَّابعةِ ، فأخرجَ إلى الحرةِ ، ورجمَ بالحجارةِ ، فلما وجدَ مسَّ الحجارةِ مَرَّ يشتدُّ ، حتَّى مَرَّ برجلٍ مَعَه لحي جملٍ ، فضَرَبَهُ بهِ ، وضَرَبَهُ الناسُ حتَّى ماتَ . فذكَرُوا ذلكَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأنهُ فرَّ حينَ وجدَ مسَّ الحجارةِ ومسَّ الموتِ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ »[1] .

٢٢٠٣- احتجُّوا بحديثِ العسيفِ ، وقولهُ : « واغْدُ يا أنيسُ عَلَى امْرأةِ هَذا ؛ فإنِ اعْتَرفَتْ فارْجمْها »[2] .

٢٢٠٣- فاحتجُّوا بحديثِ العسيفِ ؛ وفيهِ :« واغْدُ يا أنيسُ عَلَى امْرأةِ هَذا ، فإنِ اعْتَرفَتْ فارْجمْها » .

قلنا : إنِ اعتَرفَتِ الاعْترافَ المعْلُومَ بالتَّرَدُّدِ .

---

(١) انظر تخريج الحديث (٢١٩٤) .

(٢)أخرجه البخاري في (الشروط) (٢٤٢٤) باب الشروط التي لا تحل في الحدود ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، وفي الحدود (٦٨٤٢) باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى و (٢٨٢٧) باب الاعتراف بالزنى و (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ، وفي الصلح (٢٦٩٥) باب إذا =

وقَدْ ذكرناهُ بإسْنادِهِ في المطاوعةِ ، في كتابِ الصومِ .

ووجْهُ احتجاجِهم بهِ أنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطِ الأَربعَ .

وجوابُهُ أنَّ المعْنَى إنِ اعْتَرفَتِ الاعْتِرَافَ المَعْلُومَ بالتَّرَدُّدِ .

. . . . . .

= اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وفي الحدود أيضاً (٦٨٣٥) في باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، وفي الأحكام (٧١٩٣) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، وفي (أخبار الآحاد) (٧٢٥٨) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، وفي أخبار الآحاد (٧٢٦٠) وفي مواضع أخرى .

وأخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٧) باب من اعترف على نفسه بالزنى . وأخرجه أحمد (٤/ ١١٥ - ١١٦) . وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩) و (١٣٣١٠) ، والحميدي (٨١١) والنسائي (٨/ ٢٤٠ - ٢٤٢) في آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وفي التفسير كما في التحفة (٣/ ٢٣٦) . وأخرجه مالك (٢/ ٨٨٢) باب ما جاء في الرجم (في الحدود) وعنه الشافعي في « المسند » (٢/ ٧٨-٧٩) . وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٤٥) باب المرأة التي أمر النبي برجمها من جهينة والترمذيُّ (١٤٣٣) ، وابن ماجه (٢٥٤٩) والطحاوي (٣/ ١٣٤/ وما بعدها) والطبراني (٥١٨٨، ٥١٨٩ ، ٥١٩٥) ، وغير ذلك ، والبغوي (٢٥٧٩) وابن حبان (٤٤٣٧) (١٠/ ٢٨٢ - ٢٨٣) ، والبيهقي (٨/ ٢١٩ - ٢٢٢) وغيرهم .

٧٠٧- **مسألة** : إذَا أقرَّ بالزِّنى ، ثُمَّ رجعَ عنهُ ، سقطَ الحدُّ ، خلافاً لداودَ ، وإحْدى الروايتينِ عَنْ مالكٍ(*) .

٢٢٠٤- لنا حديثُ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ لما أخبرَ أَنَّ مَاعزاً فَرَّ حينَ رجمَ ، قالَ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ »(١) . وقَدْ سبقَ بإسْنادِهِ .

---

٧٠٧ - **مسألة** : إذا أقرَّ بالزِّني ، ثُمَّ أنكرَ ، سَقَطَ الحدُّ ، خلافاً لداودَ ، ولإحْدَى الرِّوايتَيْن عَنْ مالكٍ .

٢٢٠٤- لنا أنَّ ماعزاً لَمَّا رُجِمَ هَرَبَ ، فقالَ عليهِ السَّلامُ : « هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ » .

(*) **المسألة** -٧٠٧- قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا ، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد ، أو بعد إقامة بعض الحد ، أو هرب ، فإنه يسقط عنه الحد ، عملاً بحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » ، والرسول عليه السلام لقن ماعزاً الرجوع بقوله : « لعلك مسستها أو لعلك قبلتها !» وقال لأصحابه حينما هرب : « هلا تركتموه » والمشهور عند المالكية : أن الرجوع عن الإقرار لشبهة أولا لشبهة ، كقوله : كذبت على نفسي ﷺ أو وطئت زوجتي وهي محرمة ، فظننت أنه زنا ، يسقط الحد ، وروي عن الإمام مالك أنه قال : لا يعذر إلا إذا رجع لشبهة ، عملا بحديث : « لا عذر لمن أقر » .

(١) انظر (٢١٩٤) .

٧٠٨- مسألة : للسَّيِّدِ إقَامَةُ الحَدِّ عَلَى رَقِيقِهِ ، خلافاً لأبي حنيفةَ(*) .

[لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٢٠٥- الحديث الأول[(١) : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عبدِ الأَعْلَى الثعلبيِّ ، عَنْ أبي جميلةَ الطهويِّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ خادماً للنبيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ ، فأَمَرَني النبيُّ ﷺ أَنْ أقيمَ عليها الحدَّ ، فَأَتَيْتُها ، فوجَدْتُها لَمْ تَجفَّ مِنْ دَمِها ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فقالَ : « إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِها ،

٧٠٨- مسألة : للسَّيِّدِ إقَامَةُ الحدِّ عَلَى رَقِيقِهِ ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

٢٢٠٥- الثوريُّ ، عَنْ عبدِ الأَعْلَى الثعلبيِّ ، عَنْ أَبي جميلةَ الطهويِّ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ خادماً للنبيِّ ﷺ أحْدَثَ ، فَأَمَرَني النبيُّ ﷺ أَنْ أقيمَ عليها الحدَّ ، فَأَتَيْتُها ، فوجَدْتُها لَمْ تَجِفَّ من دَمِها ، فأتيْتُهُ فأخبَرْتُهُ ، فقالَ : « إذا جفَّتْ مِنْ دَمِها ، فَأَقِمْ عَليها الحدَّ ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . رواهُ أحمدُ .

(*) **المسألة -٧٠٨-** قال الجمهور غير الحنفية : السيد يقيم الحد على عبده وأمته ، وقال أبو حنيفة : ليس له ذاك ، والمسألة تاريخية فقد ألغى الإسلام الرق .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

فَأَقِمْ عليها الحدَّ ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »[١] .

٢٢٠٦- الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا أَبُو سعيدٍ الأشجُّ ، حدثنا أَبُو خالدٍ الأحمرُ ، حدثنا عن الأعمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عن أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم ، فَلْيَجْلِدْها ثَلاثاً ، فإنْ عَادَتْ ، فَلْيَبِعْها ولَو بحبلٍ مِنْ شعرٍ »[٢] .

٢٢٠٦- (ت) أَبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَن الأعمش ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم ، فَلْيَجْلِدْها ثلاثاً ، فَإِنْ عَادَتْ ، فَلْيَبِعْها ولَو بحبلٍ مِنْ شعرٍ » .

صحَّحهما (ت) .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٥ ، ١٤٥) . والطيالسي في « مسنده » (١١٢) و (١٥٢٦/ منحة المعبود ترتيب الطيالسي أبي داود) والبيهقي (٨/ ٢٢٩) (٨/ ٢٤٥) ، وبنحوه عن علي من وجه آخر عند مسلم (١٧٠٥) في الحدود باب تأخير الحد عن النفساء ، والبيهقي (٨/ ٢٢٩) .

(٢) أخرجه مالك في الحدود (٢/ ٨٢٦) باب جامع ما جاء في حد الزنى وعنه الشافعي في مسنده (٢/ ٢٠٠-٢١٠/ ترتيب الساعاتي) ، وأخرجه أحمد (٤/ ١١٦ ، ١١٧) ، وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٣٧) باب إذا زنت الأمة ، وفي البيوع (٢١٥٣) =

قال الترمذيُّ : الحديثانِ صحيحانِ .

٢٢٠٧- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ ، وشبلٍ ، قالوا : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تحصنَ . قالَ : « اجْلِدُوها ، فإنْ عَادَتْ ، فاجْلِدُوها ، فَإِنْ عَادَتْ ، فاجْلِدُوها ، فَإِنْ عَادَتْ فَبِيعُوها ولَو بِضَفِيرٍ »[1] .

٢٢٠٧- (خ ، م) الزهريُّ ، عن عبيد اللهِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، وزيد ابن خالدٍ ، وشبلٍ ، قالُوا : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تحصنَ ، قالَ : « اجْلِدُوها ؛ فَإِنْ عَادَتْ ، فاجْلِدُوها ، فَإِنْ عَادَتْ ، فاجْلِدُوها ، فَإِنْ عَادَتْ فبيعُوها ولَو بِضَفِيرٍ » .

= باب بيع العبد الزاني ، و(٢٢٣٢) باب بيع المدبر ، وفي العتق (٢٥٥٥) باب كراهية التطاول على الرقيق ، وفي مواضع أخرى .
وأخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٣/ ١٧٠٤) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، وأخرجه أبو داود (٤٤٦٩/ وما بعدها والنسائي في الكبرى) - تحفة (٣/ ٢٣٧) - والحميدي ٨١٢٠) ، وابن ماجه (٢٥٦٥) ، والبيهقي (٨/ ٢٤٤) وابن أبي شيبة (٩/ ٥١٣) ، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨) ، والطيالسي (١٣٣٤ و ٢٥١٣) ، وابن حبان (٤٤٤٤) (١٠/ ٢٩٢) .

(١) راجع مصادر تخريج الذي قبله .

٧٠٩- مسألة : حَدُّ [الشرب][1] ثَمَانُونَ .

وعنهُ ؛ أربعونَ (*) .

٢٢٠٨- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ،

٧٠٩- مسألة : حدَّ شاربِ الخَمْرِ ثَمانُونَ .

وعنهُ ؛ أربعونَ .

٢٢٠٨- (ت) شعبةُ ، سمعْتُ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أُتِي بِرَجُلٍ قَدْ شربَ الخَمْرَ ، فضربَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحو الأَرْبَعِينَ . وفعلَهُ أبُو بكرٍ ، فلما كانَ عُمَرُ ، اسْتشارَ الناسَ ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أخفُّ الحدُودِ ثمانُونَ. فأمرَ بِهِ عُمَرُ .

لَمْ يحدَّ رسُولُ اللهِ ﷺ في ذلكَ حدّا ، ولو حدَّهُ ، لَمْ يتجاوَزْهُ ، وإنَّما ضربَ تأْديباً وعقوبةً ، فبلغَ الضربُ نَحو أَرْبَعِينَ ، وفهمَتِ الصَّحابَةُ أَنَّ المَقْصُودَ الزَّجْرُ ، فَأَلْحقُوهُ بِحَدِّ القَذْفِ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « شارب الخمر » .

(*) المسألة -٧٠٩- حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين جلدة في الأحرار ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وقياسهم على حد القذف كما عرفنا ، وهذا رأي الجمهور ، وقال الشافعية : حد الخمر أو المسكر على الأحرار أربعون جلدة ؛ لأن عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ، وقال علي : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنّة .

قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، قالَ : سَمِعْتُ قتادةَ يحدِّثُ عَنْ أنسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ أتي برجلٍ قَدْ شربَ الخَمْرَ ، فضربَهُ بِجَريدَتَيْنِ نَحو الأربَعينَ ، وفعلَهُ أبُو بكرٍ ، فلمَّا كانَ عُمَرُ ، استَشارَ النَّاسَ ، فقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُونَ . فأمرَ بِهِ عُمَرُ[1] .

هَذا حديثٌ صحيحٌ .

وَرُبَّما اعْتَرَضُوا ، فقالُوا : إذَا كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ ضَرَبَ نَحواً مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَكَيْفَ نجوزُ التجاوزَ ؟ .

وهَذا مذهبُ عُمَرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عوفٍ ، وطلحةَ ، والزبيرِ .

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٨) في الحدود باب ما جاء في حد السكران (٤/ ٧٢٠/ تحفة الأحوذي) وقال (حسن صحيح) . والحديث أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٧٣) باب ما جاء في ضرب شارب الخمر و (٦٧٧٦) باب الضرب بالجريد والنعال .
وأخرجه مسلم في الحدود و(١٧٠٦) باب حد الخمر .
وأبو داود في الحدود (٤٤٧٩) باب الحد في الخمر وقال : رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي أنه جلد بالجريد والنعال أربعين ، ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي قال : ضرب بجريدتين نحو الأربعين أ هـ .

قُلنا : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يحدَّ في ذلك حدّاً ، ولَو حدَّهُ ما تجاوزَ فِي ذلكَ الصَّحابةُ ، وإنَّما ضربَ تَأْديباً وعقوبةً ، فبلغَ الضَّربُ نَحْوَ أربْعينَ ، فلما فهمَتِ الصَّحابةُ أَنَّ المَقْصُودَ الزَّجْرُ ، أَلْحَقُوهُ بِأَخَفِّ الحُدُود .

وهَذا مذهبُ عُمرَ ، وعثمانَ ، وعبدِ الرحمنِ ، وطلحةَ ،والزبيرِ .

. . . . . .

٧١٠- **مسألة** : يُضْرَبُ فِي الحُدُود جَميعُ البَدَنِ ، ما عَدا الرَّأْسَ ، والوَجْهَ ، والفَرْجَ . وقالَ مالكٌ : يُضْرَبُ الظَّهْرُ ومَا يُقارِبهُ حسبُ(*) .

٢٢٠٩- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ

٧١٠- **مسألة** : يُضْرَبُ في الحُدُودِ جَميعُ الجَسَدِ ، سوى الرأسِ ، والوَجْهِ ، والفَرْجِ .

وقالَ مالكٌ : الظَّهْرُ ومَا قارَبَهُ حسبُ .

٢٢٠٩- ابنُ أبي ليلى ، عَنْ عديِّ بنِ ثابتٍ ، أخْبَرَني هنيدةُ بنُ خالدٍ ؛ أنَّهُ

(*) **المسألة** -٧١٠- يجب عند الحنفية ألا يجمع الضرب في عضو واحد ؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف العضو ، أو إلى تمزيق جلده ، وإنما يفرق الضرب على الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين ، ويتقى المواضع المخوفة التي تخشى من ضربها القتل وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية . قال علي للجلاد : « اضربه وأعط كل عضو منه حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » .

وقال مالك : يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه .

وقال الشافعي : يفرق الضرب على الأعضاء ويتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة . ودليلهم قول علي السابق ، وما روي عن عمر أنه أتي بجارية قد فجرت ، فقال : « اذهبا بها ، واضرباها ، ولا تخرقا لها جلداً » ولأن القصد من الحد الردع دون القتل .

وقال أحمد : يضرب في الأعضاء كلها ما عدا ثلاثة : وهي الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعاً ؛ لأن ما عدا هذه الأعضاء ليس بمقتل ، فأشبهت الظهر ودليلهم قول علي السابق للجلاد : اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه .

ابنُ الحسنِ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، قال : حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أبي ليلى ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ ، قالَ : أَخْبَرني هنيدةُ بنُ خالدٍ الكنديُّ ؛ أَنَّهُ شهدَ عليّا عليه السلامُ ، أقامَ عَلَى رَجُلٍ حدّا ، فقالَ للجلادِ : اضْرِبْهُ ، وأَعْطِ كُلَّ عضْوٍ مِنْهُ حقَّهُ ، واتَّقِ وَجْهَهُ ومَذَاكِيرَهُ[1] .

شهدَ عليّا أقامَ عَلَى رَجُلٍ حَدّا ، فقالَ للجلادِ : اضْرِبْهُ ، وأَعْطِ كُلَّ عضْوٍ منهُ حقَّهُ ، واتَّقِ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الحدود (٦/٥٣٨/ دار الفكر) باب ما جاء في الضرب في الحد وأخرج نحوه عن عمر أيضاً .

٧١١- مسألة : لا يُسْتَوْفَى الحَدُّ فِي دَارِ الحَرْبِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُسْتَوْفَى(*) .

٢٢١٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا الحسنُ بنُ موسى ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ ،

٧١١- مسألة : لا يحدُّ في دَارِ الحربِ ، خلافًا لمالكٍ ، والشافعيِّ .

٢٢١٠- ابنُ لَهِيعَةَ ، حدثنا عياشُ بنُ عباس ، عَن شييمِ بنِ بَيتانَ ، عَن جنادَةَ بنِ أبي أميةَ ؛ أنَّهُ قالَ عَلَى المنبرِ بروذٍ حينَ جَلدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غنائمَ النَّاسِ ، فقالَ : إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إلا أنَّ بسرَ بنَ أرطأةَ وَجَدَ رَجُلاً سَرَقَ فِي الغَزْوِ ، فَجلَدَهُ ولَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ ، وقالَ : نَهانا رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ القَطْعِ فِي الغَزْوِ .

فيهِ ابنُ لَهِيعَةَ .

(*) **المسألة** -٧١١ - أكثر الفقهاء لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها في إقامة الحدود ، ويرون إقامة الحد على من ارتكبه ، كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء .

ومن قال : لا يجب الحد في دار الحرب ، ذهب إلى أن الإمام هو الذي يقيم الحد ، ولا ولاية له على دار الحرب .

حدثنا عياشُ بنُ عباس ، عن شـيبِم بنِ بَيتانَ ، عَنْ جنادةَ بنِ أبي أميَّةَ ؛ أنهُ قالَ على المنْبرِ بروذٍ ، حينَ جلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غنائمَ النَّاسِ ، فقالَ : إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمـا إلا أنَّ بُسرَ بنَ أرطأةَ وجدَ رَجُلاً سرقَ في الغزو ، فـجلدَهُ ، ولَمْ يقطعْ يَدَهُ ، وقالَ : نَهـانَا رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَطْعِ في الغَزْوِ[1] .

٢٢١١- أنبـأنا عبـدُ الوهابِ الحـافظُ ، أنبأنـا أبُو طاهرٍ أحمـدُ بنُ

٢٢١١- سعيـدٌ في « سننه » ؛ حدثنا إسماعيلُ بـنُ عياشٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي مَرْيَمَ ، عَنْ حميدِ بنِ عقـبةَ ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ ؛ أنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ تُقامَ الحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ وهُوَ غَازٍ حَتَّى يقفلَ ؛ مخافةَ أنْ تلحقَهُ الحميةُ ، فيلحقَ بالكُفَّارِ .

قلتُ : ابنُ أبي مريمَ ضَعِيفٌ ، ومَنْ حُميدٌ هَذا .

واحتجُّوا بهذا :

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨١) .

وأخـرجه أبو داود في الحـدود (٤٤٠٨) باب في الرجل يسـرق في الغـزو ، أيقطع ؟ (٤/ ٥٦٣ - ٥٦٤/ دعاس) .

وأخـرجـه الترمـذي في الحـدود (١٤٧٤) باب ما جـاء أن لا يقطع الأيدي فـي الغـزو (٥/ ١١/ تحفـة الأحوذي) وقال : (هذا حديـث غريب وقد رواه غيـر ابن لهيعـة بهذا الإسناد نحو هذا ، وقال بُسر بن أبي أرطأة أيضاً) أ هـ .

وأخرجه النسائيُّ في (قطع السارق) (٨/ ٩١) باب « القطع في السفر) .

الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ ابنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي مَرْيَمَ ، عَنْ حميدِ بنِ عقبةَ بنِ رومانَ ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ ؛ أنَّهُ كانَ يَنْهَى أَنْ تُقامَ الحُدُودُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غازٍ في سَبِيلِ اللَّهِ حتَّى يقفلَ ؛ مخافةَ أنْ تلحقَهُ الحميَّةُ ، فيلحقَ بالكُفَّارِ .

ابنُ لَهِيعَةَ[1] ، وإسماعيلُ بنُ عياشٍ[2] ضَعِيفانِ .

٢٢١٢- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ ابنُ الحسنِ بنِ البنا ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ ابنُ محمدٍ الأسديُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُو داودَ السجستانيُّ ، حدثنا هشامُ بنُ خالدٍ الدمشقيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ يحيى

٢٢١٢- (د) الحسنُ بنُ يحيى الخشنيُّ ، عَنْ زيدِ بنِ واقدٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقِيمُوا الحُدُودَ في الحضرِ والسَّفرِ ، عَلَى القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولاَ تُبالُوا في اللَّهِ لَوْمَةَ لائمٍ » .

إسنادُهُ وَاهٍ .

ولكنَّ حُجَّتَهم العمومُ ، ومَنْ خَصصَ الغَزْوَ طُولبَ بالحجَّةِ .

---

(١) تقدم في (٢ : ٢٨) .

(٢) تقدم في (٢ : ٢٦٨) .

الخشنيُّ ، عن زيدِ بنِ واقدٍ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « أَقِيمُوا الحُدُودَ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ ، عَلَى القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولا تُبالُوا في اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ »[١] .

والجوابُ ؛ أنَّ زَيْدَ بْنَ واقدٍ ضَعِيفٌ[٢] ، ويحيى الخشنيُّ لَيْسَ بشيءٍ .

. . . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب « ما جاء في الحدود » ، وقال : مكحول لم ير عبادة .

وفي علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥٣) (١٣٦٠) قال : سألت أبي عن حديث رواه الحسن ابن يحيى الجشني (كذا) عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفيل عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله : (فذكره) ثم قال : (قال أبي : هذا حديث حسن إن كان محفوظاً) أ هـ .

(٢) هو زيد بن واقد القرشي ، أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو ، الشامي ، الدمشقي : ثقة ، احتج به البخاري ، وأصحاب السنن سوى الترمذي ، ووثقه : ابن معين ، والعجلي ، والدارقطني ، وابن حبان ، والذهبي ، وابن حجر ، واتهم بالقدر ، وردَّ ذلك الذهبي في السير ، فقال : لم يصح ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، محله الصدق .

ترجمته في : تاريخ الدارمي ، الترجمة ٣٤١ ، وتاريخ البخاري الكبير : (٣ : ٤٠٧) ، وثقات العجلي ، الترجمة (٤٨٩) في طبعتنا ، وأبو زرعة الرازي : ٥٣٦ ، والمعرفة والتاريخ : ٢/ ٢٩٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٥٢٣ ، ٣/ ٢٨٩ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٣٣٧ ، ٣٩٤ ، والجرح والتعديل : ٣/ ٥٧٤ ، وثقات ابن حبان (٦ : =

[قالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بشيءٍ][1] . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ . وقالَ الدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ .

ثُمَّ إنَّ مكحولاً لَمْ يَلْقَ عبادةَ [بنَ الصامتِ][2] .

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى غَيرِ سفرِ الغزْوِ .

. . . . . .

= ٣١٣) ، ومشاهير علماء الأمصار ، الترجمة ١٧٩ ، وسنن الدارقطني : ١/ ٣١٩ - ٣٢٠ ، والسابق واللاحق : ٥٩ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ١٤٥ ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٣٨) ، وتاريخ الإسلام : ٥/ ٢٥٤ ، ٦/ ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٦/ ٢٩٦ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ١٠٦ ، وتهذيب ابن حجر : ٣/ ٤٢٦

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

٤١- مسائل التعزير

٧١٢- مسألة : لا يُبالَغُ بالتَّعْزِيرِ أَعلَى الحُدُودِ .

وقالَ مالكٌ : يَفعلُ الإمامُ ما يُؤَدِّيهِ إليه اجْتِهادُهُ وإنْ زادَ عَلَى الحدِّ(*) .

التعزير

٧١٢- مسألة : لا يبلغُ بهِ أَعْلى الحدودِ .

وقالَ مالكٌ : يُعزرُ الإمامُ باجْتِهادِهِ وإنْ زادَ عَلَى الحدِّ .

(*) **المسألة -٧١٢-** قال أبو حنيفة ومحمد والشافعية والحنابلة : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود المشروعة ، فينقص منه سوط ، وأدنى الحدود عند الشافعية بالنسبة للأحرار هو أربعون جلدة وهو حد الخمر ، وعند الآخرين هو بالنسبة للمماليك : وهو أربعون جلدة ، وهو حد القذف للعبيد ، لقوله ﷺ : « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » ، ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما .

وقال أبو يوسف : لا يبلغ الحد ثمانين ، وينقص منه خمسة أسواط ؛ لأنه حمل الحد المذكور في الحديث السابق : « من بلغ حداً ... » على الأحرار ؛ لأن الأحرار هم المقصودون في الخطاب ، وغيرهم ملحق بهم . وقد أخذ برأي الإمام علي في أنه ينقص عن الثمانين جلدة خمسة أسواط .

وقال المالكية : يضرب الإمام في التعزير أي عدد أداه إليه اجتهاده ، حتى ولو تجاوز أعلى الحدود ، فيجوز التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد ؛ لما روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ، ثم جاء به صاحب بيت المال ، فأخذ منه مالاً ، فبلغ عمر رضي الله عنه ، فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه ، =

٢٢١٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هاشمٌ ، وحجاجٌ ، قالا : حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ بكيرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الأشجِّ ، عَنْ سليمانَ ابنِ بشارٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبي بردةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشرِ جَلَداتٍ ، إلا في حدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تعالى » .

٢٢١٣- (خ ، م) يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عَنْ بكيرٍ ، عَنْ سليمانَ بنِ بشارٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عَنْ أبي بردةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشرِ جَلَدَاتٍ ، إلا فِي حَدٍّ » .

= فضربه مائة أخرى ، فكلم فيه من بعد ، فضربه ونفاه . وكان جلد عمر لمعن على عدة جنايات هي : تزويره الخاتم ، وأخذ المال من بيت المال ، وفتحه باب الاحتيال لغيره من الناس . ويؤيد رأي المالكية أيضاً ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط إلا سوطين .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٤/ ٢١٤ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٠٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ١٩٠ ، ١٩٨ وما بعدها ، ٢٠٤ وما بعدها ، تكملة المجموع : ١٨/ ٣٥٧ ، المهذب : ٢/ ٢٨٨ ، المغني : ٨/ ٣٢٤ ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، السياسة الشرعية لابن تيمية : ص١١٢ ، الطرق الحكمية : ص٢٦٥ ، نهاية المحتاج : ٧/ ١٧٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٦/ ٢٠٥ .

أخْرجاهُ في « الصحيحين »[١] .

٢٢١٤- وقَدْ روى أصْحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ بلغَ حدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ »[٢] .

٢٢١٤- ورَوى أصْحابُنا مرفوعًا : « مَنْ بلغَ حدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ ، فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٥٠) باب كم التعزير والأدب ، ومسلم في الحدود (١٧٠٨) باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود في الحدود (٤٤٩٢) باب في التعزير ، وأحمد ٤/ ٤٥ ، والطحاوي في (المشكل) ٣/ ١٦٥ ، والحاكم (٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٧) ، وابن حبان (١٠/ ٣٠٧ (٤٤٥٣) ، وعزاه المزي في التحفة ٩/ ٦٦ للنسائي في « الرجم » .

(٢) أخرجه البيهقي ٨/ ٣٢٧ وقال : والمحفوظ هذا الحديث مرسل ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٥٤) إلى ابن ناجية في فوائده (ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار) وعن ابن الحسن مرسلاً ، وفي الفوائد موصولاً .

٤٢- [من][1] مسائل السرقة

٧١٣- مسألة : النِّصابُ فِي السَّرِقَةِ ربعُ دينارٍ ، أو ثلاثةُ دَرَاهِمَ ، أو قيمةُ ثلاثةِ دَراهِمَ مِنَ العُرُوضِ والأثْمَانِ أصلٌ لا يقومُ بعضُها ببعضٍ .

وهُوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : النِّصابُ دِينارٌ ، أو عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ، أو قيمةُ أحَدِهما مِنَ العُرُوضِ .

وقالَ الشافعيُّ : ربعُ دينارٍ ، أو مَا قيمتُهُ ربعُ دينارٍ(*) .

السرقة

٧١٣- مسألة : نصابُها ربعُ دينارٍ ، أو ثلاثةُ دَرَاهِمَ ، أو قيمةُ ذلكَ .

وهُوَ قولُ مالكٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : نصابُها دينارٌ ، أو عَشرَةُ دَرَاهِمَ ، أو قيمتُها .

وقالَ الشافعيُّ : ربعُ دينارٍ ، أو القِيمةُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(*) **المسألة -٧١٣-** اختلف الفقهاء في مقدار النصاب : فقال الحنفية : تصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة أحدهما ، لقوله ﷺ : « لا قطع فيما دون عشرة دراهم » قوله أيضا : « لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دراهم » . وعنه ﷺ أنه قال : « لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وكان يقوم يومئذ بعشرة دراهم » . =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٢١٥- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ في مجنٍّ ثمن ثلاثةِ دَرَاهِمَ[1] .

٢٢١٥- لنا (خ ، م) أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مجنٍّ ثمن ثلاثةِ دَرَاهِمَ .

= وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة . أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان ، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم . وعند الشافعية بالربع دينار . ودليلهم : قوله ﷺ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا » وأنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ؛ وهي قيمة ربع دينار .

والدرهم حوالي ثلاثة غرامات من الفضة .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٦٧/٧ ، المهذب : ٢/ ٢٨٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص٣٥٩ ، الاستذكار (٢٤ : ١٥٣) وما بعدها ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٣٦ ، فتح القدير : ٤/ ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، المبسوط : ١٣٧/٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٠٢) .

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٥) باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي نفس الباب (٦٧٩٦ ، ٦٧٩٧ ، ٦٧٩٨) .

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) في الحدود (باب حد السرقة ونصابها) . =

٢٢١٦- الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا سفيانُ ، قالَ : سمعتُهُ مِنَ الزهريِّ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقطعُ فِي ربعِ دينارٍ فَصاعداً[1] .

٢٢١٦- (خ ، م) الزهريُّ ، عن عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقطعُ فِي رُبعِ دينارٍ فَصَاعِداً .

= والنسائي في باب القدر الذي إذا سرقة السارق قطعت يده . من كتاب (قطع السارق) (٨/ ٧٦ - ٧٧) .

وأبو داود في (الحدود) (٤٣٨٥) باب ما يقطع فيه السارق ، والترمذي في الحدود (١٤٤٦) باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٨٤) باب حد السارق .

والدارمي (٢/ ١٧٣) ، وأحمد (٢/ ٥٤ ، ١٤٣ ، ١٤٥) (٦/٢ ، ٨٠ ، ٨٢) والطيالسي (٤٨٤٧) ، والبيهقي (٨/ ٢٥٦) والدارقطني (٣/ ١٩٠) ، والطحاوي (٣/ ١٦٢) ، وابن حبان (٤٤٦١ ، ٤٤٦٣) (١٠/ ٣١٢ ، ٣١٤) .

(١) رواه الشافعي في « الأم » (٦ : ١٣٠) في أول كتاب الحدود ، والبخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ... ﴾ الفتح (١٢ : ٩٦) ، ومسلم في أول كتاب الحدود ، حديث رقم (٤٣١٩) من طبعتنا ، باب « حد السرقة ونصابها » ، ص (٥ : ٥٤٣) ، وبرقم : ١- (١٦٨٤) من طبعة عبد الباقي ، ص (٣ : ١٣١٢) ، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٣) باب « ما يقطع فيه السارق » (٤ : ١٣٦) ، والترمذي في الحدود (١٤٤٥) باب « ما جاء في كم تقطع يد السارق » (٤ : ٥٠) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٨) باب « القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده » ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٨٥) باب « حد السارق » (٢ : ٨٦٢) ، =

الحديثانِ فِي « الصحيحين » .

٢٢١٧- الحديث الثالث : وبه قالَ أحمدُ ، وحدثنا هاشمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عَنْ يحيى بنِ يحيى الغسانيِّ ، عن أبي بكرِ بنِ عمرِو ابنِ حزمٍ ، عَنْ عمرةَ ، عن عائشةَ ، قالَتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْطَعُوا فِي رُبعِ الدِّينارِ ، وَلاَ تقْطعُوا في مَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ »[1] .

[قالَ : وكانَ ربعُ الدينارِ يومئذٍ ثلاثةَ دَرَاهِمَ][2] .

احتجُّوا بثلاثةِ أحاديثَ :

٢٢١٨- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا

٢٢١٧- أحمدُ ، حدثنا هاشمٌ ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ ، عن يحيى بنِ يحيى الغسانيِّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ حزمٍ ، عَنْ عمرةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اقْطَعُوا في رُبعِ الدينارِ ، ولا تَقْطَعُوا في مَا هُوَ أدْنَى منهُ » .

قالتْ : وكانتْ قيمتُهُ يومئذٍ ثلاثةَ دَرَاهِمَ .

٢٢١٨- احتجُّوا بابنِ إسْحَاقَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ

= والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٨ : ٢٥٤) ، وأعاده في « خطأ مَن أخطأ على الشافعي » .

(١) مسند أحمد (٦ : ٨٠ ، ٨١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

ابنُ المذْهبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا ابنُ إدريسَ ، قالَ : حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أنَّ قيمةَ المجنِّ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشرة دَرَاهِم[1] .

٢٢١٩- الحديث الثاني : أخبرنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ عبدِ الرزاقِ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ الأخضرِ ، أنبأنا عمرُ بنُ شاهين ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن سليمانَ ، حدثنا عمرُ ابن شيبةَ ، حدثنا سلمُ بنُ قتيبةَ ، حدثنا زُفَرُ بنُ الهذيلِ ، حدثنا الحجاجُ بنُ أرطأةَ ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

جدِّهِ ؛ أنَّ قيمةَ المجنِّ كانَ عَلَى عَهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عشرة دَرَاهِمَ .

٢٢١٩- سلمُ بنُ قتيبةَ ، حدثنا زفرُ بنُ الهذيلِ ، حدثنا حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعًا : « لا يُقْطَعُ السَّارِقُ إلا في عَشرةِ دَرَاهِمَ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١٨٠) ، والنسائي في كتاب قطع السارق ، حديث (٤٩٥٧) باب « ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة ... » (٨ : ٨٤) .

قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ إلا فِي عَشرةِ دَرَاهِمَ »[١] .

٢٢٢٠- الحديث الثالث : وأنبأنا سعدُ الخير بن محمدٍ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ بشارٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أيمنَ ، قالَ : لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ اليَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا فِي ثَمَنِ المجنِّ ؛ وقِيمتُهُ يومئذٍ دينارٌ[٢] .

٢٢٢٠- (س) الثوريُّ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنْ أيمنَ ، قالَ : لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ اليَدُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا فِي ثَمَنِ المجنِّ ، وقيمتُهُ يومئذٍ دينارٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : أيمنُ تابعيٌّ .

قالَ المؤلفُ : وابنُ إسْحاقَ ، وسلمٌ ، وحجاجٌ : ضُعفاءُ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣ : ١٩٢-١٩٣) .

(٢) سنن النسائي (٨/ ٨٢ - ٨٤) .

وفي علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٥٧) (١٣٧٥) قال : « سألت أبي عن حديث رواه الحسن ابن صالح عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن وكان فقيهاً قال : يقطع السارق في ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار . قال أبي : هو مرسل . =

ابنُ إسْحاقَ[١] ، وسلمٌ[٢] ، وزُفَرُ[٣] ،

. . . . . .

= وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن وليست له صحبة . قلت لأبي وقد روى هذا الحديث يحيى الحماني عن شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن عن أم أيمن قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع السارق إلا في جحفة » قومت الجحفة يومئذٍ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً . قال أبي : هذا خطأ من وجهين أحدهما أن أصحاب شريك لم يقولوا عن أم أيمن وإنما قالوا عن أيمن ابن أم أيمن عن النبي ﷺ .

والوجه الآخر أن الثقات يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن قوله ، وأيمن ابن أم أيمن لم يدرك النبي ﷺ أ هـ .

(١) تقدم في (٢ : ٢٦٧) .

(٢) سَلْم بن قُتَيْبةَ الشُّعَيْري : ثقة ، روى له الجماعة سوى مسلم ، ووثقه : أبو داود ، وأبو زرعة ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس ، كثير الوهم ، يكتب حديثه .

تاريخ ابن معين : ٢/ ٢٢٣ ، وعلل أحمد : ١/ ٧٧ ، ٢٨١ ، ٣٢٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤/ ١٥٨ ، وتاريخه الصغير : ٢/ ٢٩٨ ، والجرح والتعديل : ٤/ ٢٢٦ ، وسؤالات الحاكم للدارقطني ، الترجمة ٣٤٨ ، والجمع لابن القيسراني : ١/ ١٩٨ ، وأنساب السمعاني : ٧/ ٣٥٢ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٦/ ٢٣٩ ، واللباب : ٢/ ٢٠٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٩/ ٣٠٨ ، والعبر : ١/ ٣٣٢ ، وميزان الاعتدال : ٢/ ١٨٦ ، وتهذيب ابن حجر : ٤/ ١٣٣ ، ومقدمة الفتح : ٥٤٠٧ .

(٣) هو زُفر بن الهُذيل العنبري ، حكم له ابن معين بأنه ثقة مأمون ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨ : ٣٨) ، فقال : زفر بن الهذيل ، العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني ، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم . =

وحجاجٌ[1] ، كلُّهم ضُعفاءُ .

. . . . . .

= ولد سنة عشر ومئة ، وحدث عن الأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن إسحاق ، وحجاج بن أرطأة ، وطبقتهم .

حدث عنه : حسان بن إبراهيم الكرماني ، وأكثم بن محمد والد يحيى بن أكثم ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو نعيم الملائي ، والنعمان بن عبد السلام التيمي ، والحكم ابن أيوب ، ومالك بن قديك ، وعامتهم من رفقائه ، وأقرانه ، لأنه مات قبل أوان الرواية .

قال أبو نعيم الملائي : كان ثقة مأموناً ، وقع إلى البصرة في ميراث له من أخته ، فتشبَّثَ به أهلُ البصرة ، فلم يتركوه يخرج من عندهم .

وذكره يحيى بن معين ، فقال : ثقة مأمون .

قلت : هو من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت . تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدري الحديث ويتقنه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٨٧ - ٣٨٨ ، تاريخ ابن معين : ٢/ ١٧٢ ، المعارف لابن قتيبة : ٤٩٦ ، الجرح والتعديل : ٣/ ٦٠٨ ، أخبار القضاة لوكيع : ١/ ٣٢٣ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٧٠ ، الفهرست لابن النديم : ١/ ٢٠٤ ، الانتقاء : ١٧٣ ، طبقات الشيرازي : ٤٠ ، وفيات الأعيان : ٢/ ٣١٧ - ٣١٩ ، العبر للذهبي : ١/ ٢٢٩ ، لسان الميزان : ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٨ ، الجواهر المضيئة : ١/ ٢٤٣ و٢/ ٥٣٤ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٤٣ ، تاريخ أصبهان : ١/ ٣١٧ ، الفوائد البهية : ٧٥ ، معجم المؤلفين : ٤/ ١٨١ ، تاريخ التراث العربي : ٢/ ٤٨ .

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

وأمَّا حديثُ أيمنَ ، فَقَدْ ذَكَرْنا في الصِّحَاحِ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وعائشةَ ضِدَّ هَذا ، وهُما أعرفُ منهُ .

قالَ الدارقطنيُّ[1] : أيمنُ تابعيٌّ ، لَمْ يُدْرِكْ زَمانَ النبيِّ ﷺ ، ولاَ الخلفاء بعدَهُ[2] .

. . . . . .

(١) في سننه (٣ : ١٩٢) .

(٢) هو أيمن مولى الزبير ، وقيل : مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد بن جبر ، وروى له النسائي ، وقال : ما أحسب أن له صحبة .

وقال ابن عساكر في « الأطراف » : أيمن بن عبيد بن عمرو ، وهو ابن أم أيمن ، عن النبي ﷺ ، وذكر له حديث القطع .

وقال غيره : إنما هو أيمن الحبشي .

التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٦) ، تحفة الأشراف (٢ : ١١-١٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٣٠) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٩٥) ، العقد الثمين للتقي الفاسي (٣ : ٣٤١ - ٣٤٣) .

٧١٤- مسألة : يَجِبُ القَطْعُ عَلَى جَاحِدِ العَارِيَّةِ ، خلافًا لأكْثَرِهم(*)

٧١٤- مسألة : يَجِبُ القَطْعُ عَلَى جَاحِدِ العَارِيَّةِ ، خلافًا لأكْثَرِهم .

(*) المسألة -٧١٤- قال الجمهور سوى الحنابلة في الذي يستعير العارية فيجحدها : إنه ليس عليه قطع ، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك ، فليس عليه فيما جحده قطع .

وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق : يقطع .

قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفع حديث عائشة في ذلك ، وهو الحديث التالي (٢٢٢١) .

قال الجمهور : الظاهر أنه لم يقطع يدها ، إلا لأنها كانت تستعير المتاع ، وتجحدُه .

ومن تدبر هذا الحديث ، علم أنه لم يقطع يدها ، إلا لأنها سرقت ؛ لقوله ﷺ فيه لأسامة : « ألا أراك تتكلم في حد من حدود الله عز وجل » ، وليس لله عز وجل في كتابه ، ولا في المعروف من سنة نبيه ﷺ ، حد من حدوده فيمن استعار المتاع ، وجحده .

ودليل آخر من الحدود ، من حديثه أيضاً ؛ قوله ﷺ : « إنما أهلك من كان قبلكم ، أنهم كانوا ؛ إذا سرق فيهم الشريف تركوه » .

وهذا يدل على أنه إنما قطعها ؛ لسرقتها ، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده ، ولو كان ذلك ؛ لقال ﷺ : إنما أهلك من كان قبلكم ، أنهم كانوا ، إذا استعار فيهم الشريف من المتاع ، وجحده تركوه .

وقد روى هذا الحديث ، الليث بن سعد ، عن الزهري بإسناده ، وقال فيه : إن المخزومية سرقت ، وقال في آخره : « والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها » =

٢٢٢١- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا

٢٢٢١- (م) الزهريُّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : كَانَتِ امْرأةٌ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ ، وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها ، فَأتى أَهْلُها أُسَامَةَ ، فكلَّمُوهُ ، فكلَّمَ أُسَامَةُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « يَاأُسَامَةُ ، أَلا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا ، فقالَ : « إنَّما هلكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم ؛ بأنَّهُ إذا سَرَقَ فِيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ فِيهم الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَو كَانَتْ فَاطمةُ بنتُ محمدٍ لقطعْتُ يَدَها » . فَقطعَ يَدَ المخْزُوميَّةِ . تفردَ بِهِ مسلمٌ .

= وهذا كله يوضح أن القطع ، إنما كان من أجل السرقة ، لا من أجل جحد العارية من المتاع .

ويحتمل - والله تعالى أعلم - أن تلك القرشية المخزومية ، كان من شأنها استعارة المتاع ، وجحده فعرفت بذلك ثم إنها سرقت ، فقيل : المخزومية التي كانت تستعير المتاع ، وتجحده ، قطع رسول الله ﷺ يدها ، يعنون في السرقة - والله أعلم .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط (٩ : ١٣٣) ، البدائع (٧ : ٦٥) ، فتح القدير (٤ : ٢٣٣) ، حاشية ابن عابدين (٣ : ٢٠٨) ، حاشية الدسوقي (٤ : ٣٥٥) ، المهذب (٢ : ٢٨٩) ، الميزان (٢ : ١٧٢) ، المغني (٨ : ٣٢٧) ، مغني المحتاج (٤ : ١٧١) ، القوانين الفقهية : ص٣٦٠ ، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٦) ، الاستذكار (٢٢ : ٢٤٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٩٤) .

عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : كَانَتِ امْرأَةٌ مَخْزُوميةٌ تستعيرُ المتاعَ ، وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها ، فَأَتى أَهْلُها أسامةَ بنَ زيدٍ ، فَكَلَّمُوهُ ، فكلَّمَ أُسامَةُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : « يَاأُسَامَةُ ، ألا أراكَ تكلِّمُني فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » . ثُمَّ قامَ النبيُّ ﷺ خَطِيباً ، فقالَ : « إنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم ؛ بأنَّهُ إذا سَرَقَ فِيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ فِيهم الضَّعِيفُ [قَطَعُوهُ][1] ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَو كَانَتْ فَاطِمةُ ابنةُ محمدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها » . فَقَطَعَ يَدَ المخْزُوميَّةِ .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[2] .

. . . . . .

---

(١) في (ف) : « تركوه » ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه - بهذا الإسناد - مسلم في الحدود ، ح (٤٣٣٣) في طبعتنا ، ص (٥ : ٥٥٣) باب « قطع يد السارق وغيره ... » ، وبرقم : (١٠) - ص (٣ : ١٣١٦) في طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أيضاً أبو داود في الحدود ، (٤٣٧٤) باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢) ، كما أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٠ : ٢٠١) ، رقم (١٨٨٣٠) .

ومن طريق الليث عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رواه البخاري في الحدود (٦٨٨٧) باب « إقامة الحدود على الشريف والوضيع » ، الفتح (١٢ : ٨٦) ، وفي أحاديث الأنبياء والمناقب ، ومسلم في الحدود رقم (٤٣٣١) من طبعتنا ، ص =

٢٢٢٢- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ : حدثنا معمرٌ ،

٢٢٢٢- قالَ عبدُ الرزاقِ : وحدثنا معمرٌ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : كَانَتْ مخزوميةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وتجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها .

= (٥ : ٥٤٩) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » ، وبرقم : ٨- (١٦٨٨) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٧٣) باب « في الحد يشفع فيه » (٤ : ١٣٢) ، والترمذي في الحدود (١٤٣) باب « ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود » (٤ : ٣٧) ، والنسائي في القطع (٨ : ٧٣) ، باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٤٧) باب « الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١) .

ومن طريق يونس عن الزهري به أخرجه البخاري في الحدود ، ح (٦٨٠٠) فتح الباري (١٢ : ١٠٨) ، وأعاده في المغازي وفي الشهادات ، وأخرجه مسلم برقم (٤٣٣٢) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٥٢) ، باب « قطع السارق الشريف وغيره » وبرقم (٩) ، ص (٣ : ١٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٦) ، باب في القطع في العارية إذا جحدت (٤ : ١٣٩) ، والنسائي في القطع ، (٨ : ٧٤ ، ٧٥) باب « ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين » .

ومن طريق أبي الزبير ، عن جابر أخرجه مسلم في الحدود (٤٣٣٤) من تحقيقنا ص (٥ : ٥٥٣) ، باب « قطع يد السارق الشريف » ، وبرقم : ١١- (١٦٨٩) ص (٣ : ١٣١٦) من طبعة عبد الباقي والنسائي في القطع (٨ : ٧١) باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » ، والإمام أحمد (٣ : ٣٨٦ ، ٣٩٥) .

ومن طريق عائشة بنت مسعود ، عن أبيها أخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٤٨) ، باب « الشفاعة في الحدود » (٢ : ٨٥١ - ٨٥٢) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٢٨١) .

عن أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : كَانَتْ مَخْزُوميَّةٌ تَسْتَعِيرُ المتاعَ ، وتَجحدُهُ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[1] .

. . . . . .

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٠٥) ، الأثر (١٨٨٣٩) .

٧١٥- مسألة : إذا اشْتَرَكَ جَماعةٌ فِي سَرِقةِ نصابٍ مِنْ حرزٍ ، قُطِعُوا .

وبهِ قالَ مالكٌ ، إلا أنَّهُ اشْتَرَطَ أنْ يخرجُوا النِّصَابَ معًا ، ويكونُ مِمَّا يحتاجُ إلى المعَاوَنَةِ فيهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا قَطْعَ بحالٍ(*) .

٧١٥- مسألة : إذا اشْتَرَكَ جماعةٌ في سَرِقةِ نصابٍ ، قُطِعُوا .

وبهِ قالَ مالكٌ ، واشْتَرطَ بأنْ يُخْرِجُوا النِّصابَ مَعًا .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا قَطْعَ بحالٍ .

(*) **المسألة -٧١٥** - إذا كان المسروق كله نصاباً ، واشترك جماعة في سرقته :

فقال أبو حنيفة والشافعي : لا يقطع كل واحد منهم ؛ لأن كل واحد منهم لم يسرق نصابا ، فلم تستوجب جنايته عقوبة كاملة . كما لو انفرد بسرقة ما دون النصاب ، والرسول ﷺ يقول : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » وهذا دليل الشافعي . ولكن هذا الحكم يخالف حكم جريمة الاشتراك في القتل ؛ لأنه لو لم يجب القصاص على كل واحد منهم ، لكان الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص ، بخلاف الأمر في السرقة ، فإنه إذا لم يجب القطع على الشركاء في سرقة نصاب ، لم يصر الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القطع ، لقلة ما يصيب كل واحد منهم ، فإذا سرقوا أكثر من نصاب بحيث يصيب كل واحد منهم مقدار نصاب ، فإنه يجب القطع . ويقدر المسروق في الحكم عند الحنفية يوم الحكم بالقطع . =

٢٢٢٣- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الأعمشِ ، عَن أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ،

٢٢٢٣- (خ ، م) أبُو صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسرقُ البَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يدُهُ ، ويسرقُ الحَبلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

فَهذا لا يصحُّ إلا علَى قَولنا ؛ وهُوَ أنْ يخرجَ كُلُّ وَاحِدٍ بيضةً ، أو حبلاً .

= وقال المالكية : إن اشتراك السارقان أو أكثر في سرقة نصاب ، فإن كان لكل واحد قدرة على حمله بانفراده ، فلا يقطع أحد ، وإلا بأن كانوا يحتاجون في إخراجه إلى تعاون بعضهم ، فيقطعون جميعاً ، ويصيرون كأنهم حملوه على دابة ، فإنهم يقطعون إذا تعاونوا على رفعه عليها ، ويقدر المسروق عندهم وعند الشافعية والحنابلة بقيمته يوم السرقة .

وقال الحنابلة : إذا اشترك الجماعة في سرقة ، قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا ، لضرورة حفظ المال ، فإن الواحد والجماعة يستوون في هتك الحرز ، وسرقة النصاب فعل يوجب القطع ، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص .

قال ابن قدامة في المغني : وقول أبي حنيفة والشافعي أحب إلي ؛ لأن القطع ههنا لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب ، والاحتياط بإسقاطه أولى من الاحتياط بإيجابه ؛ لأنه مما يدرأ بالشبهات .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ٧٨) ، فتح القدير (٤ : ٢٢٥) ، مغني المحتاج (٤ : ١٦٠) ، المهذب (٢ : ٢٧٢) ، حاشية الدسوقي (٣ : ٣٣٥) ، بداية المجتهد (٢ : ٤٣٩) ، المنتقى على الموطأ (٧ : ١٧٨) ، القوانين الفقهية (٢٥٩) ، المغني (٨ : ١٨٢) ، غاية المنتهى (٣ : ٣٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ١٠٦) .

قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يسْرقُ البيضةَ ؛ فتقطعُ يَدُهُ ، ويسرقُ الحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »[1] .

ولا يصحُّ [هذا][2] إلا عَلَى قَولِنا ؛ وهُوَ أنْ يخرجَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيضةً ، أو حَبلاً .

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٩) باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ و(٦٧٨٣) باب لعن السارق إذا لم يسم ، ومسلم في الحدود (١٦٨٧) باب حد السرقة ونصابها ، وأخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٦٥) باب تعظيم السرقة ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٨٣) باب حد السارق ، وأحمد (٢/ ٢٥٣) ، والبيهقي (٨/ ٢٥٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٧١٦- مسألة : يجتمعُ الغرمُ مَعَ القَطْعِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : القَطْعُ يَنْفِي الضَّمانَ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ السَّارِقُ مُوسِراً ، كمذْهَبِنا ، وإنْ كَانَ مُعْسِرًا ، كَمَذْهَبِهم(*) .

٧١٦- مسألة : يَجْتَمِعُ الغُرمُ مَعَ القَطْعِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : القَطْعُ يَنْفِي الضَّمانِ .

وقالَ مالكٌ : إنْ كانَ السَّارِقُ مُوسِرًا ، كَمذْهَبِنا ، وإنْ كَانَ مُعْسِرًا ، كَمَذْهَبِهم .

(*) **المسألة -٧١٦-** منشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم : هو قاعدة تملك المضمون عند الحنفية ، وهي « أن المضمونات تملك بالضمان ، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان » فلا يجتمع عندهم القطع والضمان ؛ لأنه لو ضمن لملك المسروق ، واستند ملكه إلى وقت الأخذ ، فيحصل القطع في ملك نفسه ، وهو لا يجوز .

ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق ، والعين قائمة ، ردت على صاحبها ، لبقائها على ملكه ، فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها ؛ فقال الحنفية : إذا هلك المسروق ، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم مع القطع . فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق . أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم . وإن اختار القطع ، واستوفي منه لم يغرم السارق ؛ لأن الشارع سكت عن الغرم ، فلا يجب مع القطع شيء . قال تعالى : ﴿ والسارق والسرقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ﴾ فالله سبحانه جعل القطع كل الجزاء ، فلو أوجبنا الضمان ، لصار القطع بعض الجزاء ، فيكون نسخاً لنص القرآن . وقال ﷺ : « إذا قطع السارق فلا غرم عليه » . =

٢٢٢٤- لنا قولُهُ ﷺ : « عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حتَّى تُؤَدِّيَهُ »(١) .

٢٢٢٤- لنا قولُهُ ﷺ : « عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حتى تُؤَدِّيهُ » . وقَدْ مَرَّ في البيوعِ .

= وقال المالكية : إن كان السارق موسراً عند القطع ، وجب عليه القطع والغرم ، تغليظاً عليه ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته ، ويجب القطع فقط ، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه ، بسبب عذره بالفاقة والحاجة .

وقال الشافعية والحنابلة : يجتمع قطع وضمان ، فيرد ما سرق لمالكه ، وإن تلف فيرد بدله ، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله : برد مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً ، سواء أكان موسراً أو معسراً ، قطع أو لم يقطع ، فلا يمنع القطع وجوب الضمان ، لاختلاف سبب وجوب كل منهما ، فالضمان يجب لحق الآدمي ، والقطع يجب لحق الله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدية والكفارة ، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع : ٧/ ٨٤ ، فتح القدير : ٤/ ٢٦١ ، المبسوط : ٩/ ١٥٦ ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٣١ ، مجمع الضمانات : ص٢٠٣ ، بداية المجتهد : ٢/ ٤٤٢ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٤٧ ، القوانين الفقهية : ص٣٦٠ ، المهذب : ٢/ ٢٨٤ ، المغني : ٨/ ٢٧٠ ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٤٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٦/ ٩٥ .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦١) باب في تضمين العارية ، والترمذي في البيوع (١٢٦٦) باب العارية مؤداة ، وابن ماجة في الصدقات (٢٤٠٠) باب العارية ، ونسبه بعضهم للنسائي وهو عند أحمد (٥/ ٨ ، ١٢ ، ١٣) ، والدارمي (٢/ ٢٦٤) ، والبيهقي(٦/ ٩٠ ، ٩٥) ، (٨/ ٢٧٦) ، والطبراني (٧/ ٢٥٢) وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦) .

وقَدْ سبقَ بإسْنادِهِ في كتابِ البيوعِ ، في مسألةِ الأجيرِ المشْتَرَكِ .

٢٢٢٥- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانيُّ ، حدثنا سعيدُ ابنُ عفيرٍ ، حدثنا مفضلُ بنُ فضالةَ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ ، عَنْ سعيدِ ابنِ إبراهيمَ ، عَنْ أخيهِ مسورِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ »[1] .

٢٢٢٥- ولَهُم سعيدُ بنُ عفيرٍ ، حدثنا مفضلُ بنُ فضالةَ ، عَنْ يونسَ ابنِ يزيدَ ، عَنْ سعيدِ بنِ إبراهيمَ ، عَنْ أخيهِ مسورِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لا غرمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ » .

سعيدٌ ؛ قال الدارقطني : مجهولٌ . والمسورُ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَوْفٍ .

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق من المجتبى ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، وقال : هذا مرسل وليس بثابت . والدارقطني في سننه (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، والمسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، ورواه الطبراني في « معجمه الوسيط » قال : لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، وهو غير متصل ؛ لأن المسور =

والجوابُ ؛ قالَ الدارقطنيُّ : سعيدُ بنُ إبراهيمَ مَجْهُولٌ ، والمسورُ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ .

قال : ويُرْوَى مِنْ وجُوهٍ كُلُّها لاَ تَثْبُتُ .

. . . . . .

= لم يسمع من جده عبد الرحمن ، انتهى . وقال عبد الحق في « أحكامه » : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في « كتابه » : وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل ، ويونس ، فقد رواه إسحاق ابن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس بن زيد ، وسعد ابن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فإنه لا يعرف له حال . انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم : « في كتاب العلل » (١ : ٤٥٢) سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عند عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ ، قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » ، فقال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن . انتهى .

وذكره البيهقي في السنن (٨ : ٢٧٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٢ : ١٧٣٧) ، وقال : فهو إنْ ثبتَ قُلنا به ؛ لكنه تفرد به المفضل بن فضالة قاضي مصر ، واختلف عليه فيه ؛ فقيل : عنه ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد هكذا ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعد عن المسور - وقيل : المسور بن مخرمة - وقيل : عنه ، عن يونس ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور !

فإن كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقد قال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخا معروفا بالرواية يقال له : « المسور » ، وإن =

. . . . . .

. . . . . .

= كان غيـره فلا نعرفه ولا نعـرف أخاه ، ولا يحل لأحد من مال أخيـه إلا ما طابت به نفسه . وقد وجدت حديثـاً لسـعد بن محمد بـن المسـور بن إبراهـيم بن عـبد الرحـمن ابن عوف ؛ فإن كان هذا الانتساب صحيـحاً وثبت كون المسور لسعد بن إبراهيم أخاً ، فلم يثـبت له سماع مـــن جـده عـبد الرحـمن ولا رؤية ، وذلك أن إبراهيـــم كان فـي خـلافـة عمـر بن الخطاب صبيـاً صغيراً ومات أبوه في خلافة عثـمان ، فإنما كان أدرك أولاده بعد موت أبيه ، وإنما رواية ابنيه المعـروفين : صـالح ، وسعد ، عن أبيهما عن عبد الرحمن ، فهذا الذي عرفناه بحفدته - وفيه نظر - لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جده ، ولا عن غيـره من الصحابة ، فهو مع الجهـالة منقطع وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا ، وبالله التوفيق .

٧١٧- **مسألة** : إذا ملكَ السارقُ العَيْنَ المسروقةَ بجهةٍ منْ جهاتِ المِلْكِ ، لَمْ يَسقطِ القَطْعُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ(*) .

٢٢٢٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا ابنُ المَذْهِبِ ، قال :

٧١٧- **مسألة** : إذا ملكَ السارقُ العينَ المسروقةَ بوجهٍ ، لا يسقطُ الحدُّ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

٢٢٢٦- محمدُ بنُ أبي حفصةَ ، حدثنا الزهريُّ ، عَنْ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ

(*) **المسألة** -٧١٧- من شروط المسروق ألا يكون للسارق في المسروق ملك ، ولا تأويل الملك ، أو شبهته ، حيث لا تكون الجناية حينئذ متكاملة ، فلا تستدعي عقوبة متكاملة ، ويتفرع من هذا أن السارق لا يقطع بسرقة ما أعاره أو رهنه ، أو آجره لغيره ، لأنه مملوك له ، ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه لأن له حقاً فيه ، وكذلك لا قطع السارق من بيت المال ؛ لأنه مال العامة ، فيكون له فيه ملك وحق . والدليل هو أن عمر رضي الله عنه لم يقطع من سرق من بيت المال ، فقد كتب عامل لعمر يسأله عمن سرق من مال بيت المال ، فقال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق . وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ عليا كرم الله وجهه ، فقال : إن له فيه سهماً : ولم يقطعه . وإن سرق ذمي من بيت المال ، قطع ؛ لأنه لا حق له فيه . وإن سرق فقير من غلة وقف على الفقراء ، لم يقطع ، لأنه له فيه حقاً ، وإن سرق منها غني قطع ؛ لأنه لا حق له فيه . والخلاصة : لا يقطع فيما له فيه شبهة ، لحديث « ادرءوا الحدود بالشبهات » وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وقال مالك : يقطع لعموم الكتاب أي عموم الآية القرآنية الدالة على وجوب قطع أي سارق .

أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا روحٌ ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حفصةَ ، حدثنا الزهريُّ ، عَنْ صفوانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ قالَ : بَيْنَا أَنا راقدٌ ، إذْ جَاءَ السَّارِقُ ، فأخذَ ثَوْبي مِنْ تحتِ رَأْسِي ، فأدْرَكْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بهِ النبيَّ ﷺ ، فقلْتُ : إنَّ هَذا سرقَ ثَوْبي . فأمرَ بهِ النبيُّ ﷺ أنْ يقطعَ . قالَ : فقلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ هَذا أردْتُ ، وهُوَ عَليهِ صَدَقَةٌ . قال : « هَلاَّ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي بهِ »[1] .

ابنِ صفوانَ ، عن أبيهِ ، أنَّ صفوانَ بنَ أميَّةَ قالَ : بَيْنَا أَنا راقدٌ ، إذْ جَاءَ سارقٌ ، فَأَخَذَ ثَوبي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فأدْرَكْتُهُ ، فَأَتَيْتُ بهِ النبيَّ ﷺ ، فَأمرَ بِقَطْعِهِ ، قلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ هَذا أردْتُ ، هو عليهِ صَدقةٌ . قالَ : « هَلاَّ قَبْلَ أنْ تَأْتِيَنِي بهِ » .

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٦) .
وأبو داود في الحدود (٤٣٩٤) باب من سرق من حرز ، وراجع كلامه بعد الحديث .
وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨/ ٦٨ ، باب « الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته ... » ، وابن ماجة في الحدود (٢٥٩٥) باب « من سرق من الحرز » ، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣١ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٣٥٢/ الأعظمي ، ومالك في الموطأ ٢/ ٨٣٤ ، في الحدود باب « ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان » ، والطحاوي في المشكل ٣/ ١٣٣ ، والحاكم ٤/ ٣٨٠ ، وأخرجه البيهقي ٨/ ٢٦٥/ ٢٦٦ ، وأخرجه الطبراني (٨/ ٥٤ - ٥٦) (٧٣٢٥-٧٣٢٧) .

٢٢٢٧- [وروى أبُو داودَ مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو ابنِ العاصِ ؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تَعافوا الحُدُودَ فِيما بَيْنَكُم ، فَما بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ ، فَقَدْ وَجَبَ »(١)](٢) .

٢٢٢٧- وروى أبُو داودَ مِنْ حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « تَعافوا الحُدودَ في ما بَيْنَكُم ، فما بَلَغَنِي مِنْ حدٍّ ، فَقَدْ وَجَبَ » .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) باب العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان ، وأخرجه النسائي في « قطع السارق » ٨/ ٧٠ باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٣ و صححه ، وهو عند أحمد ١/ ٤٣٨ ، والبيهقي ٨/ ٣٣١ بنحوه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبته من (ظ) .

٧١٨- **مسألة** : يَجِبُ القَطْعُ عَلَى النَّبَّاشِ إذا بَلَغَتْ قِيمةُ الكَفَنِ نصابًا ، خلافًا لأبي حنيفةَ(*) .

٧١٨- **مسألة** : ويُقْطَعُ النَّبَّاشُ إذا بلَغَتْ قيمةُ الكَفَنِ نصابًا ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

(*) **المسألة** -٧١٨- النباش : هو سارق أكفان الموتى ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فقال أبو حنيفة ومحمد : لا يقطع ولو كان القبر في بيت مقفل في الأصح ؛ لأن القبر ليس بحرز بنفسه أصلا ، إذ لا تحفظ الأموال فيه عادة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف : تقطع يده ؛ لأنه سارق ، أو ملحق بسارق مال الحي ، والله تعالى يقول : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، وقالت عائشة رضي الله عنها : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ، وروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه » ، ولأن القبر حرز للكفن ، فإن الكفن يحتاج إلى تركه في القبر ، دون غيره ، ويكتفى به في حرزه .

إلا أن الشافعية استثنوا القبر الموجود في برية ، فلا قطع في السرقة منه ؛ لأنه ليس بحرز للكفن ، وإنما يكون الدفن في البرية للضرورة بخلاف المقبرة التي تلي العمران ، والراجح رأي الجمهور ، منعاً من هذه الذناءات .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط : ٩/ ١٥٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣/ ٢١٩ ، مختصر الطحاوي : ص٢٧٣ ، البدائع : ٧/ ٦٩ ، القوانين الفقهية : ص٣٥٩ ، غاية المنتهى : ٣/ ٣٤٠ ، حاشية الدسوقي : ٤/ ٣٤٠ ، بداية المجتهد : ٢/ ٤٤٠ ، مغني المحتاج : ٤/ ١٦٩ ، المهذب : ٢/ ٢٧٨ ، المغني : ٨/ ٢٧٢ .

٢٢٢٨- وقَدْ روى أصْحابُنا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَبَّاشًا[١] .

٢٢٢٩- أخبرنا ابنُ ناصرٍ ، أنبأنا عبدُ القادرِ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو إسْحاقَ البرمكيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بخيتٍ ، حدثنا أبُو [حفصٍ][٢] عُمَرُ بنُ محمدٍ الجوهريُّ ، حدثنا أبُو بكرٍ الأثرمُ ، حدثنا أبُو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حنبلٍ ، عَنْ أسودَ بنِ عامرٍ ، عن إسرائيلَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عَنْ معاويةَ بنِ قرةَ ، قالَ : يقطعُ[٣] .

٢٢٢٨- روى أصْحابُنا أنهُ ﷺ قَطَعَ نباشًا .

٢٢٢٩- إسرائيلُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المختارِ ، عَنْ معاويةَ بنِ قرةَ ، قالَ : يُقْطَعُ .

يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، ومحمد ، قالاَ : يُقْطَعُ النَّبَّاشُ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب في قطع النباش (٤٤٠٩) ، وفي الفتن (٤٢٦١) ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن (٣٩٥٨) باب التثبت في الفتنة .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « جعفر » .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة في الحدود (٦/ ٥٣٠ - ٥٣١/ دار الفكر) باب ما جاء في النباش يؤخذ ، ماحدُّه ؟

قالَ الأثرمُ : وحدثني ابنُ الطباعِ ، قالَ : أنبأنا هشيمٌ ، عن يونسَ ، عَن الحسنِ ، وابن سيرينَ ، قالا : النَّبَّاشُ يُقْطَعُ[1] .

. . . . . .

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٤١٩) ، تفسير القرطبي (٦ : ١٧١) ، وشرح السنة (١٠ : ٣٢٣) ، والمغني (٨ : ٢٧٢) .

٧١٩- مسألة[1] : إذا سرقَ في المرَّةِ الثالثةِ ومَا بَعْدَهَا ، لَمْ يُقْطَعْ ، بَلْ يُحْبَسْ حتَّى يَتُوبَ ، في أصحِّ الرِّوايَتَيْنِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

وفِي الأُخْرى : تُقْطَعُ في الثالثةِ يَدُهُ اليُسْرَى ، وفي الرَّابعةِ رجلُهُ اليُمْنَى .

وهُوَ قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ[*] .

المسألة -٧١٩- إذا سرقَ في المرَّةِ الثالثةِ ، وما بَعْدَها ، لَمْ يُقْطَعْ ، بَلْ يُحْبَسْ ، في أصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .

وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ .

وفي الأخرى : تقطعُ في الثالثةِ يدُهُ اليُسْرَى ، وفي الرَّابعةِ رجلُهُ اليُمْنَى .

وهُوَ قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ .

---

(١) سقطت هذه المسألة من نسخة (ف) ، وأثبتها من (ظ) .

(*) **المسألة -٧١٩-** اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى ، فإذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة ، والرجل اليمنى في السرقة الرابعة . =

٢٢٣٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ عبدُ الرحمنِ

٢٢٣٠- إسماعيلُ الشالنجيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، عَنْ أبي حنيفةَ ، عَنْ عمرِو بنِ مرةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : إذا سرقَ السَّارقُ ، قطعت يَدهُ اليُمنَى ، فإنْ عَادَ ، قطعت رجلهُ اليُسْرَى ، فإنْ عَادَ ، ضمنَ السجنَ حتَّى يحدثَ خَيْرًا ؛ إنِّي لأستَحِي أنْ أدَعَهُ يعيشُ بلا رِجْلٍ ولاَ يَدٍ .

= فقال الحنفية والحنابلة : لا يقطع أصلا بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى ، ولكنه يضمن المسروق ، ويعزر ، ويحبس حتى يتوب ، بدليل ما روي عن سيدنا علي ﷺ أنه أتي بسارق ، فقطع يده ، ثم أتي به الثانية وقد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتي به ثالثة ، فقال : لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل ، بأي شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي ، إني لأستحي من الله . فضربه بخشبة وحبسه . وروي مثل ذلك عن سيدنا عمر ﷺ .

وقال المالكية والشافعية : إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ، ثم يعزر ؛ لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة ، فعزر فيها ، والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة ﷺ ؛ أن رسول الله ﷺ قال في السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٨٦/٧ ، فتح القدير : ٢٤٨/٤ ، المغني : ٢٦٤/٨ ، غاية المنتهى : ٣٤٣/٣ ، الشرح الكبير : ٣٣٢/٤ ، بداية المجتهد : ٤٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ١٧٨/٤ ، المهذب : ٢٨٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص٣٦٠ .

ابنُ أحمدَ بنِ يُوسُفَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ ، قال : عن أبي حنيفةَ ، حدثنا عمرُو بنُ مرةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ ، عَنْ عليٍّ قالَ : إذا سرقَ السارقُ ، قطعت يَدهُ اليُمْنَى ، فإنْ عَادَ ، قطعت رجلهُ اليُسْرَى ، فإنْ عَادَ ضمنَ الحبسَ حتَّى يحدثَ خَيْرًا ، إنِّي لأَسْتَحِي أنْ أَدَعَهُ بلا رِجْلٍ وَلاَ يدٍ[1] .

٢٢٣١- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ عبدُ الحقِّ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمدَ

٢٢٣١- احتجُّوا بيزيدَ بنِ سنان الزهاوي ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِي بسارقٍ فقطعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِي بهِ قَدْ سَرقَ ، فقطعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فقطعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِي بهِ قَدْ سَرقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتِي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فَأمرَ بهِ ، فَقُتِلَ .

تفردَ بهِ محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنانَ ، عَنْ أبيهِ ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٠٣ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ، في الحدود ٦/ ٤٨٤/ دار الفكر في « السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود » أ هـ .

ابنِ سعيدٍ الرهاويُّ ، حدثنا العباسُ بنُ عبيدِ اللهِ الرهاويُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ سنان ، حدثنا أبي ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أُتي رسولُ اللَّهِ ﷺ بسارقٍ ، فَقطعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ أُتي بهِ قَدْ سَرَقَ ، فأمرَ بهِ فَقُتِل[1] .

٢٢٣٢- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ الحسنِ المقري ، حدثنا

٢٢٣٢- الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ المقري ، حدثنا أحمدُ ابنُ العباسِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا الواقديُّ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عَنْ خالدِ بنِ سلمةَ - أراهُ عَنْ أبي سلمةَ - عَنْ أبي هُريرةَ ، مرفوعًا : « إذا سرقَ السَّارِقُ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ » .

الواقديُّ هَالِكٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨١ .

وأبو داود في الحدود (٤٤١٠) باب في « السارق يسرق مراراً » ، والنسائي في « قطع السارق » ٨/ ٩٠ باب قطع اليدين والرجلين من السارق وقال : وهذ حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث أ هـ .

والبيهقي ٨/ ٢٧٢ ، وله شاهد انظر سنن أبي داود في الحدود (٤٤١١) باب « في تعليق يد السارق في عنقه » ، والترمذي في الحدود (١٤٤٧) ، والنسائي في قطع السارق ٨/ ٨٩ ، ٩٠ ، وابن ماجة (٢٥٨٧) .

أحمدُ بنُ العباسِ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، أنبأنا الواقديُّ ، عَن ابنِ أبي ذئبٍ ، عَنْ خالدِ بنِ سلمةَ ، أراهُ عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « إذَا سَرقَ السَّارِقُ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا يَدَهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْطَعُوا رِجْلَهُ »[1] .

٢٢٣٢م- قال الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ ، حدثنا يحيى ابنُ أبي طالبٍ ، قال : أنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنْ ابنِ عباسٍ ، قال : شهدْتُ عمرَ بنَ الخطابِ قطعَ بَعْدَ يَدٍ ورِجْلٍ يَدًا[2] .

٢٢٣٢م- خالدٌ الحذاءُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ شهدْتُ عُمَرَ قطعَ بَعْدَ يَدٍ ورِجْلٍ يَدًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨١ ، وله شواهد ؛ راجع تخريج الحديث السابق .

(٢) سنن الدارقطني (٣ : ١٨١) ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٩ : ٥١٣) : حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، قال : وحدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٨٦) بسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة ، فقال له علي : اضربه واحبسه . ففعل .

والجوابُ ؛ أمَّا حديثُ جابرٍ ، فقال الدارقطنيُّ : محمدُ بنُ يزيدَ ضعيفٌ[١] .

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ ، فقالَ أحمدُ : الواقديُّ كَذَّابٌ[٢] . ثُمَّ الحديثانِ مَحْمُولانِ عَلَى أَنَّ ذلكَ كَانَ قَبْلَ أنْ تُشرعَ الحدودُ ؛ ولهذا أمرَ بقتلِهِ .

وابنُ عُمرَ معارضٌ بما روينا عَنْ عليٍّ .

---

(١) هو محمد بن زيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري ، أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي ، روى عن سفيان الثوري وغيره .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ليس بالمتين هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً لم يكن من أحلاس الحديث صدوق ، وكان يرجع إلى ستر وصلاح ، وكان النفيلي يرضاه .

وقال البخاري : أبو فروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير .

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : أبو فروة الجزري ليس بشيء ، وابنه ليس بشيء .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، ووثقه ابن حبان ، ومسلمة ، والحاكم فيما رواه عنه مسعود .

ترجمته في : التاريخ الكبير : ١/ ٢٥٩ ، التاريخ الصغير : ٢/ ٣٤٢ ، والترمذي (٢٩١٨) ، والجرح والتعديل : ٨/ ١٣٧ ، وثقات ابن حبان : ٩/ ٧٤ ، وسنن الدارقطني : ١/ ١٧٢ ، وميزان الاعتدال : ٤/ ٦٩ ، وتهذيب التهذيب : ٩/ ٥٢٤ - ٥٢٥ ، والتقريب : ٢/ ٢١٩ .

(٢) تقدم في الحديث (١١٩٣) .

٧٢٠- مسألة : يَسْقُطُ حَدُّ الزِّنَى ، والسَّرِقَةِ ، والشُّرْبِ بالتَّوْبَةِ .

وعنهُ ؛ لا يَسْقُطُ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعَن الشافعيِّ ؛ كالمذْهَبَيْنِ(*) .

٧٢٠- مسألة : حَدُّ الزِّنى يَسْقُطُ بالتَّوبَةِ ، وكَذا السَّرقة ، والشُّرب .

وعنهُ ؛ لا يسقطُ ، كقولِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ .

وعَن الشافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ .

(*) **المسألة -٧٢٠-** إذا تاب العصاة ما عدا المحاربين من شاربي الخمر والزناة والسراق ، فلا يسقط الحد عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم ، وذلك سواء بعد رفع الأمر إلى الحاكم أو قبله ؛ لأن الرسول ﷺ لم يسقط الحد عن ماعز ، حينما جاءه ، وأقر بالزنى ، ولا شك أنه لم يأت ، إلا وهو تائب ، ونحوه من الحدود ، فإنه لم يرد نص في إسقاط الحد عن هؤلاء .

واستثنى الكاساني في البدائع حد السرقة العادية ، فإنه يسقط بتوبة السارق قبل أن يظفر الحاكم به ، وبشرط رد المال إلى صاحبه . وقال ابن عابدين : الظاهر أن التوبة لا تسقط الحد الثابت عند الحاكم بعد الرفع إليه . أما قبله فيسقط الحد بالتوبة حتى في قطاع الطرق ، سواء أكان قبل جنايتهم أم بعدها .

وقال أحمد في أظهر الروايتين عنه : التوبة تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان ، لقوله ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وقوله ﷺ : « التوبة تجب ما قبلها » ، ولأن في إسقاط الحد ترغيباً في التوبة ، وذلك ما دعا حد القذف ، فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي . وبه يظهر أنه ليس هناك إجماع - كما زعم بعضهم - على أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا .

٢٢٣٣- أنبأنا أحمدُ بنُ أحمدَ المتوكلي ، وحدثنا عنه ابنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ ، قال : أنبأنا أبُو سعيدٍ محمدُ بنُ موسى الصيرفيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الله محمدُ بنُ عبدِ الله الأصبهانيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ القرشيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ يزيدَ ، حدثنا ابنُ سالمٍ ، حدثنا سعيدٌ الحمصيُّ ، عن عاصمٍ الجذاميِّ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّائبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ »[1] .

٢٢٣٣- سلمُ بنُ سالمٍ ، حدثنا سعيدٌ الحمصيُّ ، عَنْ عاصمٍ الجذاميِّ ، عَنْ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّائبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ » .

قُلْتُ : إسْنَادُهُ مُظْلِمٌ .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٧١٧٨) عن ابن عباس ، وله شواهد عن ابن مسعود عند ابن ماجة (٤٢٥٠) ، وأبي نعيم في الحلية (٤/ ٢١٠) ، والبيهقي (١٠/ ١٥٤) ، وعن أبي سعيد عند أبي نعيم في الحلية (١٠/ ٣٩٨) .
ورواه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن مسعود ، ورجال الطبراني رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة راوي الحديث عن أبيه عبد الله لم يسمع منه ، ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرفوعاً أيضاً من حديث ابن عباس . وزاد : « والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه » وقد روي بهذه الزيادة موقوفاً ولعله أشبه ،بل هو الراجح ، كما قال المنذري . وروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « الندم توبة ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له » قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفهم (راجع الترغيب والترهيب : ٤/ ٩٧ ، المقاصد الحسنة : ص١٥٢ ، مجمع الزوائد : ١٠/ ٢٠٠) .

٧٢١- مسألة : المُرْتَدَّةُ تُقْتَلُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٢٣٤- الحديث الأول : قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ »(١) .

٧٢١- مسألة : المُرْتَدَّةُ تُقْتَلُ ، خلافًا لأبي حنيفةَ .

٢٢٣٤- لقوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ » .

(*) **المسألة -٧٢١-** قال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت ؛ لأنها ارتكبت جرما عظيما ، وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة . ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله ﷺ : « لا تقتلوا امرأة » ، وفي حديث صحيح آخر أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ، ولأن القتل لدفع شر الحرابة لا بسبب الكفر ، إذ جزاؤه أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختص القتل لمن يتأتى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها .

وقال الجمهور غير الحنفية : تقتل المرتدة على ما ورد في المسألة السابقة من استتابة أم مروان ، وحديث معاذ : « أيما امرأة ارتدت عن الإسلام ، فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

(١) أخرجه البخاريّ في الجهاد (٣٠١٧) باب « لا يعذّب بعذاب الله » وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٢) باب حكم المرتد والمرتدة ، والنسائي ٧/ ١٠٤ ، وما بعدها .

وأبو داود في الحدود (٤٣٥١) باب « الحكم فيمن ارتد » ، والترمذي في الحدود (١٤٥٨) باب « ما جاء في المرتد » ، وابن ماجه في الحدود (٥٥٣٥) ، باب « المرتد عن دينه » ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) . =

وقَدْ سبقَ بإسْنادِهِ في [مسألة][1] انْتِقَالِ الذِّمِّيِّ إلى غيرِ دِينِهِ .

٢٢٣٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بنِ بطحاءَ ، حدثنا نجيحُ بنُ إبراهيمَ الزهريُّ ، حدثنا معمرُ بنُ بكارٍ السعديُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ امْرأةً يقالُ لَها :

٢٢٣٥- معمرُ بنُ بكارٍ السعديُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، عَن الزهريِّ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ امْرأةً يُقالُ لَها : أمُّ رومانَ ارتدَّتْ عَنِ الإسْلامِ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُعرضَ عليها الإسْلامُ ؛ فإنْ رَجَعَتْ ، وإلا قُتِلَتْ .

قُلْتُ : معمرٌ لَيِّنَهُ العقيليُّ[2] .

= وأحمد (١/ ٢١٧ و٢١٩ - ٢٢٠ و٢٨٢ - ٢٨٣) ، والحاكم (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩) ، والبيهقي (٨/ ١٩٥ و٢٠٢) (٩/ ٧١) ، والدارقطني (٣/ ١٠٨ و١١٣) ، والطبراني (١٠٦٣٨) (١١٨٥٠) ، وعبد الرزاق (١٨٧٠٦) ، وابن حبان (٤٤٧٥) (٤٤٧٦) (١٠/ ٣٢٧/ ٣٢٨) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٠٧) .

أمُّ مروان ارْتَدَّتْ عَنِ الإسْلامِ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُعْرَضَ عَلَيها الإسْلامُ ، فإنْ رَجَعَتْ ، وإلا قُتِلَتْ[1] .

٢٢٣٦- [**طريق آخر**][2] : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ موسى البزازُ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زكير ، حدثنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سلمٍ العبديُّ ، حدثنا الخليلُ بنُ ميمون الكنديُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أذينةَ ، عَنْ هشامِ بنِ الغازِ ، عَنْ محمدِ ابنِ المنكدرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : ارْتَدَّتِ امْرأةٌ عَنِ الإسْلامِ ، فأمرَ رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَعرضُوا عليها الإسْلامَ ؛ فإنْ أسْلَمَتْ ، وإلا قُتِلَتْ ، [فعرضت][3] عليها ، فأبَتْ أنْ تُسْلِمَ ،

٢٢٣٦- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أذينةَ ، عَنْ هشامِ بنِ الغازِ ، عَن ابنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ نحوهُ ، وزادَ : فَأبَتْ أنْ تُسلِمَ ، فَقُتِلَتْ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٣) ، وإسناده ضعيف .

وروي عن امرأة يقال لها : « أم قرفة » في عهد الصديق أبي بكر ، في سنن البيهقي (٨ : ٢٠٤) ، وفي معرفة السنن والآثار (١٢ : ١٦٦١٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(٣) في (ظ) : « فأعرض » .

فَقُتِلَتْ[١] .

٢٢٣٧- الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ الحسينِ بنِ حاتم [الطويل][٢] ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ يونسَ السراجُ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ بنِ عياشٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ الأنصاريُّ ، عن الزهريِّ ، [عن عروةَ][٣] ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : ارْتَدَّتِ امْرأَةٌ يومَ أحدٍ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُسْتَتابَ ؛ فإنْ تَابَتْ ، وإلا قُتِلَتْ[٤] .

٢٢٣٨- احتجوا بما أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ

٢٢٣٧- عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ الأنصاريِّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ قالتْ : ارْتَدَّتِ امْرأَةٌ يومَ أحدٍ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أنْ تُسْتَتابَ .

رَواهُم الدارقطنيُّ .

قلْتُ : لَمْ يَصِحَّ ذلكَ .

٢٢٣٨- عبدُ اللهِ بنُ عيسى الجزريُّ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ

---

(١) انظر الحديث (٢٢٣٥) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، ثابت في (ظ) .

(٤) سنن الدارقطني (١١٨/٣) ، وسنن البيهقي (٢٠٣/٨) ، وأشار إلى ضعفه .

ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عليٍّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عيسى الجزريُّ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ أبي رزينٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « لا تُقْتَلُ المَرْأَةُ إذا ارْتَدَّتْ »[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : لا يصحُّ هذا الحديثُ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال : وعبدُ اللهِ بنُ عيسى هَذا كذابٌ يَضَعُ الأحاديثَ عَلَى عفانَ وغيرِهِ[2] .

عاصمٍ ، عَن أبي رزينٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تُقْتَلُ المَرْأَةُ إذا ارْتَدَّتْ » .

قالَ الدارقطنيُّ : الجزريُّ كذابٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١١٧/ ١١٨) ، وانظر سنن البيهقي (٨/ ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٢) هو عبد الله بن عيسى الجزري : كان يضع الحديث ، ومن بلاياه هذا الحديث ، لسان الميزان (٣ : ٣٢٣) ، وتنزيه الشريعة (١ : ٧٤) .

٤٣ - مسائـــل الصـــول

٧٢٢ - مســـألة : مَا أَتْلَفَتْهُ البهائمُ نهاراً ، فـلا ضَمانَ عَلَى صَاحِبِها إذا لَمْ يكُنْ مَعَها ، ومَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلاً ، فَضمانُهُ عليه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يضمنُ إلا أَنْ يكونَ مَـعَها قَائدٌ ، أو سائقٌ ، أو راكبٌ ، أو يكونَ قَدْ أَرْسَلَها(*) .

الصـــول

٧٢٢- مســـألة : مَا أَتْلَفَتْهُ البَهائِمُ نهاراً ، فلا ضَمانَ عَلَى صَاحِبِها إذا لَمْ يكُنْ مَعَها ، ومَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلاً ، فَضَمانُهُ عليه .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يضمنُ إلا أنْ يكُونَ مَعَها قائدٌ ، أو سَائقٌ ، أو رَاكبٌ ، أو يكونَ قَدْ أرْسَلَها .

(*) **المسألة - ٧٢٢** - اتفق الفقهاء على أن حارس الحيوان (المالك أو الراكب أو السائس أو غيرهم من كل حائز ذي يد بصفة الرهن أو الإعارة أو الإجارة أو الغصب) هو الضامن لما يتلفه الحـيوان إذا كان مـتسبباً في إحداث الضرر ، بأن تعـمد الإتلاف أو الجناية ، بواسطة الحيوان ، أو قصر في حفظه مع بعض الشـروط أو القيود أحياناً ، التي أبينها أثناء توضيح آراء الفقهاء فيما يأتي :

فإن لم يكن متسبباً في الضرر ، فإن الفقهاء اختلفوا في شأن تضمين القائم على الحيوان (ملكاً أو حيازة) .

قال المالكية في الراجح عندهم ، والشافعيـة والحنابلة : إن ما تفسده البهائم من الزروع والشجـر ونحوه مضمـون على صاحبـها ، أو راعيهـا أو ذي اليد عليهـا إن لم يوجد صاحـبهـا إذا وقـع الضرر ليـلاً ، ولا ضمـان على مـا تتلفه نهـاراً إذا لم يكن معـها صاحبها . فإن كان معها صاحبها أو ذو اليد الحائز كالغاصب والمستأجر والمستعير =

. . . . . .

. . . . . .

= راكباً أو سائقاً أو قائداً ، فهو ضامن لما تفسده من النفوس والأموال ؛ لما روي أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً (بستاناً) فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها .

وقال الحنفية : إما أن يكون الحيوان عادياً أو خطراً :

أ- فإن كان الحيوان عادياً ، فأتلف شيئاً بنفسه ، مالاً أو إنساناً ، فلا ضمان على حارسه ، سواء أوقع الاعتداء ليلاً أم نهاراً ، لقوله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » أي المنفلتة هدر لا يغرم .

فإن كان صاحبها معها سائقاً أو راكباً أو قائداً ، أو أرسلها وأتلفت شيئاً فور إرسالها ونحوه ، ضمن ما تتلفه .

وإذا أتلف الحيوان شيئاً في المراعي المباحة أو أثناء السير في الطرقات العامة أو أثناء ربطها في الأسواق العامة أو المرابض المخصصة لربطها ، لا ضمان فيه ، كما لو كان لقرية خيول أو بقر في المرعى ، فعض أحدها ، أو ضرب برجله ، فأتلف حيوان شخص آخر ، لا ضمان على صاحبه .

ب- وأما إن كان الحيوان خطراً : كالثور والكلب العقور ، فيضمن صاحبه أو حارسه ما يتلفه إذا لم يحفظه ، إذا تقدم إليه الناس الراغبون بدفع الأذى عنهم ، وأشهدوا على تقدمهم ، طالبين منع أذى هذا الحيوان كما في الحائط المائل . فإن لم يفعل ، كان مقصراً في حفظه ، فيضمن بالتسبب لتعديه .

هذا ما لم يكن الكلب كلب حراسة بستان أو حقل عنب مثلا ، فلا يضمن صاحبه شيئاً مطلقاً ، سواء تقدم إليه الناس وأشهدوا على تقدمهم أم لا .

وأما إن قام صاحب الحيوان أو حارسه بإرسال طير ، أو دابة ، أو إشلاء كلب ، أو إغراء حيوان ، فأصاب إنساناً . فيضمن ما يتلفه بكل حال أي مطلقاً ، سواء أكان سائقاً له أم قائداً أم لا ، بسبب التعدي . وهذا قول أبي يوسف ، وبه أخذ عامة =

٢٢٣٩- [احتجُّوا بما][1] أنبأنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدَّثنا محمدُ بنُ مصعبٍ ، قالَ : حدثنا

٢٢٣٩- أحمدُ ، حدثنا محمدُ بنُ مصعبٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عَن الزهريِّ ، عن حرامِ بنِ محيصةَ ، عَن البراء ، أَنَّهُ كانتْ لَهُ ناقةٌ ضَارِيَةٌ ، فَدَخَلَتْ حَائِطاً ، فَأَفْسَدَتْ فيهِ ، فَقَضَى رسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحَوائِطِ بالنَّهارِ عَلَى أَهْلِها ، وأنَّ حفْظَ الماشيةِ باللَّيْلِ عَلَى أَهْلِها ، وأنَّ مَا أصابَتِ المَاشِيَةُ باللَّيْلِ ، فَهُوَ عَلَى أَهْلِها .

= مشايخ الحنفية ، وعليه الفتوى .

وانظر في هذه المسألة : رد المحتار على الدر المختار (٥ : ٤٣٠) ، البدائع (٧ : ٢٧٣) ، تكملة الفتح (٨ : ٣٥٠) ، المنتقى على الموطأ (٦ : ٦١) ، الشرح الكبير (٤ : ٣٥٨) ، بداية المجتهد (٢ : ٣١٧ ، ٤٠٨) ، القوانين الفقهية ص (٣٣٣) ، الفروق للقرافي (٤ : ١٨٦) ، الاستذكار (٢٢ : ٢٥٠) ، فتح العزيز شرح الوجيز (١١/٢٤٦) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٠٤) ، وما بعدها ، تحفة الطلاب للأنصاري (٢ : ٤٤٦) ، نهاية المحتاج (٤ : ١١٣) ، المهذب (٢ : ٢٢٦) ، المغني (٥ : ٢٨٣) ، (٨ : ٣٣٦) ، أعلام الموقعين (٢ : ٢٥) ، كشاف القناع (٤ : ١٣٩) ، الطرق الحكمية ص (٢٨٣) ، الإفصاح لابن هبيرة ص (٣٧٥) ، الميزان (٢ : ١٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٣٧٠) .

(١) سقط في (ظ) .

الأوزاعيُّ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ حرامِ بنِ مُحَيِّصةَ ، عَن البراءِ ابنِ عازبٍ ؛ أنَّهُ كانَتْ لَهُ ناقةٌ ضاريةٌ ، فَدَخَلَتْ حَائطاً ، فَأَفْسَدَتْ فيهِ ، فَقَضى رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حفظَ الحوائطِ بالنهارِ عَلَى أَهْلِها ، وأنَّ حِفْظَ الماشيَةِ باللَّيْلِ عَلَى أَهْلِها ، وأنَّ مَا أصَابَتِ الماشِيَةُ باللَّيْلِ ، فَهُو عَلَى أَهْلِها[1] .

---

(١) الموطأ ٧٤٧-٧٤٨ ، ورواية أبي مصعب (٢٩٠٤) .

وأخرجه أبو داود في البيوع ، ح (٣٥٦٩ - ٣٥٧٠) ، باب « المواشي تفسد زرع قوم » (٣ : ٢٩٨) ، والنسائي في العارية (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ١٤) . وابن ماجه في الأحكام ، ح (٢٣٣٢) ، وبعده بدون رقم ، باب « الحكم فيما أفسدت المواشي » (٢ : ٧٨١) ، والدارقطني في سننه (٣ : ١٥٤ - ١٥٦) .

٧٢٣- مسألة : مَا أَتْلَفَتْهُ [البهيمةُ][(١)] بِرِجْلِها وصَاحِبُها راكِبُها ، لا يضمنُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يضمنُ ، سَواءً أَتْلَفَتْ بِيَدِها أو رِجْلِها ، إذا لَمْ يَكُنْ مِنْ جهةِ مَنْ هُوَ مَعَها سببٌ .

وقالَ الشافعيُّ : يضمنُ ما جَنَتْ بِيَدِها أو رِجْلِها[(*)] .

٢٢٤٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَنْ همامِ بنِ منبهٍ ، عَنْ

٧٢٣- مسألة : مَا أَتْلَفَتْهُ البهيمةُ بِرِجْلِها وصَاحِبُها رَاكِبُها ، لا يضمنُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يضمنُ ، سواءً أَتْلَفَتْ بِيَدِها أو رِجْلِها ، إذا لَمْ يَكُنْ من جهةِ مَنْ هُوَ مَعَها سببٌ .

وقالَ الشافعيُّ : يضمنُ مَاجَنَتْ بِيَدِها ورِجْلِها .

٢٢٤٠- (خ) هشامٌ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « العجْماءُ جُبَارٌ ، والمعْدنُ جُبارٌ ، والبئرُ جبارٌ » .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « البهائم بالليل » .

(*) **المسألة -٧٢٣-** تقدمت في ثنايا المسألة السابقة .

أبي هُرَيرَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « العجماءُ جُبارٌ ، والمَعْدنُ جُبارٌ ، والبئرُ جُبارٌ »(١) .

٢٢٤١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، حدثنا داودُ بنُ رشيدٍ ، حدثنا عبادُ

٢٢٤١- سفيانُ بنُ حسينٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ الله ﷺ : « الرِّجلُ جُبارٌ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُتابعْ عليهِ ، وهُوَ وهمٌ ، رواهُ أبُو صالحٍ ، والأعرجُ ، وابنُ سيرينَ ، ومحمدُ بنُ زيادٍ ، وغيرهم . ولَمْ يَذْكُرُوا الرِّجْلَ .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب في الركاز الخمس وفي رقم (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

وأخرجه مسلم في الحدود (١٧١٠) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

والنسائي ٥/ ٤٤ وما بعدها في الزكاة : باب المعدن ، والترمذي في الأحكام (١٣٧٧) باب ما جاء في العجماء جبار ، وأبو داود في الإمارة (٣٠٨٥) باب ما جاء في الركاز ، وابن ماجه في الديات (٢٦٧٣) باب الجبار .

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٩٣ ، ٢/ ١٩٦ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ ، ٩/ ٢٧٢ ، والدارقطني ، ٣/ ١٤٩ ، ١٥٢ ، وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) وغير ذلك .

والحميدي (١٠٧٩) وعبد الرزاق (١٨٣٧٣) ، والطحاوي في المعاني ٣/ ٢٠٣ ، وابن الجعد في مسنده ١١٥٧ .

ابنُ العوامِ ، عَنْ سفيانَ بنِ حسينٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « الرِّجلُ جبارٌ »[١] .

قالَ الدَّارقطنيُّ : لم يُتابعْ سُفيانُ بنُ حُسَيْنٍ على قوْلِه : « الرِّجْلُ جُبَارٌ » وهو وهمٌ ؛ لأنَّ الثِّقاتُ خالفُوه ، مثْلَ أبي صالحٍ السَّمَّانِ ، وعبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، ومحمد بن سيرينَ ، ومحمدِ بنِ زيادٍ ، وغيرهم ، ولم يذْكروا الرجل وهو المحفوظُ عن أبي هريرة .

٢٢٤٢- [وقَدْ رُوِي عَنْ شعبةَ ، عَنْ محمدِ بنِ زياد][٢] ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الرِّجلُ جبارٌ » . ولَمْ يَرْوِهِ عَنْ شعبةَ غيرُ آدمٍ[٣] .

العجماءُ : البهيمةُ . والجُبَارُ : الهدرُ . والمرادُ بالرِّجلِ ما جَنَتِ البَهيمةُ بِرِجْلِها .

٢٢٤٢- وتفردَ آدمُ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ محمدِ بنِ زيادٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ « الرِّجْلُ جبارٌ » .

العجْماءُ : البَهيمةُ . وجُبارٌ : هدرٌ .

---

(١) راجع مصادر تخريج ما قبله .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) راجع مصادر التخريج في رقم (٢٢٤٠) .

٧٢٤- مسألة : إذا عَضَّ يَدَ إنْسَانٍ ، فانْتَزَعَها مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ أسْنَانُهُ ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ .

وقالَ مالكٌ : يلزمُهُ الضمانُ(*) .

لنا حديثان :

٢٢٤٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال :

٧٢٤- مسألة : إذا عضَّ يَدَ إنْسانٍ ، فانْتَزَعَها مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ أسْنانُهُ ، فلا ضَمانَ عَلَيهِ .

وقالَ مالكٌ : يضمنُ .

٢٢٤٣- لنا (خ ، م) شعبةُ ، حدثنا قتادةُ ، سمعْتُ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرانَ ابنِ حُصَيْنٍ ، قالَ : قاتلَ يَعْلَى بنُ أميَّةَ رَجُلاً ، فعضَّ أحَدُهما يَدَ صَاحِبِهِ ، فانتزعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فانتزعَ ثنيتهُ ، فاخْتَصَما إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « يعضُّ أحَدُكُم أخَاهُ كما يعضُّ الفحْل ، لادِيَةَ لَهُ » .

(*) **المسألة -٧٢٤-** دفع الرجل عن نفسه مباح وإن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدراً إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله .

واستدل الشافعي بالحديث التالي في صول الفحل قال : إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته .

حدثني أبي ، حدثنا حجاجٌ ، قال : حدثني شعبةُ ، قال : سمعْتُ قتادةَ ، قال : سمعْتُ زرارةَ بنَ أوفى ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ : قاتلَ يَعْلَى بنُ أميَّةَ رَجُلاً ، فَعَضَّ أَحَدُهما صَاحِبَهُ ، فانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فانْتزعَ ثَنْيتهُ ، فاخْتَصَمَا إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « يعضُّ أَحَدُكم أَخَاهُ كَما يعضُّ الفحْلُ ؛ لا دِيَةَ لَهُ »[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٩٢) باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه ، وفي الإجارة (٢٢٦٥) باب الأجير في الغزو ، وفي الجهاد (٢٩٧٣) باب الأجير ، وفي المغازي (٤٤١٧) باب غزوة تبوك .

وأخرجه مسلم في القسامة (١٦٧٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه .

وأبو داود في الديات (٤٥٨٤) (٤٥٨٥) باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه .

والنسائي في القسامة (٨/ ٣٠ - ٣١) باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث ، و ٨/ ٢٩ باب القود في العضة .

والترمذي في الديات (١٤١٦) باب ما جاء في القصاص وابن ماجه في الديات (٢٦٥٧) باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه .

والبيهقي ٨/ ٣٣٦ ، والطبراني (١٨/ ٢١٤ - ٢١٥) (٥٣٠-٥٣٥) و(٢٢/ ٢٤٩ - ٢٥١) ، وعبد الرزاق (١٧٥٤٨ - ١٧٥٤٩) ، وأحمد (٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٤٢٧ - ٢٢٨ ، ٤٣٥) ، وابن حبان (٥٩٩٧ ، ٥٩٩٨ ، ٥٩٩٩ ، ٦٠٠٠) (١٠/ ٣٤٣ - ٣٤٧) .

٢٢٤٤- الحديث الثاني : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ، عَن ابنِ جريجٍ [قال : أخبرني عطاءٌ][1] ، قالَ : أخبرني صفوانُ بنُ يعلى بنِ أميَّةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قاتلَ أجيرِي رَجُلاً ، فَعَضَّ يَدَهُ ، فنزعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فأبدرَ ثنيتَهُ ، فأتي النبيَّ ﷺ ، فأهدرَهُ ، وقالَ : « فَيَدَعُ يدَهُ فِي فيكَ تَقضمُها كما يقضمُها الفَحلُ ؟! »[2] .

الحديثان في الصحيحين » .

٢٢٤٤- (خ ، م) ابنُ جريج ، أنبأنا عطاءٌ ، أخبرني صفوانُ بنُ يعلى ابنِ أميَّةٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قاتلَ أجيرِي رَجُلاً ، فعضَّ يَدَهُ ، فنزعَها مِنْ فِيهِ ، فأبدرَ ثنيتَهُ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فَأهدرَهُ ، وقالَ : « فيدعُ يَدَهُ فِي فيكَ تَقضمها كَما يقضمُها الفَحْلُ ؟! » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) راجع تخريج الذي قبله .

٧٢٥- مسألة : إذَا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ إنسانٍ عَلَى أَهْلِه ، فَلَهُ أنْ يَرْمِيَ عَيْنَهُ ، فإنْ فَقَأَها ، فَلاَ ضَمانَ عليه .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يلزمُهُ الضمانُ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٧٢٥- مسألة : إذا اطلعَ فِي بيتِ إنسانٍ عَلَى أهْلِه ، فَلَهُ أنْ يَرْمِيَ عَيْنَهُ ، فإنْ فَقَأَها ، فَلا ضمانَ عَلَيْه .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يضمنُ .

(*) **المسألة -٧٢٥-** من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه ، وتسقط الدية عنه .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدرها .

وعن أبي هريرة مثل ذلك ، وإليه ذهب الشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا فعل ذلك ضمن الجناية ؛ وذلك لأنه قد يمكنه أن يدفعه عن النظر والاطلاع عليه بالاحتجاب عنه وسد الخصاص والتقدم إليه بالكلام ونحوه فإذا لم يفعل ذلك وعمد إلى فقء عينه كان ضامناً لها وليس النظر بأكثر من الدخول عليه بنفسه وتأول الحديث على معنى التغليظ والوعيد .

وقد قال بعض من ذهب إلى الحديث إنما يكون له فقء عينه إذا كان قد زجره وتقدم إليه فلم ينصرف عنه ، كاللص إنما يباح له قتاله ودفعه عن نفسه وإن أبى ذلك عليه إذا لم ينصرف عنه بدون ذلك .

٢٢٤٥- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَن الزهريِّ ، عن سهلِ ابنِ سعدٍ ، قالَ : اطَّلَعَ رجلٌ مِنْ جُحْرٍ في حجرةِ النبيِّ ﷺ ، ومعهُ مدرى . يحكُّ بهِ رأسَهُ ، فقالَ : « لو أَعْلَمُكَ تنظرُ لطعنْتُ بهِ فِي عَيْنَيْكَ ، إنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنَ أجْلِ البَصرِ »[1] .

٢٢٤٥- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : اطلعَ رجلٌ مِنْ جُحْرٍ في حجرةِ النبيِّ ﷺ ، ومعهُ مدرى يحكُّ بهِ رأسَهُ ، فقالَ : « لو أعْلَمُكَ تَنظرُ ، لطعنْتُ بهِ في عَيْنَيْكَ ، إنَّما جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصرِ » .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٣٢) ، باب « التعدي في الاطلاع ودخول المنزل » ، والبخاري في الديات (٦٩٠١) باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه .
وفي الاستئذان (٦٢٤١) باب الاستئذان من أجل البصر .
وفي اللباس (٥٩٢٤) باب الامتشاط ، فتح الباري (١٠ : ٣٦٦) ، وفي الأدب المفرد (١٠٧٠) .
وأخرجه مسلم في الآداب (٢١٥٦) باب تحريم النظر في بيت غيره .
والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٩) باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم .
والنسائي في القسامة (٨/ ٦٠ - ٦١) باب في العقول ، وعبد الرزاق (١٩٤٣١) ، وأحمد (٥/ ٣٣٠ و٣٣٤ و٣٣٥) ، والدارمي (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) ، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٦) ، والبيهقي في السنن (٨ : ٣٣٨) ، وفي « المعرفة » (١٣ : ١٧٥٦٠) .

٢٢٤٦- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الأول ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، حدثنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا مسددٌ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ ؛ أنَّ رَجُلاً اطَّلعَ في بعضِ حجرِ النبيِّ ﷺ ، فقامَ النبيُّ ﷺ بمشقصٍ - أو [بمشاقصَ][1] - فكأنِّي أنْظُرُ إليهِ يختلُّ الرَّجُلَ ليطْعَنَهُ[2] .

الحديثانِ في « الصحيحينِ » .

والمشقصُ : سَهمٌ عريضُ النَّصلِ . ويختلهُ : يترقبُ الفرصَةَ منهُ .

٢٢٤٦- (خ ، م) حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ ، عَنْ أنسٍ ؛ أنَّ رجلاً اطَّلعَ مِنْ بعضِ حجرِ النبيِّ ﷺ ، فقامَ النبيُّ بمشقصٍ - أو مشاقصَ - فكأنِّي أنْظُرُ إليهِ يختلُّ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ .

---

(١) في (ظ) : « بمشقاص » .

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٢) باب الاستئذان من أجل البصر ، فتح الباري (١١ : ٢٤) ، وفي رقم (٦٨٨٩ و ٦٩٠٠) .

وأخرجه مسلم في الأدب (٢١٥٧) باب تحريم النظر في بيت غيره .

والترمذي في الاستئذان (٢٧٠٩) باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، وقال : حسن صحيح .

وأبو داود في الأدب (٥٧٧١) باب في الاستئذان .

٢٢٤٧- الحديث الثالث : وبالإسناد قالَ البخاريُّ : وحدثنا عليٌّ ابنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا أبُو الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ أبُو القاسمِ محمدٌ ﷺ : « لَو أنَّ امْرءًا اطَّلَعَ عليكَ بغيرِ إذْنٍ ، فحذفتَهُ بحصاةٍ ، فَفقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يكُنْ عليكَ جناحٌ »[1] .

٢٢٤٨- طريق آخر : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا

٢٢٤٧- (خ ، م) أبُو الزنادِ ، عَن الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ أبُو القاسمِ ﷺ : « لو أنَّ امْرءًا اطَّلَعَ عَليكَ بغيرِ إذْنٍ ، فَحذفتَهُ بحصاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يكُنْ عَلَيْكَ جناحٌ » .

٢٢٤٨- (م) سهيلٌ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَومٍ في بَيْتِهِم بِغَيْرِ إذْنِهِم ، فَقَدْ حلَّ لَهُم أنْ يَفقؤُوا عَيْنَهُ » .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٦ : ٣٢) - باب « التعدي في الاطلاع ودخول المنزل » ، والبخاري في الديات (٦٩٠٢) باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ، فتح الباري (١٢ : ٢٤٣) و(٦٨٨٨) باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، وفي الأدب المفرد (١٠٦٨) ، وأخرجه مسلم في الأدب (٢١٥٨) باب تحريم النظر في بيت غيره ، والنسائي في القسامة (٨/ ٦١) باب من اقتص حقه دون السلطان ، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣) ، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٨) ، والطحاوي في « المشكل » (١/ ٤٠٥) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٧٢) باب في الاستئذان ، وأحمد (٢/ ٢٢٧ ، ٢٤٣ ، ٢٦٦ ، ٤١٤) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٨٨) ، وفي المعرفة (١٣ : ١٧٥٥٩) .

ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اطلَّعَ عَلَى قومٍ في بَيْتهِم بغيرِ إذْنهم ، فَقَدْ حَلَّ لَهُم أنْ يفقؤُوا عَيْنَهُ »(١) .

الطريقانِ فِي « الصَّحيحين » .

٢٢٤٩- طريق آخر : قال أحمدُ : وحدثنا عليٌّ بنُ عبدِ اللهِ المدينيُّ ، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ الدستوائيُّ ، قالَ : حدثني أبي ، عَنْ قتادةَ ، عَن النضرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنِ اطلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إذْنِهم ، فَفقؤُوا عَيْنَهُ ، فَلا دِيَةٌ ولا قصاصٌ »(٢) .

٢٢٤٩- قتادةُ ، عَنِ النضرِ بنِ أنسٍ ، عَنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنِ اطلَّعَ فِي بيتِ قَومٍ بِغَيْرِ إذْنِهم ، فَفَقؤُوا عَيْنَهُ ، فَلا دِيَةٌ ولا قصاصٌ » .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤١٤) .

(٢) تقدم في (٢٢٤٧) .

٧٢٦- مسألة : الخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ ، وفِي المَرْأَةِ رِوَايَتَانِ .

وقالَ مالكٌ ، وأبُو حَنِيفَةَ : لا يَجِبُ(*) .

٧٢٦- مسألة : الخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ ، وفِي المَرْأَةِ رِوَايَتَانِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ ، ومالكٌ : لا يَجِبُ .

(*) **المسألة -٧٢٦-** من سنن الفطرة : الختان .

والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ، ويسمى ختان الرجل إعذاراً ، وختان المرأة خفضاً ، فالخفض للنساء كالختان للرجال .

ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، والأظهر أنه يحسب يوم الولادة ، وهو سنة للرجل ، مكرمة للمرأة عند الحنفية والمالكية ، لحديث : « الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء » .

وواجب عند الشافعية للذكر والأنثى ، وللذكر فقط عند الحنابلة ومكرمة للنساء لا واجب عندهم ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن » ولخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختتن » وفي حديث آخر لأبي هريرة : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقَدُّوم » أي آلة النجارة ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم .

والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند الحنابلة : حديث : « الختان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث « أشمي ولا تنهكي » وفي حديث أم عطية : « إذا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي » .

واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان ، قال الماوردي له وقتان : وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ، ووقت الاستحباب قبله . والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة (لا يحسب يوم الولادة وقيل من يوم الولادة) ، فإن أخر =

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

أحدها : أنَّ إبراهيمَ الخليلَ اخْتَتَنَ ، وقَدْ قالَ عزَّ وجلَّ : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل -١٢٣] .

٢٢٥٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ

٢٢٥٠- (خ ، م) أبُو الزنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ

= ففي الأربعين يوماً ، فإن أخر ففي السنة السابعة ، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله إنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ، أخرج أبو الشيخ عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام ، ويستحسن أن يجري الختان في نهاية الشهر الأول وأن لا يؤخر كثيراً .

وتتضح الحكمة الصحية من الختان عند الذكور أكثر منها عند النساء ، وتنحصر فوائد الختان عند النساء في البلاد ذات الطقس الحار كما في السودان وبعض البلاد الإفريقية ، حيث ينمو البظر أكثر فيزيد في الرغبة الجنسية لدي احتكاكه بما جاوره من بدن وثياب أثناء المشي ، وفي غير هذه البلاد فإنَّ ختان البنات له أضرار تؤثر على حياتهن المستقبلية ، ولا ننصح طبياً بإجرائه .

أما في الذكور ، فقد ثبت أن أمراضاً عديدة تشاهد بكثرة في الجهاز التناسلي عند غير المختونين منها :

١- التهاب القضيب ؛ لا يشاهد إلا عند غير المختونين .

٢- لا يوجد سرطان رأس القضيب عند المختونين .

٣- عدم الختان يسبب ضيق القلفة الأمامي ، والتهاب الحشفة .

٤- النساء المتزوجات من رجال مختونين أقل تعرضا للإصابة بسرطان الرحم من النساء المتزوجات من رجال غير مختونين .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عليُّ ابنُ حَفْصٍ ، قالَ : أنبأنا ورقاءُ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَتَنَ إبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحمنِ بَعْدَما أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً » .

أخْرجاهُ فِي « الصَّحيحين »[1] .

٢٢٥١- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قالَ : رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَتَنَ إبْراهِيمُ خَلِيلُ الرَّحمنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيهِ ثَمَانُونَ سَنَةً » .

٢٢٥١- ابْنُ جريجٍ ، أُخْبِرْتُ عَنْ عثيم بنِ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ . فقالَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ » .

---

(١) أخرجه البخاري في « الأنبياء » (٣٣٥٦) باب قوله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً » ، فتح الباري (٦ : ٣٨٨) ، وفي الاستئذان (٦٢٩٨) باب الختان بعد الكبر ، فتح الباري (١١ : ٨٨) ، وفي الأدب المفرد (١٢٤٤) .
وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٧٠) باب من فضائل إبراهيم الخليل .
وأحمد (٢/ ٣٢٢ و٤١٨ و٤٣٥) ، وأبو يعلى (٥٩٨١) ، والحاكم (٢/ ٥٥١) ، والطبراني في الأوائل (١١) ، وابن أبي عاصم في الأوائل (٢٠) ، والبيهقي (٨/ ٢٢٥) .
وأخرجه ابن حبان (٦٢٠٤ - ٦٢٠٥) (١٤/ ٨٤ - ٨٦) .

أنبأنا ابْنُ جريجٍ ، قالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عثيمِ بنِ كليبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ . فقالَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ »[١] .

قالَ : وأخْبَرَني آخَرُ مَعَهُ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ [لآخر][٢] : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ ، واخْتَتِنْ » .

٢٢٥٢- الحديث الثالث : أنبأنا سعدُ الخيرِ بنُ محمدٍ ، حدثنا

قالَ : وأخْبرني آخرُ مَعَهُ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لآخرَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعرَ الكُفْرِ ، واخْتَتِنْ » .

قُلْتُ : هَذا مُنْقَطِعٌ .

٢٢٥٢- (س) عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ ، عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الفطْرَةِ ... » فَذكَرَ مِنْهُنَّ الخِتَانَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٦) باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، وأحمد ٣/ ٤١٥ ، والبيهقي في السنن ١/ ١٧٢ ، وعبد الرزاق (٩٨٣٥) .
وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٢) ترجمة ابن أبي يحيى (إبراهيم) وذكر أن الذي أخبر ابن جريج عن عثيم هو إبراهيم بن أبي يحيى .
وأخرجه ابن مندة في « المعرفة » كما في تلخيص ابن حجر (٤/ ٨٢) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ ، حدثنا أبُو نصرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ ، حدثنا أبُو بكرٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا حميدُ ابنُ مسعدةَ ، عَنْ بشرٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ سعيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الفطرةِ ... » فَذكرَ مِنْهُنَّ الختانَ[1] .

٢٢٥٣- احتجُّوا بما أنبأنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ،

٢٢٥٣- حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ أبي المليحِ بنِ أسامةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « الختَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ ، مكْرمةٌ للنِّساءِ » .

حجاجٌ ضَعِيفٌ .

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٤) وما بعدها باب تقليم الأظفار ،وفي الزينة (٨/ ١٨١) باب ذكر الفطرة و(٨/ ١٢٩) ، وهو عند البخاري في اللباس (٥٨٩١) باب تقليم الأظفار ، وفي الاستئذان (٦٢٩٧) باب الختان ونتف الإبط ، وفي اللباس (٥٨٨٩) باب قص الشارب ، وفي الأدب المفرد (١٢٥٧) ، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٥٧) باب خصال الفطرة ، وأبو داود في الترجل (٤١٩٨) باب في أخذ الشارب ، والترمذي في الأدب (٢٧٥٦) باب ما جاء في تقليم الأظفار ، وابن ماجه في الطهارة (٢٩٢) باب الفطرة ، وأحمد (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩) ، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٢١) في صفة النبي باب ما جاء في السنة في الفطرة ، وأبو عوانة (١/ ١٩٠) ، وابن حبان (٥٤٧٩ - ٥٤٨٢) (١٢/ ٢٩١ - ٢٩٤) .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا شريحٌ ، حدثنا عبادُ بنُ العوامِ ، عَنْ أبي المليحِ بْنِ أسَامَةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الخِتَانُ سُنَّةٌ للرِّجَالِ ، مكْرمةٌ للنِّسَاءِ »[1] .

الحجاجُ ضَعِيفٌ[2] .

(١) انظر أحمد (٥/ ٧٥) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٤ - ٣٢٥) ، والطبراني (٧/ ٣٣٠) ، وحاشيته ، و(١١/ ٣٢٩ ، ٣٣٣) و(١٢/ ١٨٢) ، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٨) ، وعلل ابن أبي حاتم الرازي (٢٢٣١) (٢/ ٢٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٢٥٧) .

٤٤ - مسائل السير

٧٢٧ - مسألة : لا يُسْتَعَانُ فِي الحَرْبِ بِكَافِرٍ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : يُسْتَعانُ بِهِمْ . إلاَّ أنَّ الشَّافعيَّ يَشْتَرِطُ أنْ يكُونَ بالمسْلِمِينِ حاجَةٌ إليهم ، وأنْ يكُونَ مَنْ يُسْتَعانُ بِهِ مِنْهُم حَسَنَ الرَّأي في المُسْلِمِين(*) .

السير

٧٢٧- مسألة : لا يُسْتَعَانُ فِي الحَرْبِ بِكَافِرٍ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : يُسْتَعَانُ بِهِمْ . وزادَ الشَّافعيُّ : إذا احْتِيجَ إليهم ، وحَسُنَ رَأْيُهم في المُسْلِمِينَ .

(*) **المسألة - ٧٢٧** - روت عائشة - رضي الله عنها - في حديث أخرجه مسلم (٣ : ١٤٤٩ - ١٤٥٠) من طبعة عبد الباقي : خروج النبي ﷺ قبل بدر ، فلما كان بِحَرَّةِ الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه ، قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، فقال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : لا ، قال : « فارجع فلن استعين بمشرك » ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة : « لا فارجع فلن أستعين بمشرك » ، قالت : ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله ؟» قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ « فانطلق » .

هذا حديث صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب :

(فذهبت جماعة) إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث =

. . . . . .

. . . . . .

= وقالوا : هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا .

(وذهبت طائفة) إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين : (أحدهما) أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك (والثاني) أن يكونوا ممن يوثق بهم ولا يخشى تأثرهم ، فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم .

قالوا : ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم ، وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم ، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين ، قالوا : وتعين المصير إلى هذا لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً .

وقد استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعبد ، وبيهود من بني قينقاع كانوا أشداء .

واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الأول إن كان بأن له الخيار بأن يستعين بمشرك وأن يرده ، كما له رد مسلم من معنى يخافه ، أو لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر ، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك ؛ فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ، ولا بأس بأن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم .

قال النووي في باب « كراهة الاستعانة في الغزو بكافر » ، ص (٦ : ٢٢٦) من طبعتنا : مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيكره .

لنا حديثان :

٢٢٥٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو المنذرِ إسماعيلُ بنُ عمرٍو ، حدثنا مالكُ ابنُ أنسٍ ، عَنِ الفَضلِ بنِ أبي عَبْدِ اللَّه ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ نيارٍ الأسلميِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ؛ أنَّ رَجُلاً تَبِعَ رسُولَ اللَّه ﷺ ، فقالَ : أتبعُكُ لأصيبَ مَعكَ . فقالَ رسُولُ الله ﷺ : « تُؤْمِنُ باللَّه ورَسُولِه ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : « فَإنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » . فقالَ لَهُ في المرَّةِ الثَّانِيَةِ : « تُؤْمِنُ باللَّهِ ورسُولِه ؟» قالَ : نَعَمْ . فانْطَلَقَ ،

٢٢٥٤- أحمدُ ، حدثنا أبُو المنذرِ إسماعيلُ بنُ عُمَرَ ، حدثنا مالكٌ ، عَنِ الفضيلِ بنِ أبي عبدِ اللهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ نيارٍ الأسلميِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، أنَّ رَجُلاً تَبِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، فقالَ : أتبعُكَ لأصيبَ مَعَكَ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُؤْمِنُ باللَّهِ ورسُولِه ؟» . قالَ : لاَ . قالَ : « فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » . فقالَ لَهُ في المرَّةِ الثَّانِيَةِ : « تُؤْمِنُ باللَّهِ ورَسُولِه ؟» . قالَ : نَعَمْ . قالَ : « فانْطَلِقْ » . فَتبعَهُ .

رواهُ مسلمٌ .

فَتبعَهُ .

انْفَرَدَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[١] .

٢٢٥٥- الحديث الثاني : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا يزيدُ ، أنبأنا المستلمُ بنُ سعيد الثقفيُّ ، حدثنا حبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يريدُ غَزْوًا ، أَنا ورَجُلٌ مِنْ قَوْمِي - ولَمْ نُسْلِمْ - فَقُلْنا : إنَّا نَسْتَحِي أنْ يشْهدَ قَوْمُنا مشْهداً لا

٢٢٥٥- مستلمُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا حبيبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : أَتَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا ، أَنَا ورَجُلٌ مِنْ قَوْمِي - ولَمْ نُسْلِمْ - فَقُلْنَا : إنَّا نَسْتَحِي أنْ يشهدَ قَوْمُنا مشْهداً لا نَشهدُهُ مَعَهُم . قالَ : « أَو أَسْلَمْتُمَا ؟» قُلْنَا : لاَ . قالَ : « فإنَّا لا نَسْتَعِينُ بالْمُشْرِكِينَ » . فأسْلَمْنَا وشَهِدْنَا مَعَهُ .

---

(١) أخرجه مسلم في السير (١٨١٧) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر .
والترمذي في السير (١٥٥٨) باب « ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين » ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٢) باب « في المشرك يسهم له » وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٢) باب « الاستعانة بالمشركين » ، وأحمد (٣/ ٦٧ - ٦٨ و١٤٨ - ١٤٩) ، والدارمي (٢/ ٢٣٣) ، والبيهقي (٩/ ٣٦ - ٣٧) ، وابن حبان (٤٧٢٦) (١١/ ٢٨) ، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٧٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣٩٥) .

نشْهِدُهُ مَعَهُم ، قالَ : « أَوَ أَسْلَمْتُمَا ؟» . قُلْنَا : لاَ . قالَ : « فإنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بالمشْرِكِينَ عَلَى المُشْرِكِينَ » . فأسْلَمْنَا وشَهِدْنا مَعَهُ[١] .

٢٢٥٦- احتجُّوا بما أخْبرنا ابنُ ناصرٍ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ ابنِ البنا ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ ابنُ مُحمدٍ الأسديُّ ، أنبأنا [عليُّ بنُ الحسنِ][٢] بنِ العبدِ ، أنبأنا أبُو داودَ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ يزيدَ بنِ يزيدَ ابنِ جابرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، [أنَّ][٣] النبيَّ استَعانَ بناسٍ مِنَ اليَهُودِ فِي حَرْبِهِ ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ[٤] .

٢٢٥٦- احتجُّوا : ابنُ عيينةَ ، عَنْ يزيدَ بنِ يزيد بنِ جابرٍ ، عَنِ الزهريِّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ استَعانَ بناسٍ مِنَ اليهودِ فِي حَرْبِهِ ، فأسْهَمَ لَهُمْ .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٤) ، وابن سعد (٣/ ٥٣٤ - ٥٣٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٢١ - ١٢٢) وصححه .

وابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٠/ دار الفكر) في « الجهاد » الاستعانة بالمشركين من كرهه .

(٢) في (ظ) : « الحسن بن علي » .

(٣) في (ف) : « عن » ، وهو تحريف .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل - باب « ما جاء في الجهاد » ، من طريق القعنبي وهناد ، كلاهما عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح بهذا الإسناد .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٧ : ٦٦١) باب « من غزا بالمشركين وأسهم لهم » .

٢٢٥٧- قالَ أبُو داودَ : وحدثنا هنادٌ ، قال : حدثنا القعنبيُّ ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، عَن حيوةَ بنِ شريحٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أسْهَمَ ليهودَ كانُوا غَزَوا مَعَهُ مثلَ سهامِ المسْلِمينَ[1] .

والجوابُ ؛ أنَّ هذا حديثٌ مُرْسَلٌ ، فلا يقاومُ أحاديثَنا المتَّصِلَةَ الصِّحَاحَ .

٢٢٥٧- ابنُ المباركِ ، عَنْ حيوةَ بنِ شريحٍ ، عَن الزهريِّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَسْهَمَ ليهودَ غَزَوا مَعَهُ مثلَ سهامِ المُسْلِمينَ .

رَوَاهُما أبُو داودَ في المرَاسِيلِ .

قُلْتُ : مَرَاسِيلُ الزهريِّ ضَعِيفَةٌ .

---

(١) انظر ما قبله .

٧٢٨- مسألة : لا يُقْتَلُ الشَّيْخُ ، ولا الرُّهبانُ ، ولا العمْيَانُ ، ولا الزَّمْنَى ، إلاَّ أنْ يكُونَ لَهُم رَأْيٌ وتَدْبِيرٌ يُخَافُ مِنْهُ النِّكايةُ في المسْلِمينَ ، خِلافًا لأَحَدِ قَولي الشَّافعيِّ(*) .

٧٢٨- مسألة : لا يُقْتَلُ الشَّيْخُ الفَانِي ، ولا راهبٌ ، ولا زَمِنٌ ، ولاَ أَعْمَى ، إلاَّ أَنْ يكُونَ لَهُم رَأْيٌ ونكايةٌ ، خلافًا لِقَوْلٍ للشَّافعيِّ .

(*) المسألة -٧٢٨- لا يجوز القتل للنساء والذراري ، أي الأولاد باتفاق العلماء ، سواء أكانوا من أهل الكتاب ، أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان والثنوية .
كما يترك قتل من لا قتال منه كالرهبان ، ويحقن دماء من دان دين أهل الكتاب في حال من لا قتال منه ، ويعطوا الأمان ولا يتعرض لكنائسهم ، ولا لخنازيرهم ما لم يظهروها ، وألا يغشوا المسلمين ، ولا يؤوا جاسوساً ، وأن يوقروا المسلمين ، ولا يسبوا أحداً من الأنبياء .
فإن اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي ، جاز قتلهم في أثناء القتال ، وبعد الأسر عند جمهور الأئمة ، لوجود العلة في قتل الأعداء : وهي المقاتلة ، وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر ، فلم يجيزوا قتل المرأة والصبي والمعتوه الذي لا يعقل ؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهم ليسوا من أهل العقوبة .
فأما القتل حال نشوب المعركة ، فلدفع شر القتال ، وقد وجد الشر منهم ، فأبيح قتلهم فيه ، لدفع الشر ، وقد انعدم الشر بالأسر .
وأما الرق : فإنه إذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر كما بينا ، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق والمن والفداء .
وقال الحنفية : يسترقهم الإمام ، سواء أكانوا من العرب أو من العجم لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذراريهم ، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذراريهم .

٢٢٥٨- أخبرنا عبدُ الملك بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا قتيبةُ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، أخْبَرَهُ أنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، ونَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، والصِّبْيَانِ[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٢٢٥٨- الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، أنَّ ابْنَ عُمَرَ أخْبَرَهُ أنَّ امْرأةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَارِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مقتولة][2] ، فأنْكَرَ ذَلِكَ ، ونَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ .

صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٤) باب « قتل الصبيان في الحرب » و(٣٠١٥) باب « قتل النساء في الحرب » .

ومسلم في الجهاد (١٧٤٤) باب تحريم قتل النساء والصبيان ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٦٨) باب « في قتل النساء » ، والترمذي في السير (١٥٦٩) باب « ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤١) باب « الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان » ، والنسائي في السير كما في التحفة (٦/ ١٩٦) ، والطحاوي في « المعاني » (٣/ ٢٢٠) ، وأبو عوانة (٤/ ٩٤) ، والبيهقي (٩/ ٧٧) ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١) ، وأحمد (٢/ ٣٤/ ٧٥/ ٧٦/ ١٠٠/ ١١٥) ، والدارمي (٢/ ٢٢٢) ، والطبراني (١٣٤١٦) ، ومالك في « الموطأ » في الجهاد ٢/ ٦ باب « النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو » ، وابن حبان (١٣٥ ، ٤٧٨٥) (١/ ٣٤٤) (١١/ ١٠٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

٧٢٩- مسألة : إذَا اسْتَوْلَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يَمْلِكُوها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يملكُونَها(*) .

٧٢٩- مسألة : إذَا اسْتَوْلَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَمْوَالٍ لنا ، لَمْ يملكُوها .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : يملكُونَها .

(*) المسألة -٧٢٩- قال جمهور الفقهاء : يملك الكفار أموال المسلمين ، أو الذميين في دار الإسلام بالقهر والغلبة ، إلا أن الحنفية قالوا : لا يثبت تملكهم لأموالنا إلا بالإحراز في دار الحرب ، فلو تمكن المسلمون من غلبتهم وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم ، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء ، وكذا لو قسموها في دار الإسلام ، ثم غلبهم المسلمون ، فأخذوها من أيديهم ، فإنها ترد إلى أصحابها ؛ لأن قسمتهم لا تعتبر جائزة لعدم وجود الملكية .

وقال الشافعية : لا يملك الكافر مال المسلم أو الذمي بطريق الغنيمة .

استدل الحنفية بأن الكفار استولوا على مال مباح غير مملوك ، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه ، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد ، والدليل على أنه غير مملوك أنه زال ملك المسلم عنه باستيلاء العدو وإحرازه في بلاده ؛ لأنه حينئذ لا يتمكن من الانتفاع بماله إلا بدخوله دار الحرب ، وهو غير مستطاع .

واستدل غير الحنفية : بأن الاستيلاء سبب للملك ، فيثبت قبل الحيازة إلى دار الحرب ، كاستيلاء المسلمين على مال غيرهم ، وقد قال رسول الله ﷺ لمن وجد بعيره في الغنيمة : « إن وجدته لم يقسم فخذه ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته » فهذا يدل على تملك الأعداء للبعير ، وأولوية مالكه الأول بعينه ، وللجمهور أدلة أخرى . =

لنا حديثان :

٢٢٥٩- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عَبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، حدثنا أيوبُ ، [عَنْ أبي قلابة][1] ، عَنْ أبي المهلبِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ، قالَ :

٢٢٥٩- لنا (م) أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أبي المهلّبِ ، عَنْ عمرانَ ابنِ حصينٍ ، قالَ : كانَتِ العضباءُ لِرَجُلٍ مِنْ عقيلٍ ، وكانَتْ مِنْ سَوابقِ الحاجِّ ، فَأُسِرَ الرَّجُلُ ، وأُخِذَتِ العضباءُ مَعَهُ ، فَحَبَسَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرحلِهِ ، ثُمَّ إنَّ المُشْرِكِينَ أغَارُوا عَلَى سرحِ المَدِينَةِ ، وكَانَتِ العضباءُ فِيهِ ، وأسرُوا امْرَأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ ، فكانُوا إذا نَزَلُوا أنَاخُوا إبِلَهُم بِأَفْنِيَتِهِم ، فَقامَتِ المَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا ، فجعلَتْ كُلَّما أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رَغَا ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى العضباءِ ؛ نَاقةٍ ذَلُولٍ ،

= واستدل الشافعية بأدلة ، منها أن ابن عمر ذهب له فرس ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ في زمن أبي بكر الصديق ، والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . قال القسطلاني (٥ : ١٧٢) : وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

كَانَتِ العضباءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عقيلٍ ، وكانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الحاجِّ ، فَأُسِرَ الرَّجُلُ ، وأُخِذَتِ العضْباءُ مَعَهُ ، فَحبَسَها رسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَحْلِه ، ثُمَّ إنَّ المُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سرحِ المدينةِ - وكانَتِ العضباءُ فيه - وأسَرُوا امْرأَةً مِنَ المُسْلِمِينَ ، فكَانُوا إذَا نَزَلُوا أَرَاحُوا إِبِلَهُم بِأَفْنِيَتِهِم ، فَقامَتِ المَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا ، فجعلَتْ كُلَّما أَتَتْ عَلَى بعيرٍ رَغا ، حتَّى أَتَتْ عَلَى العضْباءِ ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقةٍ ذَلُولٍ ، فَرَكِبَتْها ، ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبلَ المَدِينَةِ ، ونَذَرَتْ إنِ اللَّهُ أنْجاهَا عَلَيها لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ المدينَةَ ، عرفتِ النَّاقَةَ ، وقيلَ : نَاقةُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : فَأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بِنَذْرِها - أو أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ : « بِئْسَ مَا جَزَتْها ، إن اللَّه أَنْجاها عَلَيْها لَتَنْحَرَنَّها » . ثُمَّ قالَ رسُولُ الله ﷺ : « لاَ وَفاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ولاَ فِي مَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

فَرَكِبَتْها ، ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبلَ المَدِينَةِ ، ونَذَرَتْ إنِ اللَّهُ أنْجاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فلمَّا قَدِمَتِ المدِينَةَ ، عُرِفَتِ النَّاقَةَ ، وقِيلَ : ناقةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ بِنَذْرِها - أو أَتَتْهُ فأخبَرَتْهُ - فقالَ : « بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا ، إن اللَّه نَجَّاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا » . ثُمَّ قالَ : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ولاَ فِي مَا لا يملكُ ابنُ آدَمَ » .

انْفردَ بإخْراجِهِ مُسْلِمٌ[١] .

وَوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّهُ لَو ملكَها المشْركُونَ ما أخذَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبْطَلَ نَذْرَهَا .

٢٢٦٠- الحديث الثاني : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ، حدثنا ابنُ نميرٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : ذَهَبَتْ

٢٢٦٠- (د) عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَها العدوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِم المُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَبقَ عَبدٌ لَهُ ، فلحقَ بالرُّومِ ، فَظَهَرَ عَلَيهِم المسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيهِ خالدُ بنُ الوليدِ بَعْدَ وفاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) أخرجه مسلم في النذر (١٦٤١) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٦) باب « النذر فيما لا يملك » ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ٢٩) باب « النذر فيما لا يملك » و(٧/ ٣٠) باب « كفارة النذر » ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٤) باب « النذور في المعصية » ، وأحمد (٤/ ٤٣٠ و٤٣٣ - ٤٣٤) ، والحميدي (٨٢٩) ، والشافعي في « المسند » (٢/ ٧٥ - ٧٦) ، وعبد الرزاق (١٥٨١٤) ، والبيهقي (١٠/ ٦٨ - ٦٩) ، وابن حبان (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢) (١٠/ ٢٣٦/ ٢٣٧) .

فَرَسٌ لَهُ - يَعْنِي لابْنِ عُمَرَ - فَأَخَذَها العَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيهِم المُسْلِمُونَ ، فردَّ عليه في زَمَنِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ ، فلحقَ بالرُّومِ ، فَظَهَرَ عليهم المسْلِمُونَ ، فردَّ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بَعْدَ وَفاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

٢٢٦١- احتجُّوا بما أنبأنا به عَبْدُ الوهابِ الحافظُ ، قالَ : أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ ابْنُ عُمَرَ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ بختان ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عمارةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ ، عَنْ

٢٢٦١- احتجُّوا بالحسنِ بنِ عمارةَ ، عَنْ عبدِ الملكِ ، عَنْ طاووسٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ في مَا أحْرَزَ العَدوُّ ، فاستَنْقَذَهُ المُسْلِمُونَ : « إنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أنْ يقسمَ ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ ، وإنْ وجَدَهُ قَدْ قسمَ ؛ فإنْ شَاءَ أخَذَهُ بالثَّمَنِ » .

ابنُ عمارةَ مَتْرُوكٌ .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٥٢) ، والبخاري في الجهاد (٣٠٦٧) باب « إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » ، فتح الباري (٦ : ١٨٢) ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٩٩) باب « في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة » (٣ : ٦٥) .

طاووسٍ ، عَن ابنِ عبـاسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ فِي مَـا أحْـرَزَ العـدوُّ ، فاسْتَنْقَذَهُ المسْلِمُونَ مِنْهُم : « إنْ وَجَدَهُ صَـاحِبُهُ قَبْلَ أنْ يقسمَ ، فَهُوَ أحقُّ بِهِ ، وإنْ وجَدَهُ قَدْ قسمَ ؛ فإنْ شَاءَ أَخَذَهُ بالثَّمَنِ »[١] .

قالَ الدارقطنيُّ : الحسنُ بنُ عمارةَ متروكٌ[٢] .

. . . . . .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ١١٥) .

(٢) تقدم في (١ : ٢٤٩) .

٧٣٠ - مسألة : إذَا نازلَ الإمامُ حصنًا ، لَمْ يَجُزْ أنْ يفتحَ البثوقَ لِيغْرقَهم ، ولا يَقْطعَ أشْجارَهُم ، إلا بأَحَدِ شَرْطَيْنِ : أحدهما ؛ أنْ يَفْعَلُوا بِنا مثلَ ذلكَ . أو يكونَ بنا حَاجةٌ إلى قَطْعِ ذَلِكَ ؛ لنتمكنَ مِنْ قِتَالِهم .

وقالَ الشافعيُّ : يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ(*) .

٢٢٦٢- وقَدْ روى أصْحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ جَيْشًا ،

٧٣٠- مسألة : إذا نازلَ الإمامُ حصنًا ، لَمْ يَجُزْ أنْ يفْتحَ البثوقَ لِيغرقَهُم ، ولاَ يَقْطعَ أشْجَارَهُم ، إلا بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ : أَحَدهما ؛ أنْ يَفْعَلُوا بِنَا مثلَ ذَلِكَ . أو يكونَ بنا حَاجَةٌ إلى قَطْعِ ذَلِكَ .

وَجَوَّزَهُ الشَّافعيُّ مُطْلَقًا .

٢٢٦٢- روى أصْحابُنا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا بَعَثَ جَيْشًا ، قالَ : « لا تغورُوا عَينًا ، ولا تعقرُوا شَجرًا ، إلا شَجرًا يَمْنَعُكُم مِنَ القِتالِ » .

(*) **المسألة - ٧٣٠** - لا بأس - عند الضرورة الحربية - إحراق حصون العدو بالنار ، وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم ، وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق ، ونحوها من مدافع وغيره ، على حصونهم ودكها ، لقوله تعالى : ﴿ يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ ، ولأنه ﷺ أحرق البويرة - موضع بقرب المدينة - ولأن في هذا كسر شوكتهم ، وتفريق جمعهم .

قالَ : « لا تَغـورُوا عَيْنًا ، ولا تَعْقـرُوا شَجرًا ، إلا شَـجَرًا يَمْنَعُكُم مِنَ القِتَالِ »(١) .

احتجوا بحديثين :

٢٢٦٣- الحديث الأول : أخبرنا الكروخـيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قـالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قـالَ : حدثني ابنُ محـبوبٍ ، قالَ : حدثنا التـرمذيُّ ، حدثنا قتيبـةُ ، حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حرقَ نخلَ بَنِي النَّضيرِ ، وقطعَ ؛ وهِيَ البويرةُ ، فأنْزَلَ اللَّهُ عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُـم منْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾(٢) [الحشر : ٥] .

٢٢٦٣- احتجُّوا بحديثِ نافعٍ ، عَـنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حرقَ نخلَ بَني النَّضـيرِ وقَطَعَ ؛ وهِيَ البـويرةُ ، فـأنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا قَطَعْـتُمْ منْ لِينَةٍ أو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أصُولِها فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٩١) وانظر عبد الرزاق (٩٤٣٠) .

(٢) أخرجـه البخاري في التفـسير تفسـير سورة (٥٩) (٨/ ٤٩٧/ فتح البـاري) وفي الحرث والمزارعـة باب « قـطـع الشـجـر والنخـل » ، وفـي المغـازي (٤٠٣٢) باب « حـديث بني النضير » ، وفي الجهاد (٣٠٢١) باب « حرق الدور والنخيل » .

وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب « جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها » .

وأبو داود في الجهاد (٢٦١٥) باب « في الحرق في بلاد العدو » . =

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صحيحٌ .

٢٢٦٤- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثني صالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، عَن الزهريِّ ، عَن عروةَ بنِ الزبيرِ ، عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ، قالَ : بعثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى قريةٍ يُقالُ لَها : أبنى ، فقالَ : « ائْتِها صبَاحًا ، ثُمَّ حرقْ »[1] .

والحديثانِ مَحْمُولاَنِ عَلَى ما ذَكَرْنا .

٢٢٦٤- أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا صالحُ بنُ أبي الأخضرِ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ، قالَ : بَعَثَنِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى قَريةٍ يُقالُ لَها : أبنى ، فقالَ : « ائْتِها صبَاحًا ، ثُمَّ حرقْ » .

= وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٤) باب « الحريق بأرض العدو » .
والترمذي في السير (١٥٥٢) باب « التحريق والتخريب » ، وفي التفسير (٣٢٩٨) ، وأحمد (٢/ ٨ ، ٣٠ ، ٥٢/ ٨٠/ ١٣٢/ ١٤٠) ، والدارمي في السير (٢٤٦٣) باب « في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير » .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥) .
وابن ماجه في الجهاد (٢٨٤٣) باب التحريق بأرض العدو » ، وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١٦) باب « في الحرق في بلاد العدو » .

٤٥- مسائل قسمة الغنائم

٧٣١- مسألة : الإمامُ مُخَيَّرٌ في الأسْرى بَيْنَ القَتْلِ والاسْترقَاقِ ، والمنِّ والفِداءِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ المنُّ والفداءُ(*) .

لنا قوله تعالى : ﴿ فإمَّا منّا بَعْدُ وإمَّا فِداء ﴾ [محمد : ٤] .

ويدلُّ عَلَى جوازِ المنِّ ما :

الغنيمة

٧٣١- مسألة : يُخَيَّرُ الإمَامُ فِي الأسْرَى بَيْنَ القَتْلِ والرقِّ ، والفداءِ والمنِّ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ الفداءُ والمنُّ .

لنا قولهُ تعالى : ﴿ فإمَّا مَنّا بَعْدُ وإمَّا فِدَاء ﴾ .

(*) **المسألة -٧٣١-** قال الشافعية ، والحنابلة : للإمام أو نائبه أن يفعل ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين ، من أحد أمور أربعة ، وهي : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء بمال أو بأسرى ؛ يفعل ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي ، فإن خفيت عليه المصلحة حبسهم حتى يظهر له وجهها .

وقال الحنفية : وليُّ الأمر مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق ، والحرية في ذمة المسلمين ، إلا مشركي العرب فلا يسترقون ، ولكن يقتلون إن لم يسلموا لقوله تعالى : ﴿ ستُدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ ، ولقوله ﷺ : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

وقال المالكية : يتخير الإمام ما هو في مصلحة المسلمين بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، والجزية .

٢٢٦٥- أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حجاجٌ ، حدثنا ليثٌ ، حدثني سعيدٌ ؛ أنه سمعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبلَ نَجْدٍ ، فجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حنيفةَ يقالُ لَهُ : ثمامةُ بنُ أثالٍ(١) ؛ سيِّدُ أَهْلِ اليَمامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بساريةٍ مِنْ سَوَارِي المسْجِدِ ، فَخرجَ إليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَاثُمامةُ ؟» قالَ : عِنْدِي يامُحمدُ خَيْرٌ ؛ إنْ تَقْتُلْ تقتلْ ذَا دَمٍ ، وإنْ تنعمْ تنعمْ عَلَى شاكرٍ ، وإنْ كُنْتَ تريدُ المالَ ، فَسَلْ تُعْطَ منهُ ما شِئْتَ . فَتركَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى كانَ الغَدُ ، ثمَّ قالَ له : « ما

٢٢٦٥- الليثُ ، حدثنا المقبريُّ ؛ سمعَ أبا هُريرةَ يَقُولُ : بَعَثَ رسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حنيفةَ يقالُ لَهُ : ثمامةُ بنُ آثالٍ ؛ سَيِّدُ أهْلِ اليَمامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بساريةٍ ، فَخرجَ إليهِ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ لَهُ : « مَا عِنْدَكَ يَاثُمامةُ ؟» . قالَ : عِنْدِي يامحمدُ خَيْرٌ ؛ إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وإنْ تنعمْ تنعمْ عَلَى شاكرٍ ، وإنْ كُنْتَ تريدُ المالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فتركَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى كَانَ الغدُ ، فقالَ لَهُ : « ما عِنْدَكَ يَاثُمامةُ ؟» قالَ : مَا قُلْتُ لَكَ . فتركَهُ حَتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ ، فقالَ : « ما عِنْدَكَ يَاثُمامَةُ ؟» . فأعادَ

(١) هو ثمامة بن أثال من بني حنيفة ، وقد ثبت بعد ذلك على إسلامه لما ارتدَّ أهل اليمامة ، وفي ترجمته انظر : الاستيعاب (٢١٥) ، وأسد الغابة (١ : ٢٩٤) ، وذكره الشافعي في « الأم » (٤ : ٢٣٩) .

عنْدَكَ يا ثُمامَة ؟» قالَ : ما قلتُ لكَ ؛ إنْ تُنْعمْ تُنْعمْ على شاكرٍ ، وإنْ تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ ، وإن كنتَ تريدُ المالَ ، فسَلْ تعطَ منه ما شئت . فتركَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى كانَ الغَدُ ، ثمَّ قالَ له : « ما عنْدَكَ يا ثُمامَةُ ؟» قالَ : ما قلتُ لكَ ؛ إنْ تُنْعمْ تُنْعمْ على شاكرٍ ، وإنْ تقتلْ تقتلْ ذا دمٍ ، وإنْ كنتَ تريدُ المالَ ، فسَلْ تعطَ منه ما شئت . فتركَهُ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ ، فقالَ : « مَا عِنْدَكَ يا ثُمامةُ ؟» فأعادَ ذلكَ القولَ . فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا بِثمامةَ » . فانْطلقَ به إلى نخلٍ قَرِيبٍ مِنَ المسْجِدِ ، فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ المسْجِدَ ، فقالَ : أشْهَدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ[1] .

ذَلِكَ القَوْلَ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقُوا بِثُمامةَ » . فانطْلَقَ به إلى نخلٍ قَرِيبٍ مِنَ المسْجِدِ ، فاغْتَسَلَ ،ثُمَّ دَخَلَ المسْجِدَ ، فقالَ : أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ .

وقَدْ مَنَّ النبيُّ ﷺ عَلَى أبي عزةَ الجمحيِّ ، وفَدَى الأسَارَى يَومَ بَدْرٍ .

---

(١) أخرجه البخاري في « المغازي » باب « وفد بني حنيفة » وحديث ثمامة بن أثال ، وفي الصلاة (١/ ١٢٥) باب « الاغتسال إذا أسلم » ، وفي الخصومات (٦/ ١٦١) باب « التوثق ممن تخشى مضرته » .

وأخرجه مسلم في « الجهاد » باب « ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه » (١٧٦٤) .

وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦/ ٤٥٢/ ٤٨٣/ ٤/ ٣٠/ ٢٤٧) .

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٧٩) باب « في الأسير يوثقُ » ونسبه المنذري للنسائي .

وقَدْ مَنَّ ﷺ عَلَى أبي عزةَ الجمحيِّ ، وفَدَى الأسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ .

٢٢٦٦- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، حدثنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ المباركِ العيسيُّ ، حدثنا سفيانُ ابنُ حبيبٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ أبي العنبس ، عَنْ أبي الشعثاء ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ فداءَ أهْلِ الجاهليَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أرْبعَمائةٍ[1] .

٢٢٦٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ،

٢٢٦٦- (د) عَنْ أبي الشعثاءِ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فداءَ أَهْلِ الجاهليَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أربعمائة .

٢٢٦٧- أحمدُ ، حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : استَشَارَ النبيُّ ﷺ النَّاسَ فِي الأسَارى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقالَ أبُو بكرٍ : نَرى أنْ تَعْفُوَ عَنْهُم ، وتَقْبلَ مِنهم الفِدَاءَ . فَعَفا عَنْهُم ، وقبلَ مِنْهُم الفِداءَ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٦٢٩١) باب في فداء الأسير بالمال ، وأخرجه الحاكم (٢/ ١٢٥/ ١٤٠) ، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٢) ، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (٦/ ٩٠/ ط. م القدس) .
وقد نسبه المنذري للنسائي .

حدثنا عليٌّ بنُ عاصمٍ ، عَنْ حميدٍ ، عن أنسٍ ، قالَ : استَشَارَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي الأسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فقالَ أبُو بكرٍ : نَرى أنْ تَعْفُوَ عَنْهُم ، وتَقْبَلَ مِنْهُم الفداءَ ، فَعَفَا عَنْهُم ، وقبلَ منهم الفداءَ[١] .

٢٢٦٨- وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عمرانَ بنِ حصينٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ فَدَى رَجُلاً مِنَ المُشْرِكينَ بِرَجُلٍ[٢] .

٢٢٦٨- (ت) أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عمرانَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ فَدَى رَجُلاً مِنَ المُشْرِكينَ بِرَجُلٍ .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣/ ٤٧٥) و (١/ ٣٠/ ٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذيُّ في « السير » (١٦١٥) باب « ما جاء في قتل الأساري والفداء » (٥/ ١٨٨/ تحفة الأحوذي) .

وقال : حسن صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ(٨/ ٦٧١/ الفكر) في كتاب « الجهاد » باب « في الفداء من رآه وفعله » .

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢) .

وعندهم « فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين » أ هـ .

٧٣٢- مسألة : السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ .

وعنهُ ؛ لا يستحقُّهُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ لَهُ ذلكَ الأمِيرُ .

وقالَ مالكٌ : يَسْتحقُّ بالشَّرطِ ، ويكونُ مُحْتَسبًا مِنْ خُمسِ الخُمسِ(*) .

٧٣٢- مسألة : السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ .

وعنهُ : لا يستحقُّهُ إلا أنْ يَشْترطَ لَهُ ذلكَ .

وقالَ إسحاقُ : يستحقُّ بالشَّرطِ ، ويكونُ مَحْسُوبًا مِنْ خمسِ الخُمسِ .

(*) **المسألة -٧٣٢-** قال الحنفية ، والمالكية : السَّلَبُ هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ، ودابته التي ركبها بما عليها ، وما كان معه من مال ، وأما ما يكون مع خادم المقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى ، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين كلهم ، ولا يستحق القاتل سلب المقتول إلا بإذن الإمام .

وقال الشافعية ، والحنابلة : يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وقد روي أن « أبا طلحة - رضي الله عنه - قتل يوم خيبر عشرين قتيلا ، وأخذ أسلابهم » .

ومنشأ الخلاف : هل قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » صادر منه بطريق الفتيا أم بطريق الإمامة ؟

رجح الشافعية والحنابلة أنه بطريق الفتيا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٣ : ٩٩) ، المغني لابن قدامة (٨ : ٣٨٨) ، بدائع الصنائع (٧ : ١١٤) ، فتح القدير (٤ : ٣٣٣) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٥٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٨٤) ، الفروق للقرافي (٣ : ٧) .

٢٢٦٩- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، حدثنا ابنُ أعْينَ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ مَسلمةَ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنِ ابنِ أفلحَ - وهُوَ عُمَرُ بنُ كثيرِ بنِ أفلحَ - عَنْ أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ ، عَنْ أبي قتادةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » .

أخرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »[1] .

٢٢٦٩- (خ ، م) مالكٌ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بنِ كثيرِ ابنِ أفلحَ ، عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ ، عَنْ أبي قتادةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عليهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » .

---

(١) جزء من حديث أخرجه مالك في كتاب الجهاد ، رقم (١٨) ، باب « ما جاء في السلب في النفل » (١ : ٤٥٤) أخرجه البخاري في الخمس ، ح (٣١٤٢) ،باب « من لم يخمس الأسلاب » الفتح (٦ : ٢٤٧) ، وفي البيوع ، وفي المغازي ، وفي الأحكام ، وأخرجه مسلم في المغازي ، ح (٤٤٨٥ - ٤٤٨٧) من تحقيقنا ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٧١٧) ، باب « في السلب يعطى القاتل » (٣ : ٧٠) ، والترمذي في السير ، ح (١٥٦٢) ، باب « ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه » (٤ : ١٣١) ، وابن ماجه في الجهاد ، ح (٢٨٣٧) ، باب « المبارزة والسلب » (٢ : ٩٤٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٥ : ١٤٨) ، وفي « السنن » (٦ : ٢٢٠) و(٨ : ١٣٣) .

٢٢٧٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أبُو المغيرةِ ، حدثنا صفوانُ بنُ عُمَرَ ، قالَ : حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عوفِ بنِ مالكٍ ، وخالدِ بنِ الوليدِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخَمسِ السَّلَبَ[1] .

٢٢٧٠- أحمَدُ ، حدثنا أبُو المغيرةِ ، حدثنا صفوانُ بنُ عمرٍو ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ جبيرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عوفِ بنِ مالكٍ ، وخالدِ بنِ الوليدِ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخمسِ السَّلَبَ .

(١) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤/ ٩٠/ ٣٥٥) (٢٦/٦) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٢١) باب « في السلب لا يخمّس » .

٧٣٣- مسألة : يَصِحُّ أَمَانُ العَبْدِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لا يَصِحُّ ، إلا أنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي القِتَالِ(*) .

٢٢٧١- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا أَبُو مُعاويةَ ، حدثني الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ التَّيميِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَطَبَنا عليٌّ ، فقالَ : مَنْ زعمَ أنَّ عِنْدَنا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إلا كتابَ اللَّهِ وهَذِهِ الصَّحيفةَ - صَحِيفَةٌ فيها أسْنانٌ ، وأشْيَاءٌ وأشْيَاءٌ مِنَ الجِرَاحَاتِ - فَقَدْ

٧٣٣- مسألة : يَصِحُّ أَمَانُ العَبْدِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لاَ ﷺ إلا أنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ في القِتَالِ .

٢٢٧١- الأعمشُ ، عَنْ إبراهيمَ التيميِّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : خَطَبَنا عليٌّ ، فقالَ : مَنْ زَعَمَ أنَّ عندَنا شَيْئًا نَقْرؤُهُ إلا كِتَابَ اللَّهِ ، وهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - صَحِيفَةٌ فِيها أسْنَانُ الإبِلِ ، وأشْيَاءٌ مِنَ الجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذبَ . وفِيها : « وذِمَّةُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِها أدْنَاهُم » .

(*) **المسألة -٧٣٣**- يصح أمان العبد عند الجمهور ، ولم يجز أبو حنيفة أمان العبد المحجور عن القتال إلا أن يأذن له مولاه بالقتال ، لأنَّ الأمان عنده من جملة العقود ، والعبد محجور عليه ، فلا يصح عقده ، وقال الصاحبان : يصح أمان العبد ، لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ، والأمان يكون بسبب الخوف .

كَذَبَ . وفيها : « وذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِها أدْنَاهُم »[١] .

٢٢٧٢- قالَ أحمدُ : وحدثنا منصورُ بنُ سلمةَ الخزاعيُّ ، حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ كثيرِ بنِ زيدٍ ، عَنِ الوليدِ بنِ رباحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « يُجيرُ عَلَى أمَّتِي أدْنَاهُمْ »[٢] .

٢٢٧٣- أخْبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا

٢٢٧٢- سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ كثيرِ بنِ زيدٍ ، عَنِ الوليدِ بنِ رباحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « يُجيرُ عَلَى أمَّتِي أدْنَاهُمْ » .

رواهُ أحمدُ .

٢٢٧٣- (م) أبُو صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِها أدْنَاهُمْ » .

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها في الجزية (٣١٧٢) باب « ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم » و(٣١٧٩) باب « إثم من عاهد ثم غدر » ، ومسلم في الحج (١٣٧٠) في فضائل المدينة ، وأبو داود في الديات (٤٥٣٠) باب « أيقاد مسلم بكافر »؟ والنسائي في القسامة (٤٧٣٨) باب « القود بين الأحرار والمماليك في النفس ، و(٤٧٤٨) باب « سقوط القود من المسلم للكافر » ، والترمذي في الديات (١٤١٢) باب « لا يقتل مسلم بكافر ، وقال : حسن صحيح » .
وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨) باب « لا يقتل مسلم بكافر » .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧١) (الحج) في فضل المدينة حرسها الله تعالى . وله شاهد في الذي قبله ، وراجع مصادر تخريج الذي قبله .

عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ سفيانَ ، حدثنا مسلمٌ ، حدثنا أبُو بكرٍ (بنُ النضرِ) بنِ أبي النضرِ ، حدثنا أبُو النضرِ ، حدثنا عبيدُ اللهِ الأشجعيُّ ، عَنْ سفيانَ ، عَن الأعمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « ذِمَّةُ المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ ، ويَسْعَى بِها أدْنَاهُمْ » .

انْفَرَدَ بإخْراجِهِ مُسْلِمٌ[1] .

٢٢٧٤- أنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ أبُو طاهرٍ ، أنبأنا أبُو عليِّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ ابنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا عاصمٌ الأحْوَلُ ، عَنْ فضيلِ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ عَبْدًا أَمَّنَ قَوْمًا ، فَأَجَازَ عُمَرُ أمَانَهُ[2] .

٢٢٧٤- عَاصمٌ الأحْوَلُ ، عَنْ فضيلِ بنِ زيدٍ ؛ أنَّ عَبْدًا أمَّنَ قَوْمًا ، فَأجَازَهُ عُمَرُ .

رواهُ سعيدٌ في « سُنَنِه » .

---

(١) في الذي قبله .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة في الجهاد (٧/ ٦٨٩/ الفكر) ، في أمان المرأة والمملوك .

٧٣٤ - مسألة : يَسْتحقُّ الفَارِسُ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : سَهْمَيْنِ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٢٢٧٥- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عتابٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ ، أنبأنا فليحُ بنُ محمدٍ ، عَنِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبيرَ سَهْمًا ،

الخيل

٧٣٤- مسألة : للفَارِسِ ثلاثَةُ أسْهُمٍ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : سَهْمَانِ .

٢٢٧٥- ابنُ المباركِ ، حدثنا فليحُ بنُ محمدٍ ، عَنِ المنذرِ بنِ الزبيرِ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا ، وفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ .

(*) **المسألة - ٧٣٤** - قال الجمهور ، والصاحبان : يُعطى الفارس ثلاثة أسهمٍ ، وللراجل سهم واحد ، وقال أبو حنيفة : يُعطى للفارس سهمان ، وللراجل سهم واحد .
وسبب تفضيل الفارس هو أنه يملك الفرس التي يخرج بها للجهاد ، ويلتزم بمؤونتها .
وأسهم الفاروق عمر للفارس سهماً ولفرسه إن كان عربياً سهمين ، لأنها أسرع جرياً وأطوع في الحرب ، وللفرس غير العربي سهماً واحداً .

وفَرسَهُ سَهْمَيْنِ[١] .

٢٢٧٦- الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبَّارِ ، أنبأنا أبُو الطيِّبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ ابنُ عُمَرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ [بنِ إسماعيلَ الآدميُّ ، حدثنا محمدُ][٢] بنُ الحسينِ الجنينيُّ ، حدثنا معلى بنُ أسدٍ ، حدثنا محمدُ ابنُ حمرانَ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ ، عَنْ أبي كبشةَ الأنماريِّ ،

٢٢٧٦- محمدُ بنُ حمرانَ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ ، عَنْ أبي كبشةَ الأنماريِّ ، قالَ : لما فتحَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ ، كانَ الزُّبيرُ عَلَى المجنبةِ اليُسْرَى ، وكانَ المقدادُ عَلَى المجنبةِ اليُمْنَى ، فلمَّا دَخَلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ ، وهَدَأَ النَّاسُ خَلا بِفَرَسَيْهِما ، فَقامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الغبارَ عَنْهُما ، وقالَ : « إنِّي قَدْ جَعَلْتُ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَارِسِ سَهْمًا ، فَمنْ نَقصَهما نقصَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ » .

قُلْتُ : عبدُ اللهِ بنُ بسرٍ هُوَ الخبرانيُّ ؛ ضعَّفُوهُ . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ .

---

(١) مسند أحمد (١ : ١٦٦) ، وإسناده صحيح ، وله شواهد تأتي عقبه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

قالَ : لما فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ ، كانَ الزبيرُ عَلَى المجنبةِ اليُسْرَى ، وكانَ المقدادُ عَلَى المجنبةِ اليُمْنَى ، فَلمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مكَّةَ ، وهَدأَ النَّاسُ ، [جَاءَا][1] بِفَرَسَيْهِما ، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الغبارَ عَنْهُما ، وقالَ : « إنِّي قَدْ جَعَلْتُ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَارِسِ سَهْمًا ، فَمَنْ نَقصَهما نقصَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ »[2] .

٢٢٧٧- الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ ابنُ إسْماعيلَ ، حدثنا فضلُ بنُ سهلٍ ، حدثنا الأحوصُ بنُ جوابٍ ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أبي رهمٍ ، قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا وأَخِي ،

٢٢٧٧- قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبي حازمٍ ، عَنْ أبي رهمٍ ، قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا وأَخِي ، ومَعَنا فَرَسانِ ، فَأَعْطَانَا ستَّةَ أسْهُمٍ .

رَواهُ الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : قَيْسٌ ضَعِيفٌ .

---

(١) في (ف) : « خلا » .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ١٠١) .

ومَعَنا فَرسانِ ، فأعْطانا ستَّةَ أَسْهُمٍ ؛ أربْعةَ أَسْهُمٍ لَفَرسَينا ، وسَهْمَيْنِ لَنا .

٢٢٧٨- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ كرامةَ ، حدثنا أبُو أسامةَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : أسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا[1] .

احْتَجُّوا بِحَدِيثَيْنِ :

٢٢٧٨- أبُو أسامةَ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : أسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، ولِصَاحِبِهِ سَهْمًا .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٠٢/ ١٠٤/ ١٠٦/ ١٠٧) ، والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الجهاد (١٧٦٢) ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٦٣) باب سهام الفرس ، وفي المغازي (٤٢٢٨) باب غزوة خيبر ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٣٣) باب في سهمان الخيل ، والترمذي في السير (١٥٥٤) باب في سهم الخيل ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٤) باب قسمة الغنائم ، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧) ، والبيهقي (٦/ ٣٢٤ ، ٣٢٥) ، وعبد الرزاق (٩٣٢٠) ، وأحمد (٢/ ٦٢/ ٧٢) ، وابن الجارود (١٠٨٤) ، وسعيد بن منصور في السنن (٢٧٦٠) (٢٧٦٢) ، والدارمي (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وابن حبان (٤٨١٠) (١٦/ ١٣٩) ، (٤٨١١ ، ٤٨١٢) (١٦/ ١٤٠) .

٢٢٧٩- **الحديث الأول** : أنبأنا به هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدثنا مجمعُ بنُ يعقوبَ ، قالَ : سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ ، عَنْ عمِّهِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ ، عَنْ عَمِّهِ مجمعِ بنِ حارثةَ ، قالَ : قَسمَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيبرَ ؛ فأعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا[1] .

قالَ أبُو داودَ : حَدِيثُ مجمعٍ فيهِ وَهمٌ .

٢٢٨٠- **الحديث الثاني** : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا

٢٢٧٩- فاحتجُّوا ؛ أحمدُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدثنا مجمعُ ابنُ يعقوبَ ، سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عَنْ عمِّهِ مجمعِ ابنِ حارثةَ ، قالَ : قسمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خيبرَ ؛ فأعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وأعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا .

قالَ أبُو داودَ : فيهِ وَهنٌ .

٢٢٨٠- وابنُ نميرٍ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٣٦) ، باب « فيمن أسهم له سهماً » ، وهو في مسند أحمد (٣/ ٤٢٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٣/ الفكر) « الجهاد » باب « من قال : للفارس سهمان » .

ابنُ المبارك بنُ عبد الجبار ، أنبأنا أبُو الطيِّب الطبريُّ ، حدثنا عليُّ ابنُ عُمَرَ ، حدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ ، حدثنا ابنُ نميرٍ ، قالَ : حدثنا عبيدُ الله ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ للفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وللرَّاجلِ سَهْمًا[1] .

قالَ أبُو بكرٍ النيسابوريُّ : هَذا عِنْدِي وهمٌ مِنْ أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ ، أو مِنَ الرماديِّ ؛ لأنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ ، وعبدَ الرحمنِ ابنَ بسرٍ وغَيْرَهما رَووهُ عَنِ ابنِ نميرٍ خِلافَ هَذا ، عَلَى مَا تقدَّمَ .

قالَ النيسابوريُّ : وقَدْ رَواهُ نعيمُ بنُ حمادٍ ، عَنِ ابنِ المباركِ ، عَنْ

اللَّهِ ﷺ جَعَلَ للفَارِسِ سَهْمَيْنِ ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا .

رواهُ أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، عَنِ الرماديِّ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ عَنْهُ ، ثُمَّ قالَ : وهمَ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، أو الرماديُّ ؛ لأنَّ أحمدَ بْنَ حنبلٍ ، وعبدَ الرحمنِ بنَ بشيرٍ ، وغيرَهما رَووهُ عَنِ ابنِ نميرٍ بخلافِ هَذَا .

قالَ : ورَواهُ نعيمُ بنُ حمادٍ ، عَنِ ابنِ المباركِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ كَابْنِ أبي شَيْبَةَ ، فَلَعلَّ الوهمَ مِنْ نعيمٍ .

---

(١) تقدم في (٢٢٧٨) .

عبيدِ اللهِ كَما رَوى ابنُ أبي شَيْبَةَ ، ولَعلَّ الوهمَ مِنْ نعيمِ بنِ المباركِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، كَما روى ابنُ أبي شَيْبَةَ ؛ لأنَّ ابنَ المباركِ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ . وقَدْ رواهُ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ أَيْضًا ؛ وعَبْدُ اللهِ ضَعِيفٌ .

قالَ خالدٌ الحذَّاءُ : لا يُخْتَلَفُ فيهِ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ للفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ ، وللرَّاجِلِ [سَهْمٌ][1] .

(١) في (ظ) : « سهمين » .

٧٣٥- مسألة : وَيُسْهَمُ لِفَرَسَيْنِ .

وقالَ أكثرُهم : لا يُسهَمُ لأكْثَرَ مِنْ واحِدٍ(*) .

٢٢٨١- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ ابنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ عياشٍ ، عَن الأوزاعيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يسْهمُ لِلخَيْلِ ، وكانَ لا يسْهمُ للرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ وإنْ كَانَ مَعهُ عشرةُ أفراسٍ(١) .

٧٣٥- مسألة : يُسهمُ لفرَسَيْنِ .

وقالَ أكثرهُم : لا يُسهمُ لأكْثَرَ مِنْ واحِدٍ .

٢٢٨١- سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا ابنُ عياشٍ ، عَن الأوزاعيِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسهمُ للخَيْلِ ، وكانَ لا يُسهمُ للرَّجُلِ فَوقَ فَرَسَيْنِ وإنْ كانَ مَعهُ عشرةُ أفْراسٍ .

(*) **المسألة -٧٣٥**- إذا ملك الفارس فرسين يسهم لهما عند الحنابلة ، وقال الجمهور : لا يسهم لأكثر من فرس واحد لكل فارس .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة « الجهاد » (٧/ ٦٦١/ وما بعدها/ الفكر) « في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم » ثم « من قال : للفارس سهمان » .

٢٢٨٢- قالَ سعيدٌ : وحدثنا فرجُ بنُ فضالةَ ، حدثنا محمدُ ابنُ الوليدِ الزبيديُّ ، عَنِ الزهريِّ ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ إلى أبي عَبيدةَ بنِ الجراحِ ؛ أنْ أسْهِمْ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَرَسَيْنِ أرْبعَةَ أسْهُمٍ ، ولِصَاحِبِهما سَهْمًا ؛ فَذلِكَ خمسةُ أسْهُمٍ ، ومَا كانَ فَوقَ الفَرَسَيْنِ فَهِي جنائبُ[1] .

٢٢٨٢- سعيدٌ ، حدثنا فرجُ بنُ فضالةَ ، حدثنا الزبيديُّ ، عَن الزهريِّ ؛ أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلى أبي عُبيدةَ ؛ أنْ أَسْهِمْ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وللفَرَسَيْنِ أربَعَةَ أسْهُمٍ ، ولصَاحِبِهما سَهْمًا ؛ فَذَلِكَ خمسةُ أسْهُمٍ ، ومَا كانَ فَوْقَ الفَرَسَيْنِ فَهُوَ جنائبُ .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة « الجهاد » (٧/ ٦٦١/ وما بعدها/ الفكر) « في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم » ثم « من قال : للفارس سهمان » .

٧٣٦- مسألة : لا يفرقُ فِي السَّبي بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

وقالَ أكثرُهم : يَجُوزُ . مَعَ اخْتِلافِ قَوْلِهم فِي التَّفْرِيقِ فِي البَيْعِ(*) .

٧٣٦- مسألة : لا يفرقُ في السَّبي بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

وقالَ أكْثَرُهم : يَجُوزُ . مَعَ اخْتِلافِ قَوْلِهم فِي البَيْعِ كَما مَرَّ .

(*) المسألة -٧٣٦- لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز ، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه ، فقال الحنفية : الحد في ذلك الاحتلام .

وقال الشافعي : إذا بلغ سبعاً أو ثمانياً . وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر . وقال مالك : إذا ثغر . وقال أحمد : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم .

قلت : ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد قطيعة الرحم . وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر . ولا يجوز عند الحنفية التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فإن كانا صغيرين جاز .

وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد . ولا تختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زوجها أهلها في الإسلام فجاءت بولد . ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائزة وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع .

وقَدْ ذَكَرْنا فِي البَيْعِ أحادِيثَ فِي المنعِ مِنْ ذَلِكَ .

٢٢٨٣- مِنهـا حَدِيثُ أبي مُـوسى : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَـرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا »[١] .

٢٢٨٣- وحديثُ أبي مُوسى : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِها » .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٧) وراجع التعليق المغني على الدارقطني بذيل السنن للدارقطني (٣/ ٦٧) وقد ذكر أن فيه اختلافاً فمرة يروى عن أبي موسى ومرة عن عمران ابن حصين وراجع الكتاب المذكور ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥) وصححه .

٧٣٧- مسألة : إذا عُدِمَ أَبَوا الطِّفْلِ أَو أَحَدهُما ، حُكِمَ بِإِسْلامِهِ ، خِلافًا لأكْثَرِهِم(*) .

٢٢٨٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عن همامِ بنِ منبهٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى الفطْرَةِ ، وأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ » .

٧٣٧- مسألة : إذا عُدِمَ أَبَوا الطِّفْلِ أو أَحَدُهما ، حُكِمَ بإسْلامِهِ ، خِلافًا للأكْثَرِ .

٢٢٨٤- (خ ، م) همامٌ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلا عَلَى الفِطْرَةِ ، فأبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ » .

(*) **المسألة** -٧٣٧- أجاب الإمام أحمد أجوبةً كثيرة يحتج فيها بالحديث التالي (٢٢٨٤) على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين ، فهو مسلم . فتح الباري (٣ : ٢٤٩) فمن هنا من عدم أحد أبويه أو كلاهما في الحرب من المشركين حُكم بإسلامه ، ولم يوافقه الجمهور على هذا .

أخْرجاهُ فِي « الصَّحيحينِ »[1] .

فَوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّهُ جعَلَهُ تبعًا لَهُما .

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٩) و(١٣٨٥) باب « ما قيل في أولاد المشركين » و(١٣٥٨) باب « إذا أسلم الصبي » ، وفي التفسير (٤٧٧٥) باب « لا تبديل لخلق الله ... » ، وفي القدر (٦٥٩٩) باب « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٥٨) باب « معنى كل مولود يولد على الفطرة » ، والترمذي في « القدر » (٢١٣٨) باب « ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة » ، وأحمد (٢/ ٢٤٦/ ٢٨٢/ ٣٩٣/ ٢٥٣/ ٤٨١/ ٣١٥/ ٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٧) ، والطيالسي (٢٤٣٣) ، والآجري في الشريعة (ص١٩٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٢٦) ، والخطيب في (ت . بغداد) (٣/ ٣٠٨) ، وابن حبان (١٢٨/ ١٢٩/ ١٣٠) (١/ ٣٣٦ - ٣٣٩) .

٧٣٨- مسألة : إذا غلَّ مِنَ الغَنِيمَةِ ، أُحْرِقَ رحلُهُ إلا السِّلاحَ ، والمصْحَفَ ، والحيوانَ .

وقالَ أكْثَرُهم : لا يَجُوزُ(*) .

٢٢٨٥- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ،

٧٣٨- **مسألة** : إذا غلَّ ، أُحْرِقَ رَحْلُهُ إلا السِّلاحَ ، والمصْحَفَ ، والحيوانَ .

وقالَ أكثرهُم : لا يَجُوزُ .

٢٢٨٥- الدَّراوَرْديُّ ، حدثنا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ ، عَنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّهُ كانَ مَعَ مسلمةَ فِي أرضِ الرُّومِ ، فَوُجِدَ في متاعِ رَجُلٍ غلولٌ ، فسألَ سَالمًا ، فقالَ : حدثني عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غلُولاً فَأحْرِقُوهُ » . قالَ : وأحسبُهُ قالَ : « واضْرِبُوهُ » . قالَ : فأخرجَ متاعَهُ إلى السُّوقِ ، فَوُجِدَ فيهِ مُصْحَفٌ ، فسألَ سالمًا ، فقالَ : بِعْهُ ، وتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ .

(*) **المسألة** -٧٣٨- تأديب الغال عقوبةٌ على سوء فعله لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأما عقوبته في ماله ، فقد قال الشافعي : لا يحرق رحله ، ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه ، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال ، وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة .

وقال أحمد : يحرق متاعه .

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدثنا صالحُ بنُ محمدِ بنِ زائدةَ ، عَنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ؛ أنَّهُ كانَ مَعَ مسلمةَ ابنِ عبدِ الملكِ في أرْضِ الرُّومِ ، فَوُجِدَ في متاعِ رَجُلٍ غلولٌ ، فسألَ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ ، فقالَ : حدثني عبدُ اللهِ [بنُ][1] عُمَرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غلُولاً فأحْرِقُوهُ » . قالَ : وأحسبُهُ قالَ : « واضْرِبُوهُ » . قالَ : فأخرجَ متاعَهُ إلى السُّوقِ ، فَوُجِدَ فيهِ مصحفٌ ، فسألَ سالمًا ، فقالَ : بِعْهُ ، وتصدَّقْ بثمنِهِ[2] .

صالحٌ ضعَّفَهُ يحيى ، والدَّارقطنيُّ ، وقالَ : لَمْ يتابعْ عليهِ ، ولاَ أَصْلَ لَهُ .

وقالَ أحمدُ : ما أرى بِصَالحٍ بَأْسًا .

---

(١) في (ف) : « عن » ، وانظر تخريج الحديث .

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٢) ، والكامل لابن عدي (٤/ ٥٨/ ٥٩) ترجمة صالح بن محمد ابن زائدة الليثي ، والعلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٩٥) ، والحديث أخرجه أيضاً : الدارمي (٢/ ٢٣١) باب « في عقوبة الغال » ، وابن أبي شيبة (٧/ ٧١٣) « الجهاد » باب « الرجل يوجد عنده الغلول » (ط. دار الفكر) ، والحديث رواه أحمد كما هنا عن ابن عمر ، ورواه ابن أبي شيبة وغيره من نفس طريق صالح بن محمد بن زائدة أبي قدامة الليثي به فأسنده عن عمر مرفوعاً جاعلاً إياه من مسند عمر لابن عمر والله أعلم .

قَالُوا [تَفَرَّدَ][1] بِهِ صَالِحٌ ؛ وقَدْ ضَعَّفَهُ يحيى ، والدارقطنيُّ .

وقال الدارقطنيُّ : أَنْكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ عَلَى صَالِحِ بنِ محمدٍ .

قَالَ : وهَذا حَدِيثٌ لَمْ يتابعْ عَلَيهِ ، ولاَ أَصْلَ لِهَذا الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قُلْنا : قَدْ قَالَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ : ما أَرى بِصَالِحٍ بَأْساً[2] .

. . . . . .

(١) في (ظ) : « انفرد » .

(٢) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي الصغير ؛ روى عن أنس ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله ابن دينار ، ووهيب بن خالد ، ومحمد بن صالح المدني ، وغيرهم . ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وابن مهدي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . وقال البخاري : منكر الحديث ، تركه سليمان بن حرب . روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه : من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه . لا يتابع عليه ، وقال النبي ﷺ : « صلوا على صاحبكم » ولم يحرق متاعه .

وقال أبو داود : لم يكن بالقوي في الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو أحمد بن عدي : بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها فيه إنكار ، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

وقال الدارقطني : ضعيف . =

. . . . . .

. . . . . .

=وقال يعقوب بن سفيان : كان سليمان بن حرب سمع من وهيب ، له أحاديث ، فكناه وهيب ، وجهله سليمان ، وكان لا يحدث عنه بالبصرة ، ولما استقضي على مكة ، والتقى مع المدنيين ، أثنوا عليه ، وعرفوا حاله وقالوا : كان من خيارنا ، ومن زهادنا ، صاحب غزو وجهاد ، فحدث عنه بمكة .

قال محمد بن سعد ، عن الواقدي : قد رأيته ولم أسمع منه شيئاً ، وكان صاحب غزوة ، وله أحاديث ، وهو ضعيف ، مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة ، وكان خروج محمد في سنة خمس وأربعين ومئة .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢٩١) ، والضعفاء الصغير (٥٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١١) ، الكنى للدولابي (٢ : ١٤٥) ، والمجروحين (١ : ٣٦٧) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٢٩٩) وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٠١) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٣٨١) .

٧٣٩- مسألة : هَدايا الأُمَراءِ كبقيَّةِ أَمْوَالِ الفَيْءِ ؛ لا يختصُّونَ بِها . وعنهُ ؛ يختصُونَ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ(*) .

لنا حديثانِ :

٢٢٨٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عروةَ ، عَن أبي حميدٍ الساعديِّ ، قالَ : استْعملَ رسُولُ اللَّهِ رَجُلاً يُقالُ لَهُ : ابْنُ اللتبيةِ عَلَى

٧٣٩- مسألة : هَدايا الأُمَراءِ كبقيَّةِ أَمْوَالِ الفَيْءِ ؛ لا يختصُّونَ بِها . وعنهُ ؛ يختصُّونَ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفةَ .

٢٢٨٦- (خ،م) الزهريُّ ، عن عروةَ عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ، قالَ : استْعمَلَ رسُولُ اللَّهِ رَجُلاً يُقالُ لَهُ : ابنُ اللتبيةِ عَلَى صدقةٍ ، فجاءَ ، فقالَ : هَذا لَكُمْ ، وهَذا أُهْدِيَ لِي . [فقامَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المنْبَرِ ، فقالَ : مَا بالُ

(*) **المسألة - ٧٣٩** - هدايا العمال حرام وغلول ؛ لأنه خان في ولايته وأمانته ، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة ، كما ذكر مثله في الغال ، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية ، بخلاف الهدية لغير العامل ، فإنها مستحبة ، أما حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية ، فإنه يرده إلى مهديه ، فإن تعذر فإلى بيت المال .

صدقةٍ ، فجاءَ ، فقالَ : هذَا لَكُم ، وهَذا أُهدِيَ لِي ، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى المِنْبَرِ ، فقالَ : « مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ ، فَيقُولُ : هَذا لَكُمْ ، وهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيتِ أبيهِ وأُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى إليهِ أَمْ لاَ ؟ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ إلا جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ » .

أخرجاه في «الصحيحين»[1] .

العَامِلِ نَبْعثُهُ ، فَيقولُ : هَذا لَكُم ، وهَذا أُهْدِيَ لِي [2] . أفلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وأُمِّهِ ، فَيَنْظرُ أَيُهْدَى إليهِ أَمْ لاَ ، والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُم مِنْهَا بِشَيْءٍ إلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب هدايا العمال (٧١٧٤) ، وفي (الهبة) باب من لم يقبل الهدية لعلة (٢٥٩٧) ، وفي الأيمان باب كيف كان يمين النبي ﷺ (٦٦٣٦) ، وفي الحيل باب احتيال العامل ليهدى إليه (٦٩٧٩) . وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٢) باب تحريم هدايا العمال . والدارمي في الزكاة (١/ ٣٩٤) باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ؟ وفي السير (٢/ ٢٣٢) باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً . وأحمد في المسند (٥/ ٤٢٣) .

والحميدي (٨٤٠) ، وأبو داود في الخراج (٣/ ٣٥٤ / ٣٥٥)(٢٩٤٦) والبيهقي(٤/ ١٥٨) (١٠/ ١٣٨) ، وابن خزيمة (٢٣٣٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط أكملته من « التحقيق » ، وقد نوَّه عنه بالهامش بلفظ «سقط».

٢٢٨٧- الحديث الثاني : قالَ أحمدُ : وحدثنا إسحاقُ بنُ عيسي ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عروةَ ابن الزبير ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « هَدايا العُمالِ غلولٌ »(١) .

٢٢٨٧- أحمدُ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: « هَدَايا العُمَّالِ غلولٌ » .

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٢٤) .

وسنن البيهقي (١٠/ ١٣٨) والكامل لابن عدي (١/ ٣٠٠) ترجمة إسماعيل بن عياش أبي عتبة الحمصي ، وعزاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٨٩) لابن عدي والبيهقي عن أبي حميد قال : و(إسناده ضعيف) أ هـ .

- وله شاهد عن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل (١/ ١٧٣) ترجمة أحمد بن بكر الباهلي ، وعزاه ابن حجر للطبراني في الأوسط وقال (٤/ ١٨٩ / التخليص) : (وإسناده أشد ضعفاً) .

- وله شاهد آخر عن جابر عند ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن مسلم الملكي (١/ ٢٨٤) ، وفي التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٠) .

وعزاه ابن حجر لسنيد بن داود في تفسيره من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر قال ابن حجر (٤/ ١٨٩) : (وإسماعيل ضعيف) أ هـ وفي التلخيص (٤/ ١٩٠) عزاه للخطيب في (تلخيص المتشابه) من حديث أنس بلفظ (هدايا العمال سحت) أ هـ .

وسيأتي بعده شاهد آخر عن ابن عباس .

٢٢٨٨- طريق آخر : أخبرنا ابنُ ناصرٍ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ بنِ [سليمان][1] ، أنبأنا محمدُ ابنُ الحسينِ بنِ كوثرٍ ، حدثنا إبراهيمُ الحربيُّ ، حدثنا محمدُ ابنُ هارونَ ، حدثنا يعقوبُ بنُ كعبٍ ، عَنْ محمدِ بنِ حميرٍ ، عَنْ خالدِ بنِ حميدٍ ، عَنْ يحيى بنِ نعيمٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبي ﷺ قالَ : «هَدَايَا الأُمَراءِ غلولٌ »[2] .

٢٢٨٨- ويُرْوَى عَنِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : «هَدَايا الأُمَراءِ غلُولٌ » .

---

(١) في (ظ) : « شاهين » .

(٢) لم أعثر عليه عن ابن عباس ، وانظر الذي قبله .

٧٤٠- مسـألة : مكَّةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً .

وعنْه أنَّها فُتِحَتْ صُلْحاً ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ (*) .

لَنا ثلاثةُ أحاديث :

٢٢٨٩- الحديث الأول : أخبـرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبـأنا الحسنُ

٧٤٠- مسـألة : مكَّةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً

وعنهُ؛ صُلْحًا ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ .

٢٢٨٩- لنـا (خ،م) الليثُ ، عَنِ المقبريِّ ، عَـنْ أبـي شريـحٍ ، عَـن النـبـيِّ

(*) **المسـألة - ٧٤٠-** فتحت مكة عنوة وصلحاً ، وانظر في فتح مكة :

- طبقات ابن سعد (٢ : ١٣٤) .
- سيرة ابن هشام (٤ : ٣) .
- مغازي الواقدي (٢ : ٧٨٠) .
- أنساب الأشراف (١ : ١٧٠) .
- صحيح البخاري (٥ - ١٤٥) .
- صحيح مسلم بشرح النووي (١٢ : ١٢٦) .
- تاريخ الطبري (٣ : ٤٢) .
- ابن حزم (٢٢٣) .
- دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٥) .
- عيون الأثر (٢ : ٢١٢) .
- البداية والنهاية (٤ : ٢٧٨) .
- نهاية الأرب (١٧ : ٢٨٧) .
- شرح المواهب للزرقاني (٢ : ٢٨٨) .
- السيرة الحلبية(٣ : ٨١) .
- السيرة الشامية (٥ : ٣٠٤) .

ابنُ عليٍّ [ابنِ المذْهبِ][1] ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا حجاجٌ ، حدثنا ليثٌ ، قال : حدثني سعيدٌ المقبريُّ ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ أنه قال في الغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ : « إنّ مكَّةَ حرَّمَها اللَّهُ ، ولَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ ، فلا يحلُّ لامرئٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يسْفِكَ بِها دَمًا ، ولا يعضدَ بها شجَرَةً ، فإنْ أحدٌ ترخصَ لقتالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقولُوا : إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَذنَ لرسُولِهِ ، ولَمْ يَأْذَنْ لكُم ، وإنَّما [أذنَ لي فيها][2] ساعةً مِنْ نَهارٍ ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليومَ كحرمَتِها بالأمْسِ ، فَليبلغِ الشاَّهدُ الغائبَ »[3] .

ﷺ أَنَّهُ قالَ مِنَ الغَدِ مِنْ يَومِ فَتْحِ مكَّةَ : « إنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ ولَمْ يحرِّمْها النَّاسُ ، فلا يحلُّ لامْرئٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَومِ الآخِرِ أَنْ يسفكَ بِها دَمًا ، ولا يعضدَ بِها شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ ترخصَ لقتالِ رسُولِ اللَّه ﷺ ، فَقُولوا : إنَّ اللَّه أذنَ لرسُوله ، ولَمْ يأْذَنْ لَكُمْ ، وإنَّما أذنَ لي فيها ساعةً مِنْ نَهارٍ ، وقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُها اليومَ كَحُرمتها بالأَمْس ، فَلْيبلغِ الشّاهدُ الغَائبَ » .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « أذنَ له منها » .

(٣) مسند أحمد (٤ : ٣٢) . رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٢) باب « لا يعضد شجر الحرم » الفتح (٤ : ١٨٣٢) ، ورواه في العلم وفي المغازي ، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة ، برقم (٣٢٤٦) في طبعتنا ، ورواه الترمذي في الحج (٨٠٩) باب =

٢٢٩٠- الحديث الثاني : وأَخْبرنا عبدُ الأوَّل ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعْينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ موسى ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قالَ : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثير ، قالَ : حدثني أبو سلمةَ ، حدثني أبي هُريرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : «إنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ حبسَ عَنْ مكَّةَ الفيلَ ، وَسَلطَ عليها رسولَهُ والمؤْمنينَ ، وإنَّها لا تحلُّ لأحد منْ بَعدِي ، وإنَّما أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نهارٍ »[1].

الحديثان في «الصَّحيحين» .

٢٢٩٠- (خ ، م) الأوزاعيُّ ،حدثني يحيى ،حدثنا أبو سلمةَ ، حدثني أبُو هُريرةَ ، عَن النبي ﷺ قالَ : «إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مكَّةَ الفيلَ ، وسلَّطَ عَليها رسُولَهُ والمُؤْمنينَ ، وإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ مِنْ بَعْدي، وإنَّما أحلَّتْ لي سَاعةً مِنْ نَهارٍ .

= « ما جاء في حرمة مكة » (٣ : ١٧٣) ، ورواه في الديات ، ورواه النسائي في الحج (٥ : ٢٠٥) باب « تحريم القتال فيه ، ورواه في العلم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٢٢٥) .

(١) أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ، وفي العلم (١١٢) باب كتابة العلم ، وفي الديات (٦٨٨٠) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . وأخرجه مسلم في الحج (١٣٥٥) باب تحريم مكة وصيدها . وأخرجه أبو داود في الديات (٤٥٠٥) باب ولي العهد يرضى بالدية وفي الحج (٢٠١٧) باب تحريم مكة . والنسائي في القسامة (٣٨/٨) باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفى ولي المقتول عن القود . وفي العلم من الكبرى كما في التحفة (٧١/١١) . والترمذي في الديات (١٤٠٥) باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، =

٢٢٩١- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا بهزٌ ، وهاشمٌ ، قالا : حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عَنْ ثابتٍ البنانيِّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ رباحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّهُ ذكرَ فَتْحَ مكَّةَ ، فقالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخلَ مكّة ، فَبَعَثَ الزُّبير عَلَى إحْدَى المجْنبتينِ ، وبَعثَ خالداً عَلَى المجنبةِ الأُخْرَى ، وبعثَ أبَا عُبيدةَ عَلَى الحُسَّر[1] ، فَأَخَذُوا بطنَ الوَادِي ، ورسُولُ اللَّه ﷺ فِي كَتِيبته ، قالَ : وقَدْ وبشَتْ قريشٌ أَوباشَها ، وقالوا : نقدمُ هَؤُلاءِ ؛ فإنْ كانَ لَهُم

٢٢٩١- (م) سليمانُ بنُ المغيرةِ ، عَنْ ثابتٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رباحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّه ذكرَ فَتْحَ مكّةَ ، فقالَ : أَقْبَلَ النبيُّ ﷺ ، فَدَخَلَ مكَّةَ ، فَبعثَ الزُّبيرَ عَلَى أَحَدِ المجْنبتَيْن ، وبَعثَ خالدًا عَلَى المجْنَبَةِ الأُخرَى ، وبعثَ أبا عبيدةَ على الحسرِ ، فأَخَذُوا بطنَ الوادي ورسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كتِيبتِهِ ، وقَدْ وبشتْ قريشٌ أَوْباشَها ، وقالُوا : نقدمُ هَؤُلاءِ ؛ فإنْ كَانَ لَهُم شيءٌ كُنَّا مَعَهُم ، وإنْ أُصِيبُوا أعْطينا الّذي سئلْنا .

= وفي (العلم) (٢٦٦٧) باب ما جاء في الرخصة فى كتابة العلم . وابن ماجه في الديات (٢٦٢٤) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، والبيهقي في السنن (٨ / ٥٢ / ٥٣) ، (٥ / ١٧٧) وفى (الدلائل) (٥ / ٨٤) وابنُ حبان (٣٧١٥) (٢٨/٩) .

(١) (الحُسَّر) : هم الذين لا دروع لهم .

شيءٌ كنَّا معهم ، وإنْ أصيبوا أعْطينا الَّذي سألنا . قالَ أبُو هُريرَة : فخفتُ ، فقالَ لِي : « يا أبَا هُريرةَ» . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّه . قالَ : «اهتفْ لِي بالأنْصَارِ ، ولاَيأْتني إلا أنْصَارِي» . فَهتفْتُ بِهم ، فَجاءُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّه ﷺ . فقالَ : «تَرونَ إلى أوباشِ قُريشٍ وأتْباعِهم» . ثُمَّ قالَ بِيَديهِ : إحْداهُما عَلَى الأُخْرى : « احْصُدُوهُمْ حصداً ، حتَّى توافُوا [إلي][1] بالصَّفا» . قالَ أبُوهُريرَة : : فانْطَلَقْنا ،

قالَ أبُوهُريرةَ : ففطنَ ، فقالَ لِي «يا أبَا هُريرةَ» . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولُ اللَّه . قالَ :« اهتفْ لي بالأنصارِ ، ولا يأتني إلا أنصاريٌّ » . فَهتفْتُ بِهم فَجاءُوا ، فَأطافُوا بهِ ، فقالَ : «تَرونَ إلى أوباشِ قُريشٍ وأتْباعِهم» . ثُمَّ قالَ بيديهِ إحْداهما على الأُخرى . «احصدوهم حصدًا حتى تُوافُوني بالصَّفا» . قالَ أبُو هُريرةَ : فانْطَلَقْنا فَما يَشَاءُ أحدٌ منَّا أنْ يقتلَ منهم ما شَاءَ ، فقالَ : أبُو سفيانَ : أبِيحت خضراءُ قريشٍ ، لا قريشَ بَعْدَ اليومِ . فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمنٌ ، ومَنْ دخلَ دَارَ أبي سُفيانَ فهُوَ آمنٌ » . فغلقَ الناسُ أبْوابَهم ، فَأقْبَلَ رسُولُ اللَّه ﷺ إلى الحَجرِ فاستَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بالبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوسٌ آخذٌ بسيتِهِ ، فأتى في طوافِه عَلى صنمٍ إلى جنبِ البَيْتِ يَعْبدُونَهُ ، فجعَل يطعنُ بها في عينيهِ ، ويقولُ : « جَاءَ الحَقُّ وزهقَ البَاطِلُ » . ثمَّ أتى الصَّفا فَعلاهُ حَيْثُ ينظرُ إلى البَيتِ ، فَرفعَ يديهِ ، فَجعلَ يذكرُ اللَّهَ بما شَاءَ أنْ يذكرَهُ وَيَدْعُوهُ .

---

(١) سقط في (ف) .

فما يشاءُ أَحَد منا أَنْ يقتلَ منْهُم مَا شاءَ ، فقالَ أَبُوسفيانَ : أُبيحَتْ خضراءُ قُريشٍ ، لاَ قُريشَ بَعْدَ اليومِ . فقالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، ومَنْ دَخَلَ دَارَ أبي سُفْيانَ فَهُوَ آمِنٌ » ، فغلقَ النَّاسُ أَبْوابَهم ، فأقبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى الحَجرِ فاستَلَمَهُ ، ثُمَّ طافَ بالبَيْتِ وفِي يَدِهِ قَوسٌ أخذَ بسيةِ القوس فَأتى فِي طَوافِهِ عَلَى صنمٍ إلى جنبِ البيتِ يَعْبدونَهُ ، فجعلَ يطعنُ بِها في عَينيهِ ، ويقولُ : «جَاءَ الحَقُّ وزهقَ البَاطِلُ » . ثمَّ أتى الصَّفا فَعلاهُ حَيْثُ ينظرُ إلى البَيْتِ ، فَرفعَ يديهِ ، فَجعلَ يذكرُ اللَّهَ بما شَاءَ أَنْ يذكرَهُ ويَدْعوهُ .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[1] .

وقَدِ اسْتدلَّ أصحابُنا بحديثٍ لا يصلحُ الاستِدْلاَلُ بِهِ :

. . . . . .

(١) إخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٠) باب فتح مكة ، وأحمد (٢/ ٥٣٨) .
وابن أبي شيبة (١٤ / ٤٧١ - ٤٧٣) .
والطيالسي (٢٤٢٤) .
والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠ / ١٣٤) .
وأبو داود في المناسك (١٨٧٢) باب في رفع اليد إذا رأى البيت ، وفي الخراج (٣٠٣٢) باب ماجاء في خبر مكة .
والبيهقي (٩ / ١١٨) .
وابن حبان (٤٧٦٠) (١١ / ٧٣ - ٧٦) .

٢٢٩٢- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملكِ ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسعدة ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسفَ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا أبُو يعلى ، حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسنِ المدينيُّ ، حدثني مالكٌ ، عَنْ أنسٍ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «فُتِحَتِ القُرى بالسَّيْفِ ، وفُتِحتِ المَدِينَةُ بالقُرآنِ»(١) .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هذَا حَدِيثٌ مُنكرٌ لَمْ يسمعْ من حَديث مالكٍ ، ولا هشامٍ ، إنَّما هَذا قَولُ مَالِكٍ ؛ لَمْ يَروِهِ عَنْ أَحدٍ ، قَدْ رأيتُ هَذَا الشَّيخَ - يعني محمدَ بنَ الحسنِ- وكَانَ كذابًا .

٢٢٩٢- محمدُ بنُ الحسنِ بن زبالة ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ،عَنْ عائشةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فُتِحَتِ القُرى بالسَّيْفِ ، وفُتِحَتِ المَدِينَةُ بالقُرآن » .

قالَ أحمدُ : هَذا حَدِيثٌ مُنكرٌ ، إنَّما هَذا مِنْ قَولِ مالكٍ ، وَقَدْ رَأيتُ هَذا الشَّيخَ - يعني ابنَ زبالة - وكانَ كذَّابًا .

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ١٧١) ترجمة محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢ / ٢١٧) وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ١٧٢) ، واللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/ ٧١) .

قُلْتُ : وكَـذا قَالَ أَبُو داودَ ، ويحـيى بنُ مـعينٍ : كانَ هَذا الشَـيخُ كَذابًا[1] .

. . . . . .

(١) هو محمد بن الحسن بن زبالة المدني : روى عن الإمام مالك ، وسليمان بن بلال .
قال ابن معين في التاريخ (٢ : ٥١٠) : كان كذاباً .
قال البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٦٧) : عنده مناكير .
قال النسائي في الضعفاء (٩٣) : متروك الحديث .
قال الرازي في الجرح والتعديل (٢ : ٣ : ٢٢٧) : متروك .
وضـعفـه العـقيلي (٤ : ٥٨) ، وابـن حبـان (٢ : ٢٧٤) ، والذهبي (٣ : ٥١٤) ، والدارقطني (٤٧٣) ، مترجم في التهذيب (٩ : ١١٧) .

٧٤١- مسألة : لا يَجُوزُ بَيْعُ رباعِ مكَّةَ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقولِ الشَّافعيِّ .

وهَذِهِ مبنيةٌ عَلَى الَّتي قَبْلَها .

وإنْ قُلْنا : إنَّها فُتِحَتْ عَنْوَةً . صَارَتْ وَقْفًا عَلَى المُسْلِمينَ . وإنْ قُلْنا: صُلْحًا . فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَهْلِها .

وَقَدْ ذَكَرْنا هَذِهِ المسْأَلةَ في كتابِ البيعِ .

٧٤١- مسألة : يَجُوزُ بَيْعُ رباع مكَّةَ ، كَقولِ الشافعيِّ .

وعنهُ ؛ لا .

وهَذا مبنيٌّ عَلَى الصُّلْحِ والعَنْوةِ ؛ فإنْ قُلْنا : فُتِحَتْ عَنْوَةً . صَارَتْ وَقْفًا عَلَى المسْلمينَ . وإنْ قُلْنا : صُلْحًا . فَهِي باقيةٌ عَلَى أَهْلِها .

٧٤٢- مسألة : إذا مُلكت الأرضُ عنْوَةً ، فالإمامُ مُخيرٌ بينَ قسمتها بيْنَ الغانمينَ وبَيْنَ إيقَافِها عَلَى جَماعةِ المُسْلِمينَ .

وعنهُ ؛ يَجبُ قسمتُها بَيْنَ الغَانمين ، كَقولِ الشَّافعيِّ .

وعنهُ ؛ أنَّها تصيرُ وَقْفاً عَلَى جَماعةِ المسْلِمينَ بنفسِ الظهورِ ، ولاَ يَجُوزُ قسمتُها ، كَقولِ مَالكٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : الإمامُ مُخيرٌ بيْنَ قسمتِها ، وبَيْنَ إقرارِ أَهْلِها عَلَيها بالخَراجِ ، وبَيْنَ صَرْفِهم عَنْها ، ويأْتِي بقومٍ آخَرينَ يَضربُ عليهم الخَراجَ ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَقفَها(*) .

٧٤٢- مسألة : إذا مُلكتِ الأرضُ عَنْوَةً ، فالإمَامُ مُخيرٌ بَيْنَ قسمَتِها بيْنَ الغانمينَ ووقْفيتها .

وعنه ؛ يجبُ قِسْمتُها ، كقولِ مالكٍ .

وقالَ أبو حنيفةَ : يخيرُ بيْنَ قِسْمتَها ، وبينَ إقرارِها عَلَى أَهْلِها بالخراجِ ، وبَيْنَ صَرْفِهم عَنْها ، ويأْتي بقومٍ آخرينَ يَضربُ عَلَيْهم الخراجَ ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يقفَها .

(*) **المسألة - ٧٤٢** - كانت خيبر لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء ، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول اللَّه ﷺ ، كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه اللَّه من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف . =

لنا على الشافعي :

. . . . . .

= وقد جرى العمل في الأراضي المفتوحة عنوة منذ عهد النبوة ، على اعتبارها غنيمة ، وكانت تقسم بين المجاهدين بعد أخذ خمسها للدولة ؛ لتكون ملكية عامة للمسلمين وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ في خيبر فلما كان عمر لم يقسم ما فتحه الله عنوة على المسلمين، بل وقفه عليهم ، لمصلحة رآها رضي الله عنه ، فقد روى أبو عبيد في الأموال أن عمر بن الخطاب قدم الجابية فأراد قسمة الأرض بين المسلمين فقال له معاذ : واللَّه ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ . وذكر أبو يوسف في الخراج أن الذي أشار على عمر بترك قسمة أراضي العراق والشام هو عبد الرحمن بن عوف ، ولا مانع أن يكون كل منهما قد أشار عليه بذلك ، وكتب عمر بذلك إلى سعد بن أبي وقاص : انظر ما جلب الناس عليك إلى العسكر من كراثم أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك من أعطيات المسلمين ، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء وعارض بلال رضي الله عنه في ذلك عمر ، وطلب منه أن يقسم الأراضي المفتوحة عنوة بين المحاربين بعد تخميسها ، ولكن لم يحل الحول حتى توفي بلال وانطفأت المعارضة ووقف عمر جميع الأراضي التي فتحت عنوة ؛ الشام والعراق ، ومصر وسائر ما فتحه ، وقال كلمته المشهورة « لولا آخر الناس لقسمت الأراضي كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » .

وليس فعل النبي في تقسيم أراضي خيبر براد لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة ، أو فيئاً ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ واعلموا إن ما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، =

٢٢٩٣- أنبأنا أبُو غـالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبوُ عليٍّ التستـريُّ ، أنبأنا أبُو عُمَرَ الهاشميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حـدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المؤذنُ ، حدثنا أسـدُ بنُ موسى ، حدثنا يحيى ابنُ زكريـا ، حـدثنا سـفيانُ ، [عَنْ][1] يحيى بن سعـيدٍ ، عَنْ بشيرِ ابنِ يـارٍ ، عَنْ سـهلِ بنِ أبي حثـمةَ ، قالَ : قـسمَ رسُولُ الله ﷺ خَيبـرَ نصفَيْنِ ؛ نِصْف لنوائبِه وحـاجتِه ، ونصْف بَيْنَ المسْلِمينَ ؛ قسَـمها بَيْنَهُم عَلَى ثمانيةَ عشرَ سَهْمًا .

٢٢٩٣- (د) أسدُ بنُ مـوسى ، حدثنا يحيـى بنُ زكريا ، عن سفـيان ، عَنْ يحيى بنِ سـعيـدٍ ، عن بشيرِ بنِ يسـارٍ ، عنْ سهلِ بنِ أبي حـثمةَ ، قـالَ : قسمَ رسُولُ اللهِ ﷺ خيبرَ نصْفَـيْنِ ؛ نصْفٌ لنوائبِه وحاجتِه، ونصْف بينَ المسْلِمينَ ، قسمَها بَيْنَهُمْ عَلَى ثمانيةَ عَشرَ سَهْماً .

= وبها عمل النبي ﷺ ؛ وقال جل شأنه : ﴿ مـا أفاءَ اللهُ على رسوله من أهل القري فلله وللرسـول ولذي القربـى واليتـامى والمساكين وابن السـبيـل كيـلا يكونَ دولةً بين الأغنياء منكم ، وما آتاكُم الرسـولُ فخُذوه ، وما نهاكم عنه فانتـهوا واتقوا اللَّه إن اللَّه شديدُ العقاب* للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصـرون الله ورسوله ، أولئك هم الصـادقون * والذين تَبَوأوا الدارَ والإيمانَ من قَبْلهم يحبـونَ من هاجرَ إليهم ولا يجدونَ في صـدروهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفـسـهم ولو كـان بهم خـصاصـة ومن يوق شُحَّ نـفسـه فـأولئكَ هم المفلحون* الذين جاؤوا من بعـدهم ... ﴾ فهذه آية الـفيء ، وبها عمل عـمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها فقال : استوعبت هذه الآية الناس .

الأمـوال (٥٩) ، خراج أبي يوسف (٢٦) ، خـراج يحيى (٤٨) سنن البـيهـقي (٩ : ١٣٤) ، المغني .

(١) في (ف) : « حدثنا » .

٧٤٣- مسألة : يَجُوزُ إخْراجُ النَّفلِ مِنْ أربعةِ أخماسِ الغَنِيمةِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يكونُ ذلك مِنْ خُمسِ الخمسِ الذي للمصالحِ(*) .

٧٤٣- مسألة : يجوزُ إخْراجُ النفلِ مِنْ أربعةِ أخْماسِ الغَنِيمةِ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يكُونُ مِنْ خُمسِ الخُمْسِ الَّذِي للمصالحِ .

(*) **المسألة - ٧٤٣-** النفل : عبارة عما خصة الإمام لبعض المجاهدين تحريضاً لهم على القتال سمي نفلا ، لكونه زيادة عن حصته من الغنيمة .

والتنفيل : تخصيص بعض المجاهدين بالزيادة ، كأن يقول ولي الأمر : من أصاب شيئا فله ربعه أو ثلثه أو فهو له أو من قتل قتيلا فله سلبه ، أو يقول لسرية : « ما أصبتم فهو لكم » .

وهذا جائز لما فيه من تحريض على القتال ، والله تعالى يقول : ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ ويجوز التنفيل في سائر الأموال من الذهب والفضة والسلب وغيرها .

ولا بأس أن ينفل الإمام في حال القتال ، ويحرض بالنفل على القتال ، فيقول : من قتل قتيلا فله سلبه ، أو يقول لسرية (هي القطعة من الجيش) : قد جعلت لكم الربع أو النصف بعد أخذ الخمس لما فيه من تقوية القلوب ، وإغراء المقاتلة على المخاطرة وإظهار الجلادة رغبة في القتال . وقد قال تعالى : ﴿ حرض المؤمنين على القتال ﴾ هذا نوع من التحريض .

أما كيفية توزيع الغنائم فهي موضحة في قوله تعالي : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شيء قدير ﴾ فتقسم الغنيمة خمسة أسهم : الخمس لمن ذكرتهم الآية والأربعة الأخماس للغانمين ، وهذا ما بينه ابن عباس : قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، =

. . . . . .

. . . . . .

= فغنموا ، خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ، ثم قرأ : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء ... ﴾ الآية ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذي القربى فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، وجعل الأسهم الأربعة الباقية : للفرس سهمين ، ولراكبه سهما ، وللراجل سهما .

ويقول بعض العلماء : تقسم الغنيمة على ستة أسهم ، منها سهم الكعبة .

وقال الإمام مالك : إن أمر القسمة موكول إلى نظر الإمام ، ومصروف في مصالح المسلمين ، وما ذكره في الآية تنبيه على أهم من يدفع إليهم الخمس .

وسهم الرسول ﷺ عند جمهور الفقهاء : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة سنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كشراء الأسلحة ونحوها ، لقوله ﷺ « إنا معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » .

والصحيح عند الحنفية أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء ، وقال جمهور الفقهاء : يشترك الغني والفقير والنساء في سهم القرابة ، لإطلاق الآية : ﴿ ولذي القربى ﴾ ولأن النبي ﷺ أعطى العباس منه ، وكان من أغنياء قريش ، وكان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ .

ثم اختلف الناس في سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته .

وقالت طائفة منهم الشافعية : سهم الرسول عليه السلام للخليفة من بعده .

فقالت طائفة : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة . وأجمعوا هذين السهمين في المصالح العامة كالخيول والأسلحة للجهاد في سبيل الله .

وقال الحنفية : سقط سهم الرسول بموته ؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة ، لا بوصف الإمامة ، وهذا مخالف لجمهور الأئمة .

والمراد بذي القربى هنا : هم بنو هاشم وبنو طالب دون بني عبد شمس وبني نوفل ، لأن الأوائل لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام . كما قال الرسول ﷺ وشبك بين أصابعه ، ويصرف اليوم في المصالح العامة . =

لنا حديثان :

٢٢٩٤- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفر ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَن أيُّوبَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابن عُمَر ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سريةً إلى نجدٍ ، فبَلَغَتْ سهامُهم اثْنَي عشَر بَعِيرًا ، ونَفلَنا رسُولُ الله ﷺ بَعيرًا بَعِيراً . أخرجاه[1] .

٢٢٩٤- (خ ، م) أيوبُ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعثَ سريَّةً إلى نَجدٍ ، فبلغَتْ سهامُهم اثْنَي عَشرَ بَعِيراً ، ونَفَلنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً .

= وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٧ : ١٢١) ، مغني المحتاج (٤ : ٢٣٤) ، المهذب (٢ : ٢٤١) ، فتح القدير (٤ : ٢٠٩) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٥٨) ، آثار الحرب في الفقة الإسلامي (٥٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٦٠) .

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٣٨) باب السرية التي قبل نجد ، وفي فرض الخمس (٣١٣٤) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ .
وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٤٩) باب الأنفال .
وأخرجه أبو داود في الجهاد (٤١ - ٢٧٤٥) باب في نفل السرية تخرج من العسكر .
وأحمد (٢ / ٦٢ و ١١٢) .
وسعيد بن منصور (٢٧٠٤) .
والبيهقي في السنن (٦ / ٣١٢ - ٣١٣) .
والطبراني (جـ١٢ / (١٣٤٢٦)) .
والدارمي (٢/٢٢٨) .
وابن حبان (٣٢ - ٤٨٣٤) (١١ / ١٦٣ - ١٦٥) .

٢٢٩٥- [الحديث الثاني][(١)] : قالَ أحمدُ :وحدثنا حمادُ بنُ خالد [الخياط][(٢)] ، عَنْ معاويةَ بن صالح ، عَنِ العلاءِ بنِ الحارث ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ زيادِ بنِ حارثةَ ، عَنْ حبيبِ بنِ مسلمةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نَفلَ الربُعَ بَعْدَ الخمسِ فِي بدائهِ ، ونفلَ الثلثَ بَعْدَ الخمسِ فِي رجعَتِه[(٣)].

٢٢٩٥- العلاءُ بنُ الحارثِ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ زيادِ بنِ حارثةَ ، عَنْ حبيبِ ابنِ مسلمةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبعَ بَعْدَ الخمسِ فِي بداءَتِه ، ونَفلَ الثلثَ بَعدَ الخمسِ فِي رجعَتِه .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٤٨ - ٢٧٤٩ و ٢٧٥٠) باب فيمن قال : الخمس قبل النفل.

وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥١ - ٢٨٥٣) باب النفل .

وأحمد (٤ / ١٥٩ - ١٦٠) .

وعبد الرزاق (٩٣٣١) (٩٣٣٣) .

وسعيد بن منصور (١ ٢٧٠١ - ٢٧٠٢ / أعظمي)

والطحاوي (٣/ ٢٣٩) وما بعد (معاني الآثار) .

والحاكم (٢/ ١٣٣) .

والبيهقي (٦/ ٣١٣ - ٣١٤) .

والطبراني (٣٥١٨ - ٣٥٣٢) .

وابن حبان (٤٨٣٥) (١١ / ١٦٥) .

٧٤٤- مسألة : مَا فضَلَ مِنْ أَمْوَالِ الفَيْءِ عَنِ المصَالحِ ، فإنَّهُ لجميعِ المسْلِمينَ ؛ غَنِيِّهم وفَقيرِهِم .

وقالَ الشافعيُّ : يختصُّ بالمصَالحِ(*) .

٢٢٩٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ مالكِ بنِ أويسِ بنِ الحدثانِ ، قالَ : قال عُمَرُ : إنَّ اللَّه عَزَّ وجلَّ خصَّ نبيَّهُ مِنْ هَذا الفَيْءِ

٧٤٤- مسألة : مَا فضَلَ مِنْ مَالِ الفَيْءِ عَنِ المصَالحِ ، فإنَّه لجميعِ الأمةِ ؛ غَنِيِّهم وفَقِيرِهم .

وقالَ الشافعيُّ : يختصُّ بالمصَالحِ .

٢٢٩٦- الزهريُّ ، عَنْ مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ ، قالَ : قال عُمَرَ : إنَّ اللَّه خصَّ نبيَّهُ مِنْ هَذا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يعْطِهِ غَيرهُ ، فقالَ : ﴿ ما أفَاءَ اللَّهُ عَلَى رسُولِهِ مِنْهُم فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيهِ مِنْ خَيْلٍ ولاَ ركابٍ ﴾ . فكانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، واللَّهِ ما استأْثَرَها عَلَيْكُم ، ولاَ احْتَازهَا دُونَكُم ، وكانَ ينفقُ عَلَى أَهْلِهِ منهُ سنةً ، ثُمَّ يجعلُ مَابَقِي منهُ مجعلَ مَالِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

وَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّ الآياتِ استوعَبَتْ كُلَّ النَّاسِ .

(*) المسألة - ٧٤٤ - انظر المسألة السابقة .

بِشَيْءٍ لَمْ يعطِهِ غَيْرَهُ ، فقالَ : ﴿ مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَى رسُولِهِ مِنْهُم فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكابٍ ﴾ [الحشر : ٦] . فكانَتْ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصَّةً ، واللَّهِ مَا احْتَازَها دُونَكُم ، ولاَ اسْتَأْثَرَها عَلَيكُم ، وكانَ ينفقُ عَلَى أَهْلِه مِنهُ سنةً ، ثُمَّ يجعلُ ما بقيَ منهُ مَجْعَلَ مالِ اللَّهِ عزَّوجل[1] .

وَوَجْهُ الحجَّةِ ؛ أنَّ الآياتِ اسْتوعبَتْ كُلَّ النَّاسِ .

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٤) باب فرض الخمس ، وفي الجهاد (٢٩٠٤) باب المجنُّ ومن يتترس بترس .
والتفسير (٤٨٨٥) تفسير سورة الحشر باب قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ وفي النفقات (٥٣٥٧) باب حبس الرجل قوت سنة على أهله .
وفي المغازي (٤٠٣٣) باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله إليهم في دية الرجلين.
وفي الفرائض (٥٣٥٨) و (٦٧٢٨) باب قول النبي : « لانورث ما تركنا صدقة » .
وفي الاعتصام (٧٣٠٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع .
وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٥٧) باب : حكم الفيء .
وأبو داود في الخراج (٢٩٦٤ - ٢٩٦٥) باب في صفايا رسول الله من الأموال ، والترمذيُّ في السير (١٦١٠) باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ، والنسائي في قسم الفيء (٧ / ١٣٦ - ١٣٧) .
وأحمد (١ / ٢٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٠ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٧٩ - ١٩١ - ٢٠٨) والبيهقي (٦ / ٢٩٧) وما بعدها . وابن سعد (٢ / ٣١٤) ، وابن حبان (٦٦٠٨) (١٤ / ٥٧٥ - ٥٧٨) .

٤٦- مسائل الجزية(*)

٧٤٥- مسألة : المَجُوسُ لاَ كِتَابَ لَهُم ، خِلافاً لأحَدِ قَولي الشافعيِّ .

الجزية

٧٤٥- مسألة : المجوسُ لاَ كِتَابَ لَهُم ، خِلافاً لأحدِ قَولي الشافعيِّ .

(*) **المسألة - ٧٤٥** - نذكر في هذا الباب وهو الباب الأول من كتاب الجزية كل ما يتعلق بالجزية ومسائلها جملة واحدة ليشمل كل المسائل المتعلقة بكتاب الجزية ، ولقد عرف الفقهاءُ الجزية بأنها التزام بحماية الكفار والذب عنهم في ديارنا ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم ، ولا يعقدها إلا الإمام أو نائبه ، لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد ، وهذا لا يأتي لغير الإمام أو نائبه . وقال المالكية : إن عقدها غير الإمام فيأمنون ، ويسقط عنهم القتل والأسر ، وللإمام النظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم .

شروط العقد :

- **الشرط الأول** : ألا يكون المعاهد من مشركي العرب ، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال ، وإنما يُعْقَدُ عقد الذمة مع أهل الكتاب ، وهذا الشرط متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقال المالكية : تُؤخذ الجزية من كل كافر سواء أكان من العرب أم من العجم ، من أهل الكتاب ، أم من عبدة الأصنام ، ودليلهم ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وخف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فسلهم الجزية » ، فقوله ﷺ : « عدوك » عام يشمل كل كافر .

- **الشرط الثاني** : ألا يكون المعاهد مُرتَداً ، لأن النبي ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا الشرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة . =

. . . . . .

. . . . . .

= **الشرط الثالث** : أن يكون العقد مؤبداً : فإن أقّتَ الصُّلح لم يصح العقد ؛ لأن عقد الذمة بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام ، والإسلام مؤبدا ، فكذا بديله وهو عقد الذمة ، وهذا شرط متفق عليه أيضا بين الفقهاء .

شروط المكلفين بالجزية : اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والحرية والذكورة ، فلا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا معتوه ولا زمنٍ ، ولا أعمى ولا مفلوج ولا شيخ كبير ، أو فقير غير مُعْتَمِل ، ولم يُجز الشافعية والحنابلة إسقاط الجزية بالأعذار عن المريض أو الشيخ الكبير .

مقدار الجزية : ذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار ، ويستحب أن يدفع الغني أربعة دنانير . وقال الحنفية والحنابلة : يضع الإمام على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً منجمة على الأشهر ، يأخذ في كل شهر أربعة دراهم ، ويضع على المتوسط أربعة وعشرين درهما منجمة أيضا على الأشهر ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً منجمة على الأشهر في كل شهر درهماً . بينما رأى المالكية أن الجزية أربعة دنانير في كل عام على كل واحد ، لا يزاد على ذلك ، ورجح بعض أنه ينقص عن الفقير بحسب طاقته وسعته .

وقت أداء الجزية : يجب أداء الجزية عند الحنفية في أول السنة ، وعند سائر المذاهب : تجب الجزية في آخر السنة لأنه مال يتكرر بتكرار الحول .

سقوط الجزية : تسقط الجزية باعتناق الإسلام باتفاق المذاهب ، وتسقط بالموت عند الحنفية والمالكية ، ولا تسقط عند الشافعية والحنابلة ، فتؤخذ من التركة لأنها دين وجب بالحياة فلم يسقط بالموت كديون الناس .

- وقال أبو حنيفة : تسقط الجزية بمضي السنة ودخول سنة أخرى لأن الجزية عقوبة ، فتتداخل مع بعضها كالحدود ، ولم يقر ذلك أصحاب المذاهب الأخرى .

حقوق الذميين وواجباتهم :

١- حذر الإمام الشافعي تمكين الكافر من دخول مكة وحرمها بأي حال ، فإن دخلها =

. . . . . .

. . . . . .

= خُفْيَة وجب إخراجه ، وإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير ، وأجاز الحنابلة دخول الكفار إلى الحجاز للتجارة ، ولكن لا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، وأجاز أبو حنيفة لهم دخول الحرم المكي كالحجاز كله ، ولكنهم لا يستوطنون به ، أما المالكية فقد منعوا استبطان الكفار في جزيرة العرب ؛ وهي الحجاز واليمن ، لكنهم أجازوا لهم دخول الحرم المكي دون البيت الحرام بأمان .

٢- وجوب الكف عنهم بسبب عصمة أنفسهم وأموالهم بالعقد .

٣- عدم التعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم ، ويؤدب منهم من أظهر الخنزير .

أما واجباتهم فهي :

١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة وهي دينار عند الشافعي ، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز ، وأربعة دنانير عند الجمهور .

٢- ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم .

٣- دفع عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها .

٤- ألا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة ، فإن فتحت صلحا واشترطوا بقاءها جاز .

٥- ألا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة ، ولهم ركوب الحمير .

٦- أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه .

٧- أن تكون لهم علامة يعرفون بها .

٨- ألا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوساً .

٩- ألا يمنعوا المسلمين النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً .

١٠- أن يوقروا المسلمين فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونه ولا يستخدمونه .

١١- أن يخفوا نواقيسهم ، ولا يظهروا شيئا من شعائر دينهم .

١٢- ألا يسبوا أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يظهروا معتقدهم .

وانظر في مسائل الجزية : مغني المحتاج (٤ : ٢٤٣ وما بعدها) ، كشاف القناع (٣ : ٩٢) ، بدائع الصنائع (٧ : ١١٠ وما بعدها) ، فتح القدير (٤ : ٣٧١) ، تبيين الحقائق (٤ : ٢٧٨) ، الكتاب مع اللباب (٤ : ١٤٥) ، القوانين الفقهية ص (١٥٦) ، المغني (٨ : ٥٠١ وما بعدها) ، الشرح الكبير للدردير (٢ : ٢٠١ وما بعدها) ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص (٧٠٧ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٦ : ٤٤٢ - ٤٥١) .

٢٢٩٧- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ سنانَ الواسطيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بلالٍ ، عَنْ عمرانَ القطانِ ، عَنْ أبي حمزةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : إنَّ أَهْلَ فارسٍ ماتَ نَبيُّهم ، كَتبَ لَهُم إبْليسُ [لعَنَهُ اللَّهُ][1] - المجوسيَّة[2] .

٢٢٩٨- أخبرنا أبُو زرعةَ طاهرُ بنُ محمدٍ المقدسيُّ ، أنبأنا مكيُّ بنُ منصورِ بنِ علانَ ، وأخْبرتنا فاطمةُ بنتُ الحسنِ بنِ الحسينِ بنِ فضلويه ، وقالَتْ : أنبأنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ ثابتٍ ، قالَ : أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ الحسنِ الخيريُّ ، قال : أنبأنا أبُو العباسِ الأصمُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ ، حدثنا الشافعيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ سعيدِ بنِ المرزبانيِّ ،

٢٢٩٧- (د) محمدُ بنُ بلالٍ ، عَنْ عمرانَ القطانِ ، عَنْ أبي جمرةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : إنَّ أَهْلَ فارسٍ لَمَّا ماتَ نَبيُّهم ، كتبَ لَهُم إبليس المجوسيَّةَ .

٢٢٩٨- الشافعيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ سعيدِ بنِ المرزبانِ ، عَنْ نصرِ بنِ عاصمٍ ، قالَ : قالَ فروةُ بنُ نوفلٍ : عَلامَ تُؤْخَذُ الجزيَةُ مِنَ المجُوسِ ولَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ؟ فقامَ إليهِ المستوردُ ، فأخذَ بلبتِه ، وقالَ : ياعدوَّ اللَّهِ ، تَطعنُ عَلَى أبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعليٍّ ، وقَدْ أَخَذُوا منْهم الجزيةَ . فَذَهَبَ بِهِ إلى القَصْرِ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٤٢) باب في أخذ الجزية من المجوس .

عَنْ نصرِ بنِ عاصمٍ ، قالَ : قالَ فروةُ بنُ نوفلٍ : عَلامَ تُؤْخَذُ الجزيةُ مِنَ المجُوسِ ، ولَيْسُوا بِأَهْلِ كتابٍ ؟ فقامَ إليه المستوردُ ، فأخذَ بلبتِه ، فقالَ : يا عدوَّ اللَّهِ ، تَطعنُ علَى أبي بكرٍ وعُمَرَ ، وعلَى أَمِيرِ المُؤْمنينَ - يعني عليّا - وقَدْ أَخَذُوا مِنهُم الجزْيَةَ ، فَذهَبَ بِهِ إلى القَصرِ ، فخرجَ عليهم عليٌّ ، فقالَ ابتداءً : أَنَا أعْلَمُ النَّاسِ بالمجُوسِ ؛ كانَ لَهُم علمٌ يعلمونَهُ ، وكتابٌ يدرسُونَهُ وأنَّ مَلِكَهُم سكرَ ، فَوقَعَ علَى ابْنَتِه أو أمِّه ، فاطَّلَعَ عليهِ بَعْضُ أَهْلِ مملكَتِه ، فلمَّا ضَحى جاءُوا يُقيمونَ عليهِ الحَدَّ ، فامْتَنَعَ منهم ، فَدعَا أَهْلَ مملكته ، فقالَ : تَعلمُونَ ديناً خَيْراً مِنْ دِينِ آدَمَ ، قَدْ كانَ آدَمُ ينكحُ بنيهِ مِنْ بناتِه ، فَأنَا علَى دِينِ آدمَ ، وما نرغبُ بِكُم عَنْ دِينِه ، فَبايعُوهُ وقاتلُوا الَّذينَ خالَفُوهم حتَّى قَتَلُوهُم ، فأضحوا

فخرجَ عَلَيهم عليٌّ ، فقالَ ابْتداءً : أَنا أَعْلَمُ النَّاسِ بالمجُوسِ ؛ كَانَ لَهُم عِلْمٌ يعلمُونَهُ ، وكتابٌ يدرسُونَهُ ، وإنَّ مَلِكَهم سكرَ ، فوقَعَ عَى بِنْتِه أو أمِّه ، فاطَّلَعَ عَليهِ بعضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِه ، فلمَّا ضَحى جَاءُوا يُقِيمُونَ عليه الحدَّ ، فامْتَنعَ مِنْهُم ، فَدعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِه ، فقالَ : تَعلمونَ ديناً خَيْراً مِنْ دِينِ آدمَ ، قَدْ كانَ آدَمُ ينكحُ بَنِيهِ مِنْ بَناتِه ، فَأَنا علَى دِينِ آدمَ ، وما نَرغَبُ بِكُم عَنْ دِينِه . فبايعُوهُ وقاتلُوا مَنْ خالَفُوهم حتَّى قَتَلُوهُم ، فأصبَحُوا وقَدْ أسْري عَلَى كِتَابِهم ، فَرفعَ ، وذَهبَ

وقدْ أسْري عَلَى كتابِهم ، فرفعَ مِنْ بينِ أَظْهُرِهم ، وذَهَبَ العِلْمُ الذي في صُدُورهم ، وهُم أَهْلُ [كتابٍ](١) ، وقَدْ أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ منهم الجزْيَةَ ، وأبُو بكرٍ ، وعُمَرُ رضي الله عنهما(٢) .

سعيدُ بنُ المرزبانِ - مجروحٌ -(٣) وقالَ يحيى بنُ سعيدٍ : لاَ أستحلُّ أَنْ أَرْوِيَ عنهُ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ولاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وقالَ الفلاسُ : مَتْرُوكُ الحديثِ . وقالَ أبُو أسامةَ : كانَ ثقةً . وقالَ أبُو زرعةَ : صدوق مدلسٌ .

٢٢٩٩- وبالإسْنادِ قالَ الشافعيُّ : وأنبأنا مالكٌ ، عَنْ جعفرِ بنِ

العِلْمُ الَّذِي في صُدُورِهم ، وهُمْ أَهْلُ [كتابٍ] ، وقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأبُو بكرٍ وعُمَرُ مِنْهم الجزيةَ .

سعيدٌ ضُعِّفَ .

٢٢٩٩- مالكٌ ، عَنْ جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ ذكرَ

---

(١) في (ظ) : « الكتاب » .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » كما في نصب الراية (٣/٤٤٩) ، وعنه البيهقي في « معرفة السنن والآثار» (١٨٤٩٩) (١٣ / ٣٦٦ / قلعجي) ، وهو في الأم للشافعي (٤/١٧٣ - ١٧٤) وترتيب « المسند » (٢/ ١٣١) وبدائع المنن (٢/١٢٧) .
وذكره البيهقي في السنن (٩/١٨٨ - ١٨٩) و(بيان خطأ من أخطأ على الشافعي) ص (٤٤ - ٤٥) . وانظر سنن البيهقي ونصب الراية .

(٣) تقدم في الحديث (١٦٨٥) .

محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ذكرَ المجوسَ ، فقالَ : ما أَدْرِي ما أصنَعُ فِي [أَمْرِهم][1] ؟ فقالَ لَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : أشهدُ لَسمعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « سنُّوا بِهِمْ سنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ »[2] .

٢٣٠٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرٍو سمعَ بجالةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ قَبِلَ الجزْيَةَ مِنَ

المجُوسَ ، فقالَ : ما أدْري ما أصنَعُ فِي أمْرِهم ؟ فقالَ لَهُ عبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ : أشْهَدُ لسمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سنُّوا بِهم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ » .

٢٣٠٠- ابنُ عيينةَ ، عَنْ عمرٍو ، سمعَ بجالةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرُ قَبِلَ الجزْيَةَ مِنَ المجُوسِ حتَّى شهدَ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَها مِنْ مجُوسِ هَجرَ .

---

(١) في (ظ) : « حقهم » .

(٢) أخرجه مالك في الزكاة رقم(٤٢) (١/ ٢٧٨) باب جزية أهل الكتاب والمجوس) ، وعنه الشافعي في « الأم » (٤/ ١٧٤) باب من يلحق بأهل الكتاب .
وعنه البيهقي في (المعرفة) (١٨٤٩٢) (١٣/ ٣٦٥) باب أخذ الجزية من المجوس .
وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم . وراجع له نصب الراية (٣/ ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

المجُوسِ حتَّى شَهِدَ عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ [هَجَرَ][(١)] .

انْفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ[(٢)] .

. . . . . .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه البخاري في (الجزية) (٣١٥٦) باب « الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب » فتح الباري (٦/ ٢٥٧) .

وأبو داود في الإمارة (٣٠٤٣) باب « في أخذ الجزية من المجوس » ، والترمذي في السير (١٥٨٦ - ١٥٨٧) باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس » .

وأحمد في « المسند » (١/ ١٩٠ - ١٩١) .

والشافعي في الرسالة رقم (١١٨٣) .

والبيهقي (٨/ ٢٤٧ - ٢٤٨ / السنن الكبرى)

وفي « المعرفة » (١٣ / ٣٦٤ / قلعجي) (١٨٤٨٩) .

وله شاهد من حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر .

أخرجه مالك (١/ ٢٧٨) ، والشافعي في (الأم) (٤/ ١٧٤) ، والبيهقي في السنن (٩ / ١٩٠) وفي « المعرفة » (١٣ / ٣٦٦) (١٨٤٩٧) .

وله شاهد آخر من الحديث الذي قبله .

٧٤٦- مسألة : إذا مَرَّ الحربيُّ بمالِ التجارةِ عَلَى عاشر المسلمين ، أُخِذَ منهُ العُشْرُ ، وإنْ كانَ ذميّا نصفُ العُشْرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُؤْخَذُ منْهُم إلا أَنْ يكُونُوا يَأْخُذُونَ منَّا .

وقالَ مالكٌ : يُؤْخَذُ منْهُم إذَا بَاعُوا أمْتِعَتَهُم .

وقالَ الشافعيُّ : إنِ اشْتَرطَ ذلكَ عَلَيْهِم ، جَازَ أَخْذُهُ(*) .

٢٣٠١- أخْبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عَنْ حربِ بنِ هلالٍ ، عَنْ أبي أميَّةَ - رَجُلٌ مِنْ تَغلبَ - أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ

٧٤٦- مسألة : إذا مَرَّ الحربيُّ بتجارةٍ ، أُخِذَ مِنْهُ العُشرُ ، وإنْ كانَ ذِمِّيّا نِصفُ العُشْرِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لا يُؤْخَذُ مِنْهُم إلا إنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ منَّا .

وقالَ مالكٌ : يُؤْخَذُ مِنْهُم إذَا باعُوا أمْتِعَتَهُمْ .

وقالَ الشافعيُّ : إنْ شرطَ عَلَيْهِم ، جَازَ أَخْذُهُ .

٢٣٠١- أحمدُ ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ حربِ بنِ هلالٍ ، عَن أبي أميَّةَ - رجلٌ مِنْ تغلبَ - أنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَى المسْلِمِينَ عشورٌ ، إنَّما العشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى » .

(*) المسألة - ٧٤٦ - انظر المسألة - ٧٤٥ - .

عشورٌ ، إنَّما العشورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصارى »[١] .

٢٣٠٢- طريق آخر : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ السجستانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البزارُ ، حدثنا أبُو نُعيمٍ ، حدثنا عبدُ السلامِ ، عَنْ عطاءِ بنِ السائبِ ، عَنْ حربِ بنِ عبيدِ اللهِ بن عميرٍ الثقفيِّ ، عَنْ جدِّهِ - رجلٌ مِنْ بَنِي تغلبَ - قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، فأسْلَمْتُ ، وعلَّمَنِي الإسْلامَ ، وعلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدقَةَ مِنْ قَوْمِي ، فقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، أعشرُهم ؟ قالَ : « لاَ ، إنَّما [العُشْرُ][٢] عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى »[٣] .

٢٣٠٢- عبدُ السلامِ بنُ حربٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ حربِ بنِ عبيدِ اللهِ الثقفيِّ ، عَنْ جدِّهِ ، - رَجُلٌ مِنْ بني تغلبَ - قالَ : أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ، فَأَسْلَمْتُ ، وعلَّمَنِي الإسْلامَ ، وعلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدقَةَ مِنْ قَوْمِي ، فقلْتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ، أعشرُهم ؟ قالَ : « لاَ ، إنَّما العُشورُ علَى النَّصارَى واليَهُودِ » .

---

(١) انظر مسند أحمد (٣/ ٤٧٤) (٥/ ٤١٠) .
وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧) .
وابن سعد (٦/ ٣٩) .
وسنن أبي داود في الخراج (٣٠٤٦ - ٣٠٤٩) باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات . وابن عدي (٣/ ٩١٦) .
وسنن البيهقي (٩/ ٢١١) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣ /١٥٣) .
والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٦٠) .
وأشار إليه الترمذي بعد رقم (٦٢٩) (٣/ ٢٧٧/ تحفة الأحوذي) .

(٢) في (ظ) : « العشور » .

(٣) مكرر ما قبله .

٧٤٧- **مسألة** : إذَا ذَكَرَ الذِّمِّيُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ ، وكِتَابَهُ بِما لا يَنْبَغِي ، انْتَقَضَتْ ذِمَّتُهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا تنتقضُ بِذَلِكَ(*) .

٢٣٠٣- أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمَرَ الهاشميُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدُ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو دَاودَ ، حدثنا عبادُ بنُ مُوسى ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثني

٧٤٧- **مسألة** : إذا ذكرَ الذِّمِّيُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ ، وكتبَهُ بما لا يَنْبغِي ، نقضَ عَهْدَهُ.

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا ينتقضُ بذَلِكَ .

٢٣٠٣- (د) إسْماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ عثمانَ الشحامِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أَنَّ أَعْمَى كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكانَ لَهُ أمُّ وَلَدٍ ، كَانَتْ تَشتمُ رسُولَ اللَّهِ ؛ فَيَزجرُها ويَنْهاهَا فَلاَ تَنْتَهِي ، فَلمَّا كانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وقَعَتْ فِي النبيِّ ﷺ ، فَأخذَ المعولَ ، فوضَعَهُ فِي بَطْنِها ، واتَّكَأَ عَليهِ فَقَتَلَها ، فذكرَ ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ ، فَجمعَ النَّاسَ وناشَدَهم ، فَأقْبَلَ الأَعْمَى يَتَزَلْزَلُ ، فقالَ : أَنا صَاحِبُها ، كانتْ تشتمُكَ ، وتقعُ فيكَ ... الحديث . فقالَ : « اشْهَدُوا أنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » .

(*) المسألة -٧٤٧- تقدمت خلال المسألة -٧٤٥-

إسْرائيلُ ، عَنْ عثمانَ الشحامِ ، عَنْ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ أعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وكَانَتْ لَهُ أمُّ وَلَدٍ ، وكَانَتْ تشتمُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وتقعُ فيهِ [فيزجرُها][1] فَلا تنزجرُ ، وينْهاهَا فَلا تَنْتَهي ، فلمَّا كَانَتْ ذاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النبيَّ ﷺ ، فَوقَعَتْ فيهِ ، فأخذَ المعولَ - [سيفٌ صَغيرٌ][2] - فوضَعَهُ عَلَى بَطْنِها ، واتَّكَأَ عَلَيْها فَقتَلَها ، فَذكرَ ذَلكَ للنبيِّ ﷺ ، [فجمعَ النَّاسَ][3] ، فقالَ : « أنشدُ اللَّهَ رَجُلاً لِي عَليهِ حَقٌّ ، فَفعلَ ما فعلَ الإمَامُ » . فَأَقْبلَ الأعْمَى يَتزلْزَلُ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أنا صَاحِبُها ، كانتْ تشتمُكَ وتقعُ فيكَ ، فَأَنْهاهَا فَلا تَنْتَهِي ، وأزْجرُها فلا تَنْزَجِرُ ، فلمَّا كانَتِ البَارِحةُ ، جعلَتْ تشتمُكَ ، فَأَخَذْتُ المعولَ ، فوضعْتُهُ فِي بَطْنِها ، واتَّكَأْتُ عَلَيْها حتَّى قَتَلْتُها . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ألاَ اشْهدُوا أنَّ دَمَها هدرٌ »[4].

. . . . . .

---

(١) صحفت في (ظ) إلى : « فيزوجها » .

(٢) سقط في (ف) .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) سنن أبي داود (الحدود) (٤٣٦١) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ . وسنن النسائي في تحريم الدم (٤٠٧٥) باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٧/ ١٠٧ - ١٠٨) .
سنن الدارقطني (٣/ ١١٢/ ١١٣) .
سنن البيهقي (٧/ ٦٠) (١٠/ ١٣١) .
وله شواهد ؛ راجع سنن أبي داود الموضع السابق .

٢٣٠٤- أنبأنا سعدُ الخيرِ ، [أنبأنا الدويُّ][1] ، قالَ : أنبأنا الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ السنيُّ ، حدثنا النسائيُّ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، حدثنا معاذُ بنُ معاذٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ توبةَ العنبريِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابنِ قدامةَ ، عَنْ أبي برزةَ ، قالَ : أغلظَ رَجُلٌ لأبي بكر الصديقِ ، فقلْتُ : أقْتُلُه ؟ . فانْتَهرَني ، وقالَ : لَيْسَ هَذا لأحدٍ بَعْدَ رسُول اللَّهِ ﷺ [2] .

٢٣٠٤- (س) شعبةُ ، عَنْ توبةَ العنبريِّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ قدامةَ ، عَنْ أبي برزةَ ، قالَ : أغلظَ رَجُلٌ لأبي بكرٍ الصديق ، فقلْتُ : أَقتلُهُ . فانْتَهرَني ، وقالَ : لَيْسَ هَذا لأَحدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) ما بين الحاصرتين كذا في (ظ) وسقط في (ف) .

(٢) سنن النسائي (٧/١٠٨ - ١٠٩) في تحريم الدم باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ .

٧٤٨- مسألة : إذا شَرطَ الإمَامُ فِي عقدِ الهدنَةِ : مَنْ جاءَهُ مِنَ الرِّجَالِ مُسْلِماً ، ردَّ إِلَيْهِم ، أو صالحَ الأميرُ أَهْلَ الحَرْبِ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِم بمالٍ ، فإنْ لَمْ يَقدرْ رجعَ إِليهم ، لزمَ الوَفاءُ بالشَّرْطَيْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُ الوفاءُ بذلكَ ، إلا أَنْ يكُونَ مَنْ جاءَهُ مِنَ الرِّجالِ مُسْلِماً . لَهُ عشيرةٌ تمنَع منهُ ، فإنَّهُ يردُّهُ(*) .

٢٣٠٥- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عَن عروةَ ، عَنِ المسورِ ابنِ مخرمةَ ، ومروان بن الحكمِ ، قالاَ : خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زمانَ

٧٤٨- مسألة : إذا عَاقَدَهم الإمامُ : مَنْ جَاءَنا مِنَ الرِّجالِ مُسْلِماً ، ردَّ إليهم ، أو صَالَحَهُم عَلَى مالٍ يُعْطِيهم ، لزمَهُ الوفاءُ .

وقالَ الشافعيُّ : لا يلزمُهُ إلا أَنْ يكُونَ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِماً لَهُ عشيرةٌ تمنعُ مِنْهُ ، فيردُّهُ.

٢٣٠٥- (خ) عروةُ ، عَن المسورِ ، ومروانَ ، قالا : خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زمنَ الحُديبيةِ ، وكتبُوا بَيْنَهم كتاباً ، وردَّ أبا جندلٍ ، ورجَعَ إلى المدينةِ ، فجاءَهُ أَبُو بصيرٍ ، فردَّهُ .

(*) المسألة -٧٤٨- انظر المسألة -٧٤٥- .

الحديْبِيَةِ ، وكتبُوا بَيْنَهم كتاباً ، وردَّ أَبا جندلٍ ، ورجعَ إلى المدينةِ ، وجاءَهُ أَبُو بصيرٍ ، فردَّهُ .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) باب الشروط في الجهاد و(٢٧١١ - ٢٧١٢) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة . وفي الحج (١٦٩٤ - ١٦٩٥) باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم .

وفي المغازي (٤١٧٨ - ٤١٨١) باب غزوة الحديبية .

وأحمد (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٣١ - ٣٣٢) .

وعبد الرزاق (٩٧٢٠)

وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٥) باب صلح العدو .

وفي السنة (٤٦٥٥) باب في الخلفاء .

والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣)

والبيهقي (٥/ ٢١٥) (٧/ ١٧٠) (٩/ ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٣٣) ، وابن حبان (٤٨٧٢) (١١/ ٢١٦ - ٢٢٦) .

٧٤٩- مسألة : يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ من اسْتِيطانِ الحِجَازِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يُمْنَعُ(*) .

٢٣٠٦- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ ، حدثنا عبد الرزاقُ ، قال : أنبأنا ابنُ جريجٍ ، حدثنا أبُو الزبير ؛ أنَّهُ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ : أخبرني عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ، أنَّهُ سَمعَ رسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «لأُخرجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى مِنْ جَزيرَةِ العَربَ ، فَلا أَتْرُكُ فِيها إلا مُسْلِماً»(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحيحٌ .

٧٤٩- مسألة : يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنِ اسْتِيطانِ الحجازِ .

وجَوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

٢٣٠٦- (ت) ابنُ جريجٍ ، أنبأنا أبُو الزبيرِ ، سمعَ جَابِرًا يَقُولُ : أَخْبرني عُمَرُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه يَقُولُ : « لأخرجَنَّ النَّصارى واليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، فَلا أَتْرُكُ فِيها إلا مُسْلِماً » .

صحَّحهُ (ت) .

(*) **المسألة - ٧٤٩** - تقدمت أثناء المسألة - ٧٤٥ - .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٦٧) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .
وأبو داود في (الخراج والإمارة) (٣٠٣٠) باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب .
وفي نفس الباب رقم (٣٠٣١) .
والترمذي في السير (١٦٠٦ ، ١٦٠٧) باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .
والبيهقي في المعرفة (١٣/ ٣٨٦) (١٨٥٨٣) .

٧٥٠- **مسألة** : مَا تشعثَ مِنَ البيعِ والكنائسِ ، أو انْهدمَ ، لَمْ يَجُزْ رمُّهُ ولا بِنَاؤُهُ ، فِي إحْدَى الرِّوَايات .

وهِي اختيارُ أبي سعيدٍ الإصطخريِّ ، وأبي عليٍّ بنِ أبي هُريرةَ مِنَ الشَّافعيَّةِ .

والثانية : يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أكْثَرِ الفُقهاءِ .

والثالثةُ : يَجُوزُ عمارةُ ما تشعثَ ، فأمَّا إنِ استَولَى الخَرابُ عَلَى جَمِيعِها ، لَمْ يَجُزْ إنْشَاؤُها . وهِيَ اخْتِيارُ أبي بكرٍ الخلالِ(*) .

٢٣٠٧- أنبأنا ابنُ خيرونَ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرٍ الخطيبُ ، قال :

٧٥٠- **مسألة** : ما تشعث مِنَ البيعِ والكَنائسِ ، أو انْهدَمَ ، لَمْ يُبْنَ .

وهَذِهِ الرِّوَايَةُ اختيارُ أبي سعيدٍ الإصطخريِّ ، وابْنِ أبي هُريرةَ مِنَ الشافعيَّةِ .

وعنهُ ؛ يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أكْثَرِ الفُقهاءِ .

وعنهُ ؛ يعمرُ ما تشعثَ .

٢٣٠٧- ويُرْوَى عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعاً : « لا تُبْنَى كَنيسةٌ فِي الإسْلامِ ، ولاَ يجددُ ما خربَ مِنْها » .

قُلْتُ : لَمْ يصحَّ .

(*) المسألة - ٧٥٠ - انظر - ٧٤٥- .

أنبأنا ابنُ رزقويه بِإِسْنادٍ لَهُ ، عَنْ عُمَر بنِ الخطاب ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الإِسْلاَمِ ، وَلاَ يجددُ مَا خربَ منها »[1] .

. . . . . .

(١) في كنز العمال (٤/ ٤٣٤) (١١٢٨٦) (لا تبنى بيعة في الإسلام ، ولا يجدد ما خَرُبَ منها) .

وعزاه للديلمي وابن عساكر عن ابن عمر .

وفيه أيضاً (١١٢٨٧) (لا تحدثوا في الإسلام كنيسة ولا تجددوا ما ذهب منها) وعزاه للديلمي عن ابن عمر .

٤٧ - مسائل الصيد

٧٥١- مسألة : إذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ ، لَمْ يُبحْ .

وعنهُ ؛ أَنَّهُ يُبَاحُ ، كَقولِ مَالِكٍ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالمذْهَبَيْنِ(*) .

٧٥١- مسألة : الكلبُ إذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، لَمْ يُبَحْ .

وعنهُ ؛ يباحُ ، كَقولِ مَالِكٍ .

وعَنِ الشافعيِّ قَولانِ .

(*) المسألة - ٧٥١ - الاصطياد مباح إجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة ، وقد ثبت حله بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية قال تعالى : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ أمر بعد حظر ، فيفيد الإباحة . ولقوله سبحانه : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ ﴿ قل أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ .

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إن أرسلت كلبك ، وسميت، فأخذ ، فقتل فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » .

وعن أبي قتادة : أنه كان مع رسول الله ، ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه، وأخذ رمحه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سألوه عن ذلك ، فقال : « هي طعمة ، أطعمكموها الله » .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ قال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » . وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد .

٢٣٠٨- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعْينَ ، حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا حفصُ بنُ عمروٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنِ ابن أبي السفرِ ، عن الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ ابنِ حاتمٍ ، قال : سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، فَقَتَلَ ، فَكُلْ ، فإذا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فإنَّما أمْسكهُ عَلَى نَفْسِهِ» .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[1] .

٢٣٠٨- (خ ، م) شعبةُ ، عَنِ ابنِ أبي السفرِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ ، سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ ، فَقالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ ، فَقَتَلَ ، فَكُلْ ، فإذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ، فإنَّما أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد والذبائح (٥٤٧٧) باب ما أصاب المعراض لعرضه .
وفي التوحيد (٧٣٩٧) باب السؤال بأسماء الله تعالى .
وأخرجه الترمذي في الصيد (١٤٦٥) باب ما جاء يؤكل في صيد الكلب وما لا يؤكل.
والنسائي في الصيد (٧/ ١٨٠ - ١٨١) باب صيد الكلب المعلم و (٧/ ١٨١ - ١٨٢) باب إذا قتل الكلب .
وأبو داود في الصيد (٢٨٤٧) باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره .
وابن ماجه في الصيد (٣٢١٥) باب صيد المعراض ، والطيالسي (١٠٣١ ، ١٠٣٢) .
وأحمد (٤/ ٢٥٨ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠) .
والبيهقي (٩/ ٢٣٧) .
والطبراني جـ١٧ رقم (٢٠٢ - ٢٠٦) .
وابن حبان (٥٨٨١) و (٥٨٨٠) (١٣/ ١٩٢/ ١٩٣) (١٣/ ١٩٤ - ١٩٥) .

٢٣٠٩- احتجوا بما أخبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مبشرٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ المقدامِ ، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، حدثنا حبيبٌ المعلمُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ - يُقالُ لَهُ : أبُو ثعلبةَ - فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ لِي كِلاباً مُكلبةً ، فَأفتِنِي في صَيْدِها . فقالَ : « إنْ كَانَتْ لَكَ كلابٌ مُكلبةٌ ، فَكُلْ مَا أَمْسكْنَ عَلَيْكَ » . قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ ؟ قال : « ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ » . قالَ : وإنْ أَكَلَ منهُ ؟ قالَ : « وإنْ

٢٣٠٩- ولَهُم ؛ حسينٌ المعلمُ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ ، يُقالُ لَهُ : أبُو ثعلبةَ - فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ لي كلاباً مُكلبةً ، فأفْتِنِي في صَيْدِها . قالَ : « كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » . قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ ؟ قالَ : « ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ » . قالَ : وإنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قالَ : « وإنْ أَكَلَ مِنْهُ » . قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أفْتِنِي فِي قَوْسِي ؟ قالَ : « كُلْ مَا ردَّ عليكَ » . قالَ : ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ ؟ قالَ : « ذكيٌّ وغيرُ ذكيٍّ » . قالَ : وإنْ تغيبَ عنِّي ؟ قالَ : « وإنْ تغيبَ عَنْكَ ، مالَمْ يضلَّ ، أو تجدَ فيهِ أَثَراً غَيرَ سَهْمِكَ » .

رواهُ الدارقطنيُّ .

أَكَلَ منهُ » . قالَ : يارسُولَ اللهِ ، أفْتِني في قَوسِي . قالَ : « كُلْ مَا ردتْ عَليكَ قوسُكَ » . قالَ : ذكيٌّ وغير ذكيٍّ ؟ قال : « ذكيٌّ وغير ذكيٍّ » . قالَ : وإنْ تغيبَ عنيٍّ ؟ قالَ : « وإنْ تغيبَ عنكَ مَالَمْ يضلَّ ، أو تجدْ فيهِ أَثراً غَير سَهْمِكَ »[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٥٧) باب في الصيد ، وانظر أبا داود (٢٨٥٢ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦) .

وأخرجه النسائي في الصيد (٤٣٠١) باب الرخصة في ثمن كلب الصيد .

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٩٤) .

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٤٣) و (١٠/ ١٠) .

٧٥٢- مسألة : إذا قَتلَ الكَلبُ مِنْ غيرِ جرحٍ ، نَحو أَنْ صدمَهُ فماتَ، لَمْ يحلَّ ، خلافاً لأحدِ قولي الشافعيِّ (*) .

٧٥٢- مسألة : إذا قَتلَ الكَلْبُ بصدمٍ ونحوهِ ، فماتَ ، لَمْ يحلَّ ، خلافاً لأحد قولي الشافعيِّ .

(*) **المسألة - ٧٥٢** - الصائد مطالب بملاحقة المصيد ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح ، فإن قصر في ذلك ، ومات ولم يذكه ، لم يؤكل ، لأنه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة .

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال الحنفية : إن أدرك المصيد ، وكان فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه ، فوق ما يعيش المذبوح ، وترك التذكية ، حتى مات ، لم يؤكل ، لأنه مقدور على ذبحه ، ولم يذبح فصار كالميتة ، والله تعالى يقول : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ولقوله ﷺ لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ، فأدركته حيا ؛ فاذبحه » .

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ، لأنه ميت حكماً ، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت . ولو أدرك الصيد حيّا حياة فوق ما يكون في المذبوح ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة : إنه يؤكل استحسانا ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي عدم ثبوت يده عليه ، فمات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التمكن من الذبح .

وقال المالكية : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذكاه . وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتله أنفذت بالمصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من =

٢٣١٠- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المُذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عَنْ سفيانَ ، حدثني أبي ، عن عبايةَ بنِ [رفاعة بن][1] رافعِ بنِ

٢٣١٠- (خ ، م) الثوريُّ ، حدثني أبي ، عن عبايةَ بنِ رافعٍ ، عَنْ جدِّهِ رافعٍ ، قلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنا لاَقُوا العدوَّ غَدًا ، ولَيْسَتْ معنا مُدى . قالَ : « ما أنهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَليهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السنَّ والظفرَ ، وسأحدثُكَ ؛

= غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً ، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليريحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه ، قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح ، وإن كانت فيه حياة متسقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ- إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، كأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته ، حتى مات ، أو مشى له على هينته ولم يأته عدْواً ، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فمات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم يدرك حياته .

ب- وإن مات لتقصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو تشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف) ، حرم الصيد للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال: « ما رد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته ، فذكه ، وكل ، وإن لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل ... » .

تكملة الفتح : ٨/ ١٧٨ وما بعدها ، اللباب : ٣/ ٢١٦ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٥٣ الدر المختار : ٥/ ٣٣٤ . القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٦٩ وما بعدها، المهذب : ١/ ٢٥٤ ، المغنى : ٨/ ٥٤٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦/ ٢١٤ وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٩٨) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

خديج ، [عَنْ أبيه][1] ، عَنْ جدِّه رافعِ بنِ خديجٍ ، قالَ : قُلْتُ : يارَسُولَ اللَّه ، إنَّا لاقُوا العدوِّ غَداً ، ولَيْسَتْ مَعَنا مُدًى . قالَ : « ما أَنْهَرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليهِ فكُلْ ، لَيْسَ السنَّ والظفرَ ، وسأحدثُكَ ؛ أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فَمدي الحبش» .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[2] .

أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفُر فَمُدَى الحبشِ » .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب قسمة الغنائم ، وفي الجهاد (٢٠٧٥) باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، وفي الذبائح والصيد (٥٤٩٨) باب التسمية على الذبيحة ، وفي الشركة أيضاً (٢٥٠٧) باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم.
وفي الذبائح (٥٥٠٣) باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد و (٥٥٠٦) باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر و (٥٥٠٩) باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش .
و(٥٥٤٤) باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم ... و (٥٥٤٣) باب إذا أصاب قوم غنيمة ، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل .
وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٨) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .
وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٤٩١) باب في الذكاة بالقصب وغيره .
و(١٤٩٢) باب ما جاء في البعير والغنم ...
وأبو داود في الأضاحي (٢٨٢١) باب في الذبيحة بالمروة .
والنسائي في الضحايا (٧/ ٢٢٦) باب النهي عن الذبح بالظفر و (٧/ ٢٢٦) باب في الذبح بالسن و (٧/ ٢٢٨ - ٢٢٩) باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها .
وابن ماجه في الذبائح (٨/ ٣١١) باب ما يذكى به ، و(٣١٨٣) باب ذكاة الناد من البهائم.
وفي الأضاحي (٣١٣٧) باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة .
وأخرجه الطيالسي (٩٦٣) وعبد الرزاق (٨٤٨١) والحميدي (٤١١) .
وأحمد (٣/ ٤٦٣ - ٤٦٤) (٤/ ١٤٠ - ١٤٢) .
والبيهقي (٩/ ٢٤٥ - ٢٤٧) .
والدارمي (٢/ ٨٤) .
وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٧ - ٣٨٨) .
والطبراني (٤٣٨٠ - ٤٣٩٥) .

٧٥٣- مسألة : لاَ يُبَاحُ صَيْدُ الكَلبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ ، خلافاً لأكْثَرِهم(*) .

٢٣١١- أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسْماعيلُ ، أنبأنا يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ الله بنِ مغفلٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لَوْلاَ أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها ، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهِيمَ(١) » .

فَوَجْهُ الحَجَّةِ ؛ أنهُ أمرَ بقتلِه ؛ وذلكَ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ إمْسَاكِه ، وتعليمِه ، والا صْطِيَادِ بِه .

٧٥٣- مسألة : لا يُبَاحُ صَيْدُ الكَلبِ الأَسْوَدِ البهيمِ ، خلافاً لأكْثَرِهم .

٢٣١١- يونسُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ الله بنِ مغفلٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لَوْلاَ أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها ، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البهيمَ » .

فَقَتلُهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ إمْسَاكِه ، وتعليمِه .

(*) **المسألة - ٧٥٣** - استثنى الإمام أحمد من الكلاب : الكلب الأسود البهيم (الذي لا يخالط لون سواه كالبياض ونحوه) ، لأنه كلب يحرم اقتناؤه ، ويسن قتله بأمر النبي ، فلم يبح صيده ، كغير المُعلَّم . ودليله قول النبي ﷺ : « عليكم بالأسود البهيم ذي النكتتين ، فإنه شيطان » فقد سماه النبي شيطاناً ، ولا يجوز اقتناء الشيطان . وإباحة الصيد المقتول بالجارح رخصة ، فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص .

(١) أخرجه أبو داود في الصيد (٢٨٤٥) باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره . والترمذي في الأحكام (١٤٨٦) باب ما جاء في قتل الكلاب و (١٤٨٩) باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره . والنسائي في الصيد (٧/ ١٨٥) باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها و (٧/ ١٨٨) باب الرخصة في إمساك الكلب ... وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية . وأخرجه أحمد (٤/ ٨٥) (٥/ ٥٤/ ٥٦/ ٥٧) . وأخرجه ابن حبان (٥٦٥٦ ، ٥٦٥٧ ، ٥٦٥٨) (١٢/ ٤٧١ - ٤٧٥) .

٧٥٤- المسألة : إذَا أصَابَ صَيْداً بالرَّمْي ، فغابَ عنهُ ، ثُمَّ وجَدَهُ مَيتاً ، حَلَّ .

وعنهُ ؛ إنْ وجدَهُ في يَوْمِهِ حَلَّ ، وإنْ بَاتَ عَنْهُ لَمْ يحلَّ .

وعنهُ ، إنْ كانتِ الإصَابَةُ مُوحيةً حلَّ ، وإلاَّ فَلاَ .

وهكذَا إذا أرْسلَ الكَلْبَ ، فَغابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وجَدَهُ قَتِيلاً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إنِ اشْتغلَ بطلبِهِ حَلَّ ، وإلا فَلاَ .

وقالَ الشافعيُّ فِي أَحَدِ القولينِ : لا يحلُّ بحالٍ(*) .

٧٥٤- مسألة : إذا أصابَ صَيْداً بالرَّمي ، فغابَ عنهُ ، ثُمَّ وجدَهُ ميتاً ، حلَّ .

وعنهُ ؛ إنْ وجدَهُ في يَوْمِهِ حلَّ ، وإنْ بَاتَ لَمْ يحلَّ .

وعنهُ ؛ إنْ كانتِ الإصَابَةُ مُوحيةً حَلَّ ، وإلا فَلاَ . وهكَذا إذا أرْسلَ كَلبهُ ، فغابَ عنهُ ، ثُمَّ وجَدهُ قَتِيلاً .

(*) **المسألة - ٧٥٤** - قال مالك وأحمد : لا باسَ بأكلِ الصَّيْدِ وإن غابَ عنك مصرعُهُ إذا وجدتَ به أثراً من كلبكَ ، أو كان به سَهْمُكَ ، مالم يَبِتْ ، فإذا باتَ فإنهُ يكْرَهُ أكله .

وقالَ الشافعيُّ : القِيَاسُ ألا يَأْكُلَهُ إذَا غَابَ عَنْهُ مَصرعُهُ .

واحْتَجَّ مَع ذَلكَ بقَول ابْنِ عبَّاس : كُلْ ما أصْمَيْتَ ، ودَعْ ما أنْمَيْتَ .

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ : مَا غَابَ عَنْك لَيْلَةً ، فَا تَأْكُلْهُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : إذَا تَوارَى عَنْهُ الصَّيْدُ ، والكَلْبُ في طَلَبِه ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلهُ جَازَ أكْلُهُ.

وإنْ تَرَكَ الكَلْبُ الطَّلَبَ ، واشْتَغَلَ بِعَملٍ غَيْرِه ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِه ، فَوَجَدَهُ مَقْتُولاً ، والكَلْبُ عِنْدَهُ كرِهْنَا أكْلَهُ .

لنا حديثان :

٢٣١٢- الحديث الأول : حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ ، وقَدْ تقدم[١] .

٢٣١٣- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا هشيمٌ ، عَنْ أبي بشيرٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ ، قالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَرْمِي أَحَدُنا الصَّيْدَ ، فَيغيبُ عنهُ ليلةً أو ليلتَين ، فَنجدُهُ وفيهِ سَهْمُهُ ؟ قالَ : « إذا وَجَدْتَ سَهْمَكَ ، ولَمْ تَجِدْ فيهِ أَثَرَ غَيْرِهِ ، وعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، فَكُلْهُ »[٢] .

وقالَ أبُو حنيفة : إنِ اشْتَغَلَ بطلبِهِ حَلَّ ، وإلا فَلاَ .

وقالَ الشافعيُّ في أحَدِ القولَيْنِ : لا يحلُّ بحالٍ .

٢٣١٢- لنا حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ ، وحديثُ أبي بشرٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ ، قالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَرْمِي أَحَدُنا الصَّيْدَ ، فَيَغيبُ عنهُ ليلةً أو ليلتينِ ، فَيَجدُهُ وفيهِ سَهْمُهُ ؟ قالَ : « إذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ ، ولَمْ تَجِدْ فيهِ أثرَ غَيْرِهِ ، وعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ، فَكُلْهُ » .

صحَّحهُ الترمذيُّ .

---

(١) في (٢٣٠٨) .

(٢) وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٧٧) ، والترمذي (١٤٦٨) في الصيد : باب « ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه » ، والطبراني ١٧ / (٢١٦) و (٢١٧) ، والبيهقي (٩/ ٢٤٢) من طريق سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم .

٢٣١٤- طريق آخر : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال: حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبُو داودُ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، قالَ : سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يحدِّثُ عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ : قلْتُ : يا رسُولَ اللهِ ، أَرْمِي الصَّيْدَ ، فأجدُ فيهِ سَهْمِي مِنَ الغَدِ ؟ قالَ : « إذا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قتلَهُ ، ولَمْ تَرَ فيهِ أَثَرَ سبعٍ ، فَكُلْ »(١) .

٢٣١٥- طريق آخر : قالَ الترمذيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ [ابنُ المباركِ](٢) ، قالَ : أخبرني عاصمٌ الأحولُ ، عَنِ الشعبيِّ ،

وفِي لفظٍ : « ولَمْ تَرَ فيهِ أَثَرَ سبعٍ ، فَكُلْ » .

٢٣١٥- ثُمَّ ساقَ مِنْ طريقِ عاصمٍ الأحْوَلِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ ؛ سألْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ، فقالَ : « إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ ، فَكُلْ إلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ في ماءٍ ، فَلا تَأْكُلْ ؛ فإنَّكَ لاَ تَدْرِي الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ » .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) من طريق أبي داود ، عن شعبة عن أبي بشر وهو جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير ، عن عدي أخرجه الترمذي كما تقدم في الحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

عَنْ عـديِّ بنِ حاتمٍ ، قـالَ : سَأَلْتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ عَنِ الصَّيْـدِ ، فقالَ : « إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللَّه ، فإنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ ، فَكُلْ إلا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ في ماءٍ ، فَـلاَ تَأْكُلْ ؛ فإنَّكَ لا تَدْرِي ؛ الماءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : الحديثانِ صحيحانِ .

٢٣١٦- طريق آخـر : أنبأنا عـبدُ الوهاب الحافظُ ، أنبـأنا المباركُ بنُ

٢٣١٦- وأخرَجهُ الدارقطنيُّ مِنْ طريقِ عبادِ بنِ عبادٍ ، عَنْ عاصمٍ ، ولفظُهُ : إنِّي أصِيبُ بِسَهْـمي ، فَلا أقدرُ عليهِ إلا بَعدَ يومٍ أو يومَيْنِ ؟ فـقالَ : « إذا قدرْتَ عليهِ ، ولَيْسَ فـيهِ أَثَرٌ ولاَ خـدشٌ إلا رَميتكَ ، فَكُلْ ، وإنْ وجـدْتَ فيهِ أَثراً غَـيْرَ رَميتِكَ ، فَلا تَأْكُلْهُ ، فإنَّكَ لاَتدْرِي أَنْتَ قَتَلْتَهُ أو غَيْرُكَ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤ : ٤٧٠) ، الحديث (٨٥٠٢) ، والإمام أحمد (٤/ ٢٥٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠) ، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٤) باب « الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة » ، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و (٧) في طبعة عبد الباقي في الصيد : باب « الصيد بالكلاب المعلمة » ، وأبو داود في الصيد (٢٨٤٩) و (٢٨٥٠) باب « في اتخاذ الكلب للصيد وغيره » ، والترمذي في الصيد (١٤٦٩) باب « ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء » ، والنسائي (٧/ ١٧٩ - ١٨٠) في الصيد : باب « الأمر بالتسمية عند الصيد » ، و ١٨٢ باب « إذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه » ، و (١٨٣ ، ١٨٤) باب « الكلب يأكل من الصيد » ، وابن ماجه (٣٢١٣) في الصيد : باب « الصيد يغيب ليلة » ، والدارقطني (٤/ ٢٩٤) ، والطبراني ١٧/(١٥٤) و (١٥٥) و (١٥٦) و(١٥٧) و (١٦٦) ، والبيهقي (٩/ ٢٣٦ و ٢٣٨ - ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٤٣ - ٢٤٤ و٢٤٨) ، من طرق عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عدي ، به .

عبدِ الجبارِ ، قال : حدثنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزازُ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا عبادُ ابنُ عبادٍ المهلبيُّ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبيِّ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، أنهُ سَألَ رسُولَ اللهِ ﷺ ، فقالَ : أرْمِي بِسَهْمِي ، فَأصِيبُ ، فَلا أَقدرُ عَليهِ إلا بَعْدَ يومٍ أو يومَيْنِ ؟ فقالَ : « إذا قدرْتَ عَلَيهِ ، ولَيْسَ فيهِ أَثرٌ ولاَ خدشٌ إلا رَميتكَ ، فَكُلْ ، وإنْ وجدْتَ فيهِ أثراً غَيْرَ رَميتكَ ، فَلا [تَأْكُلْ][1] ؛ فإنَّكَ لاَ تَدْري أَنْتَ قَتَلْتَهُ أمْ غَيْرُكَ »[2] .

. . . . . .

(١) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « فلا تأكله » .

(٢) تقدم في الحديث السابق .

٧٥٥- مسألة : إذا تَوحشَ الإنسيُّ مِنَ الحَيوَانِ ، كالبَعِيرِ أو الفَرسِ ، فَذَكَاتُهُ حَيْثُ يُجْرَحُ مِنْ بَدَنِهِ . وهكَذا إذا تردَّى في بِئْرٍ ، فَلَمْ يُقْدَرْ علَى ذَبْحِهِ .

وقالَ مالكٌ : لا يَجُوزُ ذَكاتُهُ إلا في الحَلْقِ واللبَّةِ(*) .

٧٥٥- مسألة : إذا توحشَ الإنسيُّ ، كالفَرسِ والبَعيرِ ، فَذَكاتُهُ حَيْثُ جرحَ مِنْ بَدَنِهِ . وكَذا إنْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ .

وقالَ مالكٌ : لاَ تجوزُ ذَكاتُهُ إلا في الحَلْقِ واللبَّةِ .

(*) **المسألة - ٧٥٥ -** لا خلاف في أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها ، وخرج بعضها إلى جهة البدن ، وبعضها إلى جهة الرأس ، حلت الذبيحة .

فإن لم تقطع الجوزة في نصفها ، وخرجت إلى جهة البدن ، فقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : لا تؤكل لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة ، فلا بد أن تقطع الجوزة ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً . وعلى هذا فلا بد من أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان : إحداهما من أعلى ، والثانية من أسفل ، وإلا لم يحل المذبوح ، لأنه حينئذ يسمى مزعاً لا ذبحاً .

وقال الحنفية وبعض المالكية : تؤكل ، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته ، فإن قطع فوق الجوزة جاز لأنه يشترط فقط قطع أكثر الأوداج ، وقد وجد .

قال الحنفية : المختار أن كل شيء ذبح وهو حي ، أكل وعليه الفتوى ، لقوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ من غير تفصيل .

وقال المالكية : لا يؤكل ما ذبح من القفا ، ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة : لأن القاطع للعروق أعضاء الذكاة من القفا ، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي ، وهو مقتل من المقاتل ، فيحصل الذبح لحيوان قد أصيب مقتله . =

٢٣١٧- أخبرنا ابنُ عبد الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا

٢٣١٧- (خ ، م) الثوريُّ ، حدثنا أبي ، عَنْ عباية ، عَنْ جَدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ ، قالَ : أَصَبْنا نهب إبلٍ ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ ، فَرماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحبسَهُ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ لِهذه الإبلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحشِ ، فَإذَا غَلَبَتكُمْ مِنْها شَيْءٌ ، فافْعَلُوا بِهِ هكَذا » .

= وقال جمهور الفقهاء يكره ذبح الحيوان من القفا ، أو من صفحة العنق ، فلو فعل ذلك عصى لما فيه من التعذيب . لكن إن حدث القطع على وجه السرعة ، وأتت السكين على موضع الذبح ، وفي الحيوان حينئذ حياة مستقرة حتى تقطع العروق عند الحنفية ، والحلقوم والمريء عند الشافعية والحنابلة ، جاز أكله وإلا لم يحل لموته بلا ذكاة . ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح ، فهي دليل بقاء الحياة المستقرة قبله . فإن لم يعلم وشك ، هل توجد الحياة المستقرة قبل قطع موضع الذبح نظر : فإن كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع ، أبيح أكله ، وإن كانت الآلة كالة (لا تقطع) ، وأبطأ قطعه ، وطال تعذيبه للحيوان لم يبح أكله ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله ، وصار ميتة ، فلا يفيده الذبح بعدئذ .

أما إن تمادى الذابح بالذبح حتى قطع النخاع ، أو قطع كل الرقبة (إبانة الرأس) ، كره الذبح عند جمهور الفقهاء غير الحنابلة ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النخع (بلوغ السكين النخاع) ولأنه فيه زيادة تعذيب ، فإن فعل ذلك لم يحرم ؛ لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكاة .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير : ٢/ ٩٩ ، بداية المجتهد : ١/ ٤٣٢ ، اللباب شرح الكتاب : ٣/ ٢٢٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ ، رد المحتار : ٥/ ٢٠٧ شرح الرسالة : ١/ ٣٧٩ ، الشرح الصغير (٢: ١٧٤) ، المهذب (١: ٢٥٢) ، مغني المحتاج (٤: ٢٧١) ، كشاف القناع (٦: ٢٠٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٦٥٧).

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن سفيانَ ، قال : حدثني أبي ، عن عبايةَ بنِ رفاعةَ بنِ رافعِ ابنِ خديجٍ ، عنْ جدِّه رافعِ بنِ خديجٍ ، قالَ : أصبْنا نهبَ إبلٍ ، فندَّ منها بَعيرٌ ، فَرمَاهُ رَجُلٌ بِسَهمٍ فحبسَهُ ، فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ لِهذِهِ الإبلِ أَوَابِدَ كأوابدِ الوَحْشِ ، فإذَا غَلَبَكُم مِنْها شَيْءٌ ، فافْعَلُوا بِهِ هكَذا » .

أخرجاهُ في « الصحيحين »[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٧) باب « من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم » ، وفي الذبائح والصيد (٥٥٠٣) باب « ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد » ، وباب « لا يذكى بالسن والعظم والظفر » (٥٥٠٦) ، و (٥٥٠٩) باب « ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش » ، و (٥٥٤٤) باب « إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز » ، ومسلم (١٩٦٨) (ط. عبد الباقي) و(٥٠٠٢) في طبعتنا ، في الأضاحي : باب « جواز الذبح بكل ما أنهر الدم » ، والترمذي في الأحكام (١٤٩١) : باب « في الذكاة بالقصب وغيره » ، و (١٤٩٢) باب « ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا » ، والنسائي (٧/ ٢٢٦) في الضحايا : باب « النهي عن الذبح بالظفر » ، و ٢٢٨- و٢٢٩ باب « ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها » ، وابن ماجه (٣١٣٧) في الأضاحي : باب « كم تجزئ من الغنم عن البدنة » ، و (٣١٧٨) في الذبائح : باب « ما يذكى به » ، و (٣١٨٣) باب « ذكاة الناد من البهائم » ، والطبراني (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٨٢) و(٤٣٨٣) و(٤٣٨٤) و(٤٣٨٦) و(٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) =

٢٣١٨- احتَجّوا بقولِه : « لا ذَكاةَ إلا في الحَلْقِ واللبَّةِ » . وسيَأْتي بإسْنادِه ، وذلكَ في المقدُورِ عَليه .

. . . . . .

= و(٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣) ، والبيهقي في السنن (٩/ ٢٤٥ - ٢٤٦ و٢٤٧) من طرق عن سعيد بن مسروق ، به .

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عباية به ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٧ - ٣٨٨) ، والبخاري في الذبائح (٥٥٤٣) باب « إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل » ، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي : باب « في الذبيحة بالمروة » ، والترمذي (١٤٩١) و (١٤٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٦) في الضحايا ، باب في الذبح بالسن ، والطبراني (٤٣٨٥) والبيهقي ٩/ ٢٤٧ من طريق أبي الأحوص ، والبيهقي أيضاً من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني ، كلاهما عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج ، عن أبيه ، عن جده ، به .

٧٥٦- مسألة : مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ لا يحلُّ ، سَواءً تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أو سَاهِياً . وعنهُ ؛ إنْ تَرَكَها عَامِداً ، [لَمْ يَحلَّ ، وإنْ تَرَكَها][1] ناسِياً حَلَّ .

وهُوَ قولُ أبي حَنيفةَ ، ومالكٍ .

وعنهُ ؛ إنْ نَسِيَها عَلَى [السَّهمِ][2] حلَّتْ ، فأمَّا عَلَى [الكَلبِ][3] والفَهدِ فَلا(*) .

٧٥٦- مسألة : مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ لا يحلُّ ، وإنْ سَهَا عَنْهُ .

وعنهُ ؛ إنْ تَرَكَها عَمداً لَمْ يحلَّ .

وهُوَ قَولُ أبي حَنيفةَ ، ومَالِكٍ .

وعنهُ ؛ إنْ نَسِيَها عَلَى السَّهمِ حلَّتْ ، فأمَّا عَلَى الكَلبِ ، والفَهدِ فَلا .

وقالَ الشافعيُّ : تحلُّ وإنْ تَعمَّدَ تَرْكَها .

لنا قولهُ : ﴿ ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) كذا في (ف) وفي (ظ) : « الذبحة » .

(٣) في (ظ) : « الصيد » .

(*) **المسألة - ٧٥٦** - من شروط الصائد ألا يترك التسمية عامداً ، وهذا شرط عند الجمهور ، وعند الشافعية ليس بشرط ، والسنة أن يسمي الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح ، كما يسمي الذابح عند الذبح بأن يقول بسم الله أو يضيف إليه : « والله أكبر » ، للحديث السابق المذكور فيه التسمية . فإن ترك القانص التسمية =

وقالَ الشافعيُّ : تحلُّ ، سواءً تَركَها عَامِداً أو ناسياً(*) .

لنا قولَهُ تعالى : ﴿ ولاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

ولنَا حديثان :

٢٣١٩- أحدهما : حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ : « ما أنهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَليهِ فَكُلْ » . وقَدْ سبقَ بإسْنَادِهِ .

٢٣١٩- وحديثُ رافعِ بنِ خديجٍ : « ما أنْهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ فَكُلْ » .

= عمداً لم يؤكل المصيد عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه ﴾ وإن ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والحنفية ، ولا يؤكل عند الحنابلة بعكس الذبيحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً ، لقول ابن عباس : « من نسي التسمية فلا بأس». وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم ما لم يتعمد » . وقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ محمول على ما تركت تسميته عمداً بدليل قوله: ﴿ وإنه لفسق ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ، ليس بفسق .

وتختلف الذبيحة عن الصيد عند الحنابلة ؛ لأن ذبح الصيد في غير محل ، فاعتبرت التسمية تقوية له والذبيحة بخلاف ذلك ، ويرشد إلى وجوب التسمية مطلقا حديث عدي بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبي ، وأسمي ، قال : « إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبي ، أجد معه كلباً آخر ، لا أدري أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » . =

٢٣٢٠- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الأولِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، أنبأنا ابنُ أعْينَ قالَ : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا حفصُ بنُ عُمرَ ، حدثنا شعبةُ ، عَن ابنِ أبي السفرِ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ ، قالَ : قلْتُ : يا رسُولَ اللَّه ، أُرْسلُ كَلْبي ، فَأجِدُ مَعَهُ كَلباً آخرَ ؟ قالَ : « فَلا تَأْكُلْ ؛ فإنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلبكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخرَ »(١) .

٢٣٢٠- وحديثُ (خ ، م) شعبةَ ، عَنْ أبي السفرِ عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ ابنِ حاتمٍ ، قلْتُ : يا رسُولَ اللَّه ، أُرْسِلُ كَلْبِي ، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً ؟ قالَ : « فَلا تَأْكُلْ ؛ فإنَّما سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، ولَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخرَ » .

= وقال الشافعية : يباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً ، في الصيد والذبائح ، لقول النبي ﷺ : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ سئل فقيل : أرأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمى الله ؟ فقال : « اسم الله في قلب كل مسلم » .

وأما النهي في قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾ فمقيد بحال كون الذبح فسقاً ، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به ؛ لأن جملة ﴿ وإنه لفسق ﴾ لا تصلح أن تكون معطوفا ، للتباين بين الجملتين ، إذ الأولى : فعلية إنشائية ، والثانية : اسمية خبرية فتعين أن تكون حالية .

وأما الأحاديث المطالبة بالتسمية في خبر أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما ، فمحمولة على الندب .

(١) (٢٣٢٠ - ٢٣٢١) تقدما في رقم (٢٣٠٨) و (٢٣١٥) .

أخرجاهُ في « الصحيحين » .

٢٣٢١- طريق آخر : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا معمرٌ ، عَنْ عاصمِ بنِ سليمانَ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عديِّ بنِ حاتمٍ ، قالَ : قلْتُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أَرْضِي أَرْضُ صَيْدٍ ؟ قالَ : « إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ، وسَمَّيْتَ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وإنْ قتلَ ، فإنْ أَكَلَ منهُ فَلا تَأْكُلْ ، فإنَّهُ إنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِه »[1] .

احتجُّوا بأربعةِ أحاديثَ :

٢٣٢٢- الحديث الأول : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ

٢٣٢١- معمرٌ ، عَنْ عاصمِ بنِ سليمانَ ، عَن الشعبيِّ ، عَنْ عديٍّ ؛ قالَ لِي النبيُّ ﷺ : « كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ ، وإنْ قتلَ ، فإنْ أَكَلَ منهُ فَلا تَأْكُلْ ؛ فإنَّهُ إنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِه » .

٢٣٢٢- فاحتجُّوا (خ) حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، حدثنا أسامةُ بنُ حفصٍ ، عن هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ قَوْماً قالُوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ قَوْماً يأْتُونا باللَّحم ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسمُ اللَّهِ علَيْهِ أَمْ لاَ ؟ قالَ : « سَمُّوا عَلَيهِ أَنْتُم وكُلُوهُ » .

---

(١) (٢٣٢٠ - ٢٣٢١) تقدما في رقم (٢٣٠٨) و (٢٣١٥)

المظفر، أنبأنا ابنُ أعْينَ ، حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، حدثنا أسامةُ بنُ حفصٍ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ قَوْماً قالوا للنبيِّ ﷺ : إنَّ قَوْماً يَأْتُونا باللَّحمِ ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ أَمْ لاَ ؟ فقالَ : « سَمُّوا عَلَيه أَنْتُمْ وَكُلُوهُ » .

قالَتْ : وكانُوا حَدِيثي عَهْدٍ بالكُفْرِ .

انفردَ باخْراجِهِ البخاريُّ[1] .

قالَتْ : وكانُوا حَدِيثي عَهْدٍ بالكُفْرِ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٧) باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات . وفي الذبائح (٥٥٠٧) باب ذبيحة الأعراب ونحوهم . وفي التوحيد (٧٣٩٨) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .

وأخرجه مالك في الذبائح (٢/ ١/٤٨٨) باب ما جاء في التسمية على الذبيحة مرسلاً ليس فيه ذكر عائشة وهو موصول عند البخاري وغيره .

وأخرجه النسائي في الضحايا (٤٤٤١) باب ذبيحة من لم يعرف . وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٤) باب التسمية عند الذبح .

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٢٩) باب ما جاء في أكل اللحم لايدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ والبيهقي في المعرفة (١٣/ ٤٤٨) (١٨٧٩٧ و ١٨٧٩٨) والدارمي (٢/ ٨٣).

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٧) (١٥٢٥) عن الدراوردي عن هشام به موصولاً وقال أبو زرعة : (مرسلٌ أصح كذا يرويه مالك وحماد بن سلمة مرسل) وقد ذكر البخاري وغيره عدة متابعات في الصحيح للدراوردي يصح بها الحديث موصولاً والله أعلم .

٢٣٢٣- الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ الباقي بنُ قانعٍ ، حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ العسكريُّ ، حدثنا يحيى ابنُ يزيدَ الأهوازيُّ ، حدثنا أبُو همامٍ محمدُ بنُ الزبرقانِ ، عَنْ مروانَ ابنِ سالمٍ، عَن الأوزاعيِّ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : سألَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، [فقالَ : يارَسُولَ اللَّهِ][1] أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ ويَنْسى أَنْ يُسَمِّي اللهَ عزَّ وجلَّ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ »[2] .

تفردَ بهِ (خ) .

فالظَّاهِرُ تَسْمِيَتُهم .

٢٣٢٣- مروانُ بنُ سالمٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ يحيى ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَن أَبي هُريرةَ ، سألَ رَجُلٌ فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنَّا يَذْبَحُ ، ويَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ ؟ فقالَ : « اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسلمٍ » .

مروانُ متروكٌ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٥) وقال عقبه : (مروان بن سالم ضعيف) .

سنن البيهقي (٩/ ٢٤٠) .

وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٥) ترجمة (مروان بن سالم الجزري القرقساني) .

٢٣٢٤- الحديث الثالث : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا أبُو حاتمٍ الرازيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، حدثنا معقلٌ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « المُسْلِمُ إنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ »(١) .

٢٣٢٥- الحديث الرابع : أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ البنا ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ الدجاجيُّ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [الأسديُّ](٢) ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ العبدِ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا مسددٌ ،

٢٣٢٤- الدارقطنيُّ ، حدثنا المحامليُّ ، حدثنا أبُو حاتمٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، حدثنا معقلٌ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابن عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « المُسْلِمُ إنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ » .

٢٣٢٥- وفي مَراسيلِ أبي دَاوُدَ مِنْ طريقِ ثورِ بنِ يزيدَ ، عَنِ الصَّلْتِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَبِيحةُ المُسْلِمِ حَلالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أو لَمْ يَذْكُرْ » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٩٦) .

سنن البيهقي (٩/ ٢٤٠) .

عبد الرزاق في المناسك باب التسمية عند الذبح (٤/ ٤٧٩) (٨٥٣٨) (٨٥٣٩) (٨٥٤٨).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عن ثورِ بنِ يزيدَ ، عَن الصَّلت ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَبِيحةُ المُسْلِمِ حَلالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أو لَمْ يَذْكُرْ »[1] .

والجوابُ ؛ أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فالظَّاهِرُ تَسْمِيَتهُم .

وأمَّا الثاني ، ففيه مروانُ بنُ سالمٍ ، قالَ أحمدُ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وقالَ النَّسائيُّ ، والدَّارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ[2] .

وأمَّا الثالثُ ، فَفِيهِ معقلٌ ؛ وهُوَ مَجْهُولٌ .

وأمَّا الرابعُ ، فَمُرْسَلٌ .

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود في « المراسيل » كما في نصب الراية (٤/ ١٨٣) . ونقل في نصب الراية عن ابن القطان قال : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد انتهى أ هـ.

(٢) هو مروان بن سالم الجزري القرقساني : روي عن عبد الملك بن أبي سليمان ، والزهري ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وكذا قال الدارقطني ، وجرحه ابن حبان ، ورماه الساجي بالوضع .
التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٧٣) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٦١) ، الضعفاء الصغير ، ص : ١٠٩ ، الضعفاء للنسائي ، ص : ٩٧ ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٢٧٤) ، المجروحين (٣ : ١٣) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٢٩) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٩٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٩٣) ، التقريب (٢ : ٢٣٩) .

٧٥٧- مسألة : لا يشرعُ عندَ الاصْطِيَادِ والذَّبْحِ الصَّلاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ .

وقال الشافعيُّ : يُسْتَحَبُّ ذلكَ .

٢٣٢٦- وقَدْ روى أصْحابُنا أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَوْطِنانِ لاحَظَّ لِي فِيهما ؛ عِنْدَ العطَاسِ والذَّبْحِ » .

٧٥٧- مسألة : لا يشرعُ عِنْدَ الاصْطِيَادِ والذَّبْحِ الصَّلاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ .

واسْتحبَّهُ الشَّافعيُّ .

٢٣٢٦- وقَدْ روى أصْحابُنا ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَوْطِنَانِ لاحَظَّ لِي فِيهما ؛ عِنْدَ العطاسِ والذَّبحِ » .

٤٨ - [الذبائح]

٧٥٨- مسألة : لاَ تجُوزُ الذَّكاةُ بالسنِّ والظّفرِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَجُوزُ بِهما إذا كَانَا مُنْفَصِلَيْنِ .

وعَنْ مالكٍ ، أنَّهُ يُباحُ بالسنِّ والعظمِ(*) .

الذبائح

٧٥٨- مسألة : لا تَجُوزُ تَذْكِيَةٌ بالسنِّ والظفرِ .

(*) **المسألة - ٧٥٨** - لا يجوز الاصطياد بما لا يجوز التذكية به ، وهي السن والظفر والعظم على الخلاف السابق في التذكية به .

ولا يجوز الصيد بمثقل كالحجر ، والبندقة (طينة مدورة يرمى بها) ، والمعراض بعرضه (سهم لا ريش له ولا نصل ، أو عصا محددة الرأس) إلا أن يكون له حد ، ويوقن أنه أصاب به ، لا بالرض ؛ لأن ما قتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه ، ورماه بسهم ، وما قتل بعرضه (جانبه) إنما يقتل بثقله ، فهو موقوذ أو وقيذ (ميت بالضرب) ولما روي أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ : إني أرمي الصيد بالمعراض ، فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعراض ، فخزق (نفذ) ، فكله ، وإن أصاب بعرضه (بغير طرفه المحدد) ، فلا تأكله » ، وفى حديث عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، وقال : « إنه لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ، ويكسر السن » .

وعليه : إذا قتل الصائد أو الذابح الحيوان بمثقل (شيء ثقيل) ، أو ثقل محدد كبندقة وسوط ، وسهم بلا نصل ولا حد ، أو سهم وبندقة معاً أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم (جانبه) في مروره ، ومات بهما (أي الجرح والتأثير) أو انخنق بأحبولة أو شبكة ، فهو محرم ، بلا خلاف ، لأنه قتله بما ليس له حد . وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح ولم يبح الصيد ، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله ، أو كالسيف بصفحته . =

٢٣٢٧- لنا حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ : « ما أنهرَ الدَّمَ ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليهِ ، لَيْسَ السنَّ والظفرَ ، وسأحدِّثُكَ ؛ أمَّا السنُّ ، فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ ، فَمُدى الحبشةِ » وقَدْ سبَق بإسْنادِه[1] .

وجَوَّزَها إذَا كانا مُنْفَصِلَيْنِ أبُو حنيفةَ .

وعَنْ مالكٍ الجوازُ بالسنِّ والعظمِ .

٢٣٢٧- لنا حديثُ رافعٍ المذكورُ ؛ وفيهِ : « وسأحدثُكَ ؛ أمَّا السنُّ فعظمٌ ، وأمَّا الظفرُ فَمُدَى الحبشةِ » .

= وانظر في هذه المسألة تكملة الفتح : ٨/ ١٨٥ ، اللباب : ٣/ ٢٢١ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٥٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، بداية المجتهد : ١/ ٤٤١ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٧٤ ، المهذب : ١/ ٢٥٤ ، المغني : ٨/ ٥٥٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦/ ٢١٧ وما بعدها . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٧٠٣) .

(١) في (٢٣١٠) .

٧٥٩- مسألة : يُجزِئُ فِي الذَّكاةِ قَطْعُ الحلْقُومِ والمرِيءِ .

وعنهُ ؛ لا يُجزئُ حتَّى يقطعَ معَ ذلكَ الَودجينِ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

فالحلقومُ مَجْرَى النَفَسِ ، والمرِيء مجْرَى الطَّعامِ ، والودجانِ عرْقانِ مُحيطانِ بالحلْقُومِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُجزِئُ قَطْعُ ثلاثةٍ مِنَ الأَرْبَعةِ(*) .

٢٣٢٨- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ،

٧٥٩- مسألة : يُجزئُ في الذَّكاةِ قَطْعُ الحلقُومِ والمرِّيءِ .

وعنهُ ؛ لا بُدَّ مَعَهُما مِنَ الودجَيْنِ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

فالحلقُوم مَجْرى النَّفَس ، والمرِّيء مَجْرى الطَّعامِ ، والودجانِ عرقانِ مُحيطانِ بالحلقُومِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يُجزئُ قَطْعُ ثلاثةٍ مِنَ الأَرْبعَةِ .

٢٣٢٨- سعيدُ بنُ سلامٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ بديلٍ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : بَعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بديلَ بنَ ورقاءَ عَلَى جملٍ أوْرَقَ ؛ يَصيحُ فِي فجاجِ مِنى : « ألاَ إنَّ الذَّكاةَ فِي الحَلْقِ واللبَّةِ » .

(*) المسألة - ٧٥٩ - تقدمت أثناء المسألة - ٧٥٥ - .

أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَر ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ سلامٍ العطارُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بديلٍ الخزاعيُّ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدِ ابنِ المسيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : بَعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بديلَ بنَ ورقاءَ الخزاعيَّ عَلَى جملٍ أوْرَقَ ؛ يَصِيحُ عَلَى فجاجِ منى : « ألاَ إنَّ الذَّكاةَ فِي الحلْقِ واللبَّةِ »[1] .

قلْتُ : سَعِيدٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ[2] .

ورواهُ الدَّارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٨٣) .

وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » موقوفاً على ابن عباس وعلى عمر : الذكاة في الحلق واللبة ، كما في نصب الراية (٤/ ١٨٥) .

(٢) هو سعيد بن سَلاَّم العطار ، أبو الحسن البصري ، نزل مكة روى عن سفيان الثوري وغيره ، قال البخاري : متروك الحديث ، ونقل الرازي عن ابن نمير قوله : كذاب ، وقال أحمد : إني أضرب على حديث سعيد بن سلام ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث جداً .

التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٨١) التاريخ الصغير (٢ : ٣٤٣) ضعفاء النسائي ، (٥٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٣١) ، المجروحين (١ : ٣٢١) ، ضعفاء الدارقطني (٢٦٩).

٧٦٠- مسألة(*) : لا تَحلُّ ذَبَائحُ نَصَارَى العَرَبِ .

٧٦٠- مسألة : لا تَحلُّ ذَبائحُ نَصارى العَرَبِ .

(*) المسألة - ٧٦٠ - تجوز ذبائح أهل الكتاب بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب - أي ذبائحهم - حل لكم ، وطعامكم حل لهم﴾ . والجائز : هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالا لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحم الخنزير ، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكنائسهم وأعيادهم ولو اعتقدوا تحريمه كالإبل ، قال ابن عباس : وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائحهم المحرمة عليهم مكروهة لنا ، كالإبل والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم ، حرمنا عليهم شحومهما ، إلا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ﴾ . وأجازها الجمهور لأنها مسكوت عنها في شرعنا ، فتبقى على أصل الإباحة .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحمد المذبوحة لكنائسهم وأعيادهم ، لما فيه من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه . وهذا هو الأصوب .

وأما إذا علم أن الذابح سمى على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصراني باسم المسيح ، واليهودي باسم العزير ، فقال الجمهور بعدم الحل لقوله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وهذا هو الأولى بالصحة ؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم .

وقال المالكية بكراهة ذلك في غير حرمة ، لعموم آية ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك ، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة ، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع ، (٥ : ٤١) ، تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، تبيين الحقائق : ٢٨٧/٥ رد المختار : ٢٠٨/٥ ، بداية المجتهد : ٤٣٦/١ ، الشرح الكبير : ٩٩٢ ، المنتقى على الموطأ : ١١٢/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٦/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٦٧/٨ وما بعدها . تفسير القرطبي : ٧٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٤٦/١ . الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٦٥٠) .

وقالَ أبُو حنيفةَ [تحلُّ][(١)] .

٢٣٢٩- روى أصْحابُنا مِنْ حَديثِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبَائِح نَصارى العَرَبِ[(٢)] .

٢٣٣٠- أنبأنا عبدُ الوهاب الحافظُ ، قالَ : أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا هشيمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَن ابنِ سيرينَ ، عَنْ عبيدةَ السلمانيِّ ، عَنْ عليٍّ عليه السلام ، قال[(٣)]: لا تَأْكُلُوا مِنْ ذَبَائحِ نَصارَى بَنِي تغلبَ ؛ [فَإنَّهم لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصْرانيَّةِ بِشَيْءٍ إلا بِشُرْبِهم الخَمْرَ][(٤)] .

وجوَّزَها أبُو حَنيفةَ .

٢٣٢٩- رَوى أصْحابُنا لابْنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبائحِ نَصارَى العَرَبِ .

قُلْتُ : لَمْ يصحَّ .

٢٣٣٠- هشيمٌ ، عَنْ يونسَ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ عبيدةَ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : لا تَأْكُلُوا مِنْ ذَبائحِ نَصارى بَنِي تغلبَ ؛ فإنَّهُم لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصرانيَّةِ بِشَيْءٍ إلا بِشُرْبِ الخَمْرِ .

---

(١) في (ظ) : « تصح » .

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢١٧) وقال : (هذا إسناد ضعيف وقد روي عن ابن عباس بخلافه). وأورد له طرقاً أخرى وتكلم عليها . وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) (٨/ ٥٥) وابن عدي في الكامل (٤/ ٤٠) ترجمة شهر بن حوشب الأشعري .

(٣) سنن البيهقي (٩ : ٢١٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٦ : ٧٢) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

٧٦١- مسألة : إذَا مَاتَ الجرادُ بِغَيْرِ سَبَبٍ حَلَّ أَكْلُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يَحلُّ إلا إذَا مَاتَ بِسَبَبٍ ، نَحو أَنْ تقطفَ رَأسهُ ، أو يقعَ فِي نَارٍ ؛ فَيحْتَرق(*) .

٢٣٣١- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا شريحٌ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أحلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ ؛ فَأَمَّا الميْتَتَانِ ، فالحُوتُ

٧٦١- مسألة : الجرادُ إذَا مَاتَ بِلا سَبَبٍ ، حلَّ أَكْلُهُ .

وقالَ مالكٌ : لا يحلُّ إلا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ ، نَحْوَ أَنْ تقطفَ رَأسهُ ، أو يقعَ فِي نارٍ .

٢٣٣١- عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسْلمَ ، عَنْ أبيهِ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّتْ لنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ ؛ الحوتُ والجَرادُ ، والكَبِدُ والطُّحالُ » . رَواهُ أحمدُ .

ويروى عَن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ مَرْفُوعاً .

(*) المسألة - ٧٦١ - اشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب قطع عضو منه أو إحراقه، أو جعله في الماء الحار ، ويكره عند الحنابلة بلع الجراد حياً ، فإن مات بغير سبب حلَّ أكله ، وكذا قال الجمهور سوى المالكية .

والجَرادُ ، وأمَّا الدَّمَانِ ، فالكَبِدُ والطُّحالُ »[١] .

قالَ الدارقطنيُّ : وقَدْ رَواهُ سليمانُ بنُ بلالٍ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً ، وهُوَ أَصَحُّ .

٢٣٣١م- ورواهُ المسورُ بنُ الصلتِ ، عَنْ زيدِ بنِ أسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، عَن النبيِّ ﷺ ، ولاَ يصحُّ ، والمسورُ ضَعيفٌ .

قُلْتُ : المسورُ قَدْ كذَّبَهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي عَنِ الثِّقاتِ الموضُوعَاتِ ، لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ[٢] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) ، وابن ماجه في الصيد (٣٢١٨) باب صيد الحيتان) وفي الأطعمة (٣٣١٤) باب الكبد والطحال .

وأخرجه عبد بن حميد (المنتخب من مسنده ص ٢٦٠ رقم ٨٢٠/ ط السامرائي والصعيدي) ، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٢) . والبيهقي (١/ ٢٥٤) و (٩/ ٢٥٧) وتكلم عليه عقبه . وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٨) ترجمة عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم .

والخطيب في التاريخ (١٣/ ٢٤٥) . والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٣١) ترجمة عبد الرحمن . وابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٧) ترجمة أسامة بن زيد وتكلم عليه . و(٤/ ١٨٦) ترجمة عبد الله بن زيد وتكلم عليه . و(٤/ ٢٧١) ترجمة عبد الرحمن بن زيد. وأخرجه ابن مردويه في « تفسيره » في تفسير سورة الأنعام - كما في نصب الراية (٤/ ٢٠٢) - وصوّب الدارقطني في علله وقفه - كما في نصب الراية - وقال أبو زرعة : « الموقوف أصح » كما في علل ابن أبي حاتم الرازي (٢/ ١٧) (١٥٢٤) .

(٢) هو المسور بن الصلت المدني : روى عن نافع ، وابن المنكدر ، وزيد بن أسلم ؛ ضعفه ابن معين ، والبخاري ، والنسائي ، وابن حبان ، وغيرهم . تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤ :٣٣) ، التاريخ الكبير (٤ :١ :٤١١) ، التاريخ الصغير (٢ :١٩٣) ، الضعفاء الصغير : ١١١ ، ضعفاء النسائي : ٩٨ ، الجرح والتعديل (٤ :١ :٢٩٨) ، المجروحين (٣ : ٣١) .

٧٦٢- مسألة : يَحلُّ أكْلُ السَّمكِ الطَّافِي .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يحلُّ(*) .

٢٣٣٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ،

٧٦٢- مسألة : يحلُّ السمكُ الطَّافي ، خلافاً لأبي حَنيفةَ .

٢٣٣٢- (م) زهيرٌ ، حدثنا أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : بَعَثَنا رسُولُ اللهِ ﷺ ، وأمَّرَ علينا أبَا عُبيدةَ ، وزوَّدَنا جراباً مِنْ تمرٍ لَمْ يَجِدْ لَنا غَيْرَهُ ، فكانَ أَبُو عُبيدةَ يُعْطِينا تمرةً تمرة ، فرفعَ لَنا علَى سَاحِلِ البَحْرِ عَلَى هَيْئةِ الكَثِيبِ الضَّخْمِ ؛ فإذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى العنْبر ، فأكَلْنا مِنْهُ حتَّى سمنَّا ، فلمَّا قَدمْنا أَتَيْنا رسُولَ اللهِ

(*) **المسألة - ٧٦٢** - قال الحنفية ، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل. وأدلتهم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وما سوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الخبائث. وقال الجمهور غير الحنفية : حيوان الماء السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات، حتف أنفه أو بسبب ظاهر ، كصدمة حجر ، أو ضربة صياد ، أو انحسار ماء ، راسياً كان أو طافياً ، وأخذه ذكاته ، لكن إن انتفخ الطافى بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٥/ ٣٥ - ٣٩ ، تبين الحقائق : ٥/ ٢٩٤ - ٢٩٧ ، تكملة الفتح ٨/ ٦١ - ٦٥ الدر المختار : ٥/ ٢١٤ - ٢١٧ ، اللباب : ٣/ ٢٢٨ - ٢٣١ ، بداية المجتهد (١: ٤٢٥ ، ٤٥٦) ، مغني المحتاج (٤: ٢٦٧ ، ٢٩٧) ، المهذب (١: ٢٥٠) ، المغني (٨: ٦٠٦) ، كشاف القناع (٦: ٢٠٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣: ٦٧٨) .

حدثنا حسنُ بنُ موسى ، حدثنا [زهير][1] ، حدثنا أبُو الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : بَعَثَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبا عُبيدةَ ، وزَوَّدَنَا جراباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنا غَيْرَهُ ، وكانَ أَبُو عَبيدةَ يُعْطِينا تَمْرةً تَمرةً ، فرفعَ لَنا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثيبِ الضَّخمِ ؛ فإذا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى العنْبر ، فَأَكَلْنَا مِنْها حتَّى سمنَّا ، فَلمَّا قدمنا أَتَيْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فذكَرْنا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « هَلْ مَعَكُم مِنْ لحمِهِ شَيْءٌ ، فَتطْعمُونا ؟ » فَأَرْسَلْنا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ[2] .

أخرجهُ مسلمٌ في « صحيحه » [ورواه البخاري في صحيحه][3] .

احتجُّوا بحديثٍ ؛ ولهُ ثلاثةُ طرقٍ :

ﷺ ، فذكَرْنا ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « هَلْ مَعَكُم مِنْ لَحمِهِ شَيْءٌ ، فَتطعمُونا ؟ » . فأرسَلْنا إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ منهُ ، فَأَكَلَهُ .

---

(١) في (ظ) : « بهز » والحديث في مسند أحمد (٣:٣١١ - ٣١٢) ، في رواية زهير ، عن أبي الزبير .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦١) باب غزوة سيف البحر .
وفي الصيد (٥٤٩٣) باب قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ . وأخرجه مسلم في الصيد)(١٩٣٥) باب إباحة ميتات البحر . والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٧ - ٢٠٨) باب ميتة البحر . وأحمد (٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩ و ٣١١ - ٣١٢) . وعبد الرزاق (٨٦٦٧) . والدارمي (٢/ ٩١ - ٩٢) . والحميدي (١٢٤٢) . والبيهقي (٩/ ٢٥١) . وابن حبان (٥٢٦٠) (١٢/ ٦٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

٢٣٣٣- الطريق الأول : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليٌّ بنُ عمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزازُ ، حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « كُلُوا مَا حسرَ عنهُ البَحرُ ، ومَا ألْقَى ، ومَا وجدْتُمُوهُ مَيتاً أو طَافياً فَوْقَ المَاءِ ، فَلا تَأْكُلُوهُ »[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ عبدُ العزيزِ ، عَنْ وهبٍ ، وعبدُ العزيزِ ضعيفٌ لا يحتجُّ بهِ .

وقال أحمدُ : هو ضعيفٌ ، والحديث ليس بصحيح .

وقال النسائي : هو متروكٌ[2] .

٢٣٣٣- فاحتجوا بإسْماعيلَ بن عياشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بن عبيد اللهِ ، عَنْ وهبِ بنِ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « كُلُوا مَا حسرَ عنهُ البحرُ ومَا ألقَى ، وما وَجَدْتُمُوهُ مَيتاً أو طَافياً فوقَ الماءِ ، فَلاَ تَأْكلُوهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : عبدُ العزيزِ ضعيفٌ . وقال النسائيُّ : متروكٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٧ - ٢٦٨) وقال : (تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وعبد العزيز ضعيف ، لا يحتج به) أ هـ .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢/٣١٤) .

٢٣٣٤- الطريق الثاني : وبالإسناد قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الكوفيُّ ، حدثنا أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أبي الزبيرِ ، عَن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « إذَا طَفَا فَلا تَأْكُلْهُ ، وإذا جَزرَ عنهُ فَكُلْهُ ، ومَا كانَ عَلَى حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ »(١) .

قال الدارقطنيُّ : لَمْ يسندْهُ عَنِ الثوريِّ غَيرُ أبي أحمدَ ، ورواهُ وكيعٌ، وعبدُ الرزاقِ ومؤملٌ ، [وابنُ جريجٍ](٢) ، عَنِ الثوريِّ مَوقوفاً .

وكذلكَ رواهُ أيوبُ السختيانيُّ ، وعبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ ، وابنُ جريجٍ ،

٢٣٣٤- أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الكوفيُّ ، حدثنا أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، عَن النبيِّ ﷺ قال : « إذا طَفَا فَلا تَأْكُلْهُ ، وإذَا جزرَ عَنهُ فَكُلْهُ ، ومَا كانَ عَلَى حَافَتَيْهِ فَكُلْهُ » .

قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ غَيرُ أبي أحمدَ . ورواهُ وكيعٌ ، وعبدُ الرزاقِ ومؤملٌ ، عَنِ الثوريِّ مَوْقُوفاً .

ورواهُ أيوبُ ، وابنُ جريجٍ ، وجماعةٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ مَوْقُوفًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٦٨) وقال : (لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ، وخالفه وكيع والعدنيان ، وعبد الرزاق ، ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم عن الثوري رووه موقوفاً، وهو الصواب ، وكذلك رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً ، وروي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير ، وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره) أ هـ .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « وغيرهم » .

وزهيرٌ ، وحمادُ بنُ سلمةَ ، وغَيْرهُم ، عَن أبي الزبيرِ مَوقوفاً ، ولا يصحُّ رفعُهُ .

٢٣٣٥ - [الطريق][1] **الثالث** : أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، حدثنا أبُو عليٍّ اللؤلؤيُّ ، قالَ : حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ ، حدثنا يحيى بنُ سليمٍ الطائفيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ألْقَى البحرُ ، أو جزرَ عنهُ ، فَكُلُوهُ ، ومَا ماتَ فيهِ ، [وطَفَا][2] ، فَلا تَأْكُلُوهُ »[3] .

٢٣٣٥ - (د) يحيى بنُ سليمٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أميَّةَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما ألْقَى البَحرُ ، أو جزرَ عنهُ ، فَكُلُوهُ ، وما مَاتَ وطَفا ، فَلا تَأْكُلُوهُ » .

إسماعيلُ بنُ أميَّةَ متروكٌ .

قلتُ : بَلْ ثقةٌ باتِّفاقٍ ، لكنَّ الصَّحيحَ وَقْفُهُ .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « الحديث » .

(٢) في (ظ) : « فطفا » .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨١٥) باب في أكل الطافي من السمك ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٧) باب الطافي من صيد البحر . والدارقطني (٤/ ٢٦٨) عن إسماعيل به وقال : (رواه غيره موقوفاً) أ هـ . وراجع الدارقطني في الذي قبله . وراجع (التعليق المغني على الدارقطني) في الموضع السابق .

قال أبو داود في سننه عقبه : روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه عن جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف ، عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أ هـ .

وفَي هذهِ الطَّريق إسماعيلُ بنُ أميَّةَ ؛ وهُوَ مَتْروكٌ[١] .

[قالَ أبُو داودَ : وقَدْ رواهُ سفيانُ ، وأيوبُ ، وحمادٌ ، عن أبي الزبيرِ فوقفُوهُ علَى جابرٍ][٢] .

.....

(١) تقدم في الحديث (١٧٤١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ثابت في (ف) .

٧٦٣- مسألة : الجَنينُ يتذكَّى بذكاةِ أمِّهِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يتذكَّى .

وقالَ مالكٌ كَقَولِنا ؛ إنْ خرجَ وقَدْ كملَ خَلْقُهُ ، ونبتَ شَعرُهُ ، وكقولهم إذا لَمْ يكُنْ كَذَلِكَ(*) .

٧٦٣- مسألة : الجنينُ يتذكَّى بالأمِّ ، خِلافاً لأبي حَنيفةَ .

وقالَ مالكٌ كَقَوْلِنا ؛ إنْ خرجَ وقَدْ كَمُلَ خَلْقُهُ ، ونبتَ شَعرُهُ ، وكَقولهم إذا لَمْ يكُنْ كذلكَ .

(*) **المسألة - ٧٦٣** - قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم : لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة ، والجنين ميتة ؛ لأنه لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكاة ، أو أن الجنين مات خنقاً فيحرم بنص القرآن .

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ؛ لأنه يتصور بقاؤه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يحل بذكاة أمه ، إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

والمراد بحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هو التشبيه أي كذكاتها ، فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه ، أو لم يتم لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .

وقال جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكاة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنها ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .

ويشترط فيه عند المالكية : أن يكون قد كمل خلقه : ونبت شعره ، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقال كعب بن مالك : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه .

وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلى ، قال : قال : رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

=

لنا حديثان :

٢٣٣٦- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو عبيدةَ ، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي الوداكِ جبر ابن نوفٍ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قالَ رسُول اللَّهِ ﷺ : « ذَكاةُ الجَنِينِ ذكاةُ أمِّهِ »(١) .

٢٣٣٦- لنا ؛ يونسُ بنُ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي الوداكِ ، عَنْ أبي سعيدٍ قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ » .

= ودليل الجمهور على الجواز حديث حسن : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، والقياس يقتضي أن يكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه ؛ لأنه جزء منها ، فلا معنى لا شتراط الحياة فيه .
قال ابن رشد المالكي : وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية .
وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (٥:٢٩٣) ، بدائع الصنائع (٥:٤٢) ، مغني المحتاج (٤:٥٧٩) ، المغني (٨:٥٧٩) ، كشاف القناع (٦:٢٠٥) الشرح الكبير للدردير (٢ :١١٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٦٧) .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٣) .
وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠) ، وأبو داود في الأضاحي (٢٧٢٧) باب ما جاء في ذكاة الجنين . والترمذي في الأطعمة (١٤٧٦) باب ما جاء في ذكاة الجنين ، وقال : (حديث صحيح) . وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد أ هـ . وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٩) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه . وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤) . والبيهقي (٩/ ٣٣٥) . وأبو يعلى (٩٩٢) . وابن حبان (٥٨٨٩) (١٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

٢٣٣٧- طريق آخر : قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ زكريا ، عَنْ أبي زائدةَ ، حدثنا مجالدٌ عَنْ أبي الوداك ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : سَأَلْنا رسُولَ اللَّه ﷺ عَنِ الجَنينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقةِ أو البَقرةِ أو الشَّاةِ ، فقالَ : « كُلُوهُ إنْ شِئْتُم ؛ فإنَّ ذكاتَهُ ذَكاةُ أمِّه »[1] .

٢٣٣٨- الحديث الثاني : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ بنُ حمدويه المروزيُّ ، حدثنا معمرُ بنُ محمدٍ البلخيُّ ، حدثنا عصامُ بنُ يوسُفَ ، حدثنا مباركُ بنُ مجاهدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ

٢٣٣٧- مجالدٌ ، عن أبي الوداكِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ وسَأَلْناهُ عَنِ الجَنينِ يكونُ فِي بَطنِ النَّاقَةِ أو البَقرةِ أو الشَّاةِ ، فقالَ : « كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ ؛ فإن ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّه » .

رواهما أحمد .

٢٣٣٨- مباركُ بنُ مجاهدٍ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ فِي الجَنينِ : « ذَكاتُهُ ذكاةُ أمِّهِ ، أشعرَ أو لَمْ يشعِرْ » .

الصَّوابُ أَنَّ ذَا قَولُ ابْنِ عُمَرَ . قالَهُ الدارقطنيُّ .

---

(١) تقدم في الحديث السابق .

عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمـرَ ، قالَ : إنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في الجَنينِ : « ذَكاتُهُ ذَكاةُ أمِّه ، أشعرَ أو لَمْ يشْعِرْ »[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : الصَّوابُ أَنَّهُ مِنْ قَولِ ابْنِ عُمَرَ .

قلْتُ : مباركٌ ضُعِّف[2] .

---

(١) راجع مصادر تخريج الذي قبله وعبد الرزاق (٨٦٤٢) .
وأحمد (٣/ ٤٥) ، وأبو يعلى (١٢٠٦) و (ت . بغداد) (٨/ ٤١٢) .
والمعجم الصغير للطبراني (٢٠ ، ٢٤٢ ، ٤٦٧) (١٠٦٧) .
والمستدرك (٤/ ١١٤) ، وسنن الدارقطني (٤/ ٢٧١) .
وله شاهد عن جابر عند أبي داود (٢٨٢٨) ،
والدارمي (٢/ ٨٤) .
والدارقطني (٤/ ٢٧٣) ، والحاكم (٤/ ١١٤) وصححه على شرط مسلم ، والبيهقي (٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٢) هو مبارك بن مجاهد المروزي ، أبو الأزهر الخراساني .
- قال البخاري : قال قتيبة : كان قدرياً . وضعفه جداً .
- قال أبو حاتم : ما أري بحديثه بأساً .
- وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .
- وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم .
الضعفاء الكبير للعقيلي (٤: ٢٢٥) ، ميزان الاعتدال (٣: ٤٣٢) ، لسان الميزان (٥: ١٢) .

٧٦٤- مسألة : السُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ ، فإنْ ذَبَحَها ، جَازَ .

وقالَ داودُ : لا يَجُوزُ .

وعَنْ مالكٍ كالمذْهبينِ .

٢٣٣٩- لنا قولهُ : « لا ذَكاةَ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ » . وقَدْ سبقَ مُسْنَداً[1] .

٧٦٤- مسألة : السُّنَّةُ نَحْرُ الإبلِ ، ويَجُوزُ الذَّبحُ .

وقالَ داودُ : لا يَجُوزُ .

وعَنْ مالكٍ كالمذْهبينِ .

٢٣٣٩- لنا حديثُ : « لا ذَكاةَ إلا فِي الحلقِ أو اللَّبَّةِ » .

---

(١) برقم (٢٣٢٨) .

٧٦٥- مسألة : يحلُّ أَكْلُ الضَّبعِ ، وفِي الثَّعلبِ روايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ أكْلُهما(*) .

٢٣٤٠- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، [حدثنا ابنُ محبوبٍ](١) ، حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عن ابنِ أبي عمارٍ ، قالَ : قلْتُ لجابرٍ : الضَّبعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ .

٧٦٥- مسألة : لا يحلُّ أَكْلُ الثَّعلبِ .

وعنه ؛ يحلُّ ، ويحلُّ الضبعُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلاَّنِ .

٢٣٤٠- ابنُ جريجٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَن ابنِ أبي عمارٍ ، قال : قلْتُ لجابرٍ : الضَّبعُ صيْدٌ هِيَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قلْتُ : فَنأكلُها ؟ قالَ : نَعَمْ .

(*) المسألة - ٧٦٥ - أباح الشافعية والحنابلة أكل الضب والضبع ، وعند الشافعية : والثعلب . وحرمه الحنابلة ، وحرم الحنفية أكل ذلك كله . أما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السباع .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

قلْتُ : فَنَأْكُلُها ؟ قالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

قلْتُ : أقالَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ .

صحَّحهُ (ت) .

---

(١) سنن الترمذي في الحج (٨٥٣) (٣/ ٥٨٧/ تحفة الأحوذي) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم .

وفي الأطعمة (١٨٥١) (٥/ ٤٩٨/ تحفة) باب ما جاء في أكل الضبع .

وقال : (حسن صحيح) .

ونقل عن يحيى القطان قال : روى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر عن عمر قوله ، وحديث ابن جريج أصح أ هـ.

وقد رواه ابن حبان (٣٩٦٤) (٩/ ٢٧٧) عن جرير نحو رواية ابن جريج إلا أنه قال : (هي صيد وفيها كبش) فلينظر ذلك .

والحديث أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠١) باب في أكل الضبع .

والنسائي في الصيد (٤٣٢٨) باب الضبع .

وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٦) باب الضبع .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٢) .

وأحمد (٣/ ٢٩٧ و ٣١٨ و ٣٢٢) .

والدارمي (٢/ ٧٤) .

والدارقطني (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦) .

والطحاوي في (المعاني) (٢/ ١٦٤) .

وابن حبان (٣٩٦٥) (٩/ ٢٧٨) .

٧٦٦- مسألة : يَحلُّ أَكْلُ الضَّبِّ ، وفِي اليَرْبُوعِ روايتان .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ(*) .

لنا حديثان :

٢٣٤١- الحديث الأول : أنبأنا هبةُ اللهِ بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا غياثٌ ، حدثنا عبدُ اللهِ - يعني ابن المباركِ - حدثنا يونسُ ، عَن الزهريِّ ، قال : أخبرني أبُو أمامة بنُ سهلِ بنِ حنيفٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، أخْبَرهُ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخْبرَهُ أنَّهُ دخلَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ميمونةَ ، فَوَجَدَ عندَها ضبًّا محنُوذاً ، فقدمَت الضَّبَّ لرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فأَهْوَى رسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَدَهُ](١) إلى الضَّبِّ ، فقالَت امْرأةٌ منَ النِّسْوَةِ الحضورِ : أخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ مَا قَدَّمْتُنَّ إليهِ ، قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ . فَرفعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فقالَ خالدٌ : أَحَرامٌ

٧٦٦- مسألة : ويحلُّ الضبُّ ، وفي اليربوعِ روايتانِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ .

٢٣٤١- (خ ، م) يونسُ ، عَنِ الزهريِّ ، أخبرني أبُو أمامةَ بنُ سهلٍ ، أَنَّ ابنَ عباسٍ أَخبَرهُ ، أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ أخبَرهُ أَنَّهُ دخلَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ميمونةَ ، فَوجَدَ عِنْدَها ضبّا محنُوذاً ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهْوَى

(*) **المسألة** - ٧٦٦ - انظر المسألة السابقة .

(١) في (ظ) : « بيده » .

الضبّ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « لاَ ولكنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ؛ فَأَجِدُنِي أعافُهُ » . قال خالد : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إليَّ ، فلم يَنْهَني .

أخرجاه[1] .

٢٣٤٢- الحديث الثاني : وبالإسناد قال أحمد : وحدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب قال : إن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب ، ولكنَّهُ قَذِرَهُ[2] .

إليه ، فقالت امْرأةٌ : أخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ما قَدَّمْتُنَّ إليه . قُلْنَ : هُوَ الضبُّ . فَرفعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فقالَ خالدٌ : أحَرامٌ الضبّ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « لاَ ، ولكنْ لَمْ يَكُنْ بأرضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أعَافُهُ » . قالَ خالدٌ : فاجْتررتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ ينظرُ إليَّ ، فَلَمْ يَنهني .

٢٣٤٢- شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ سليمانَ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ عُمرَ قالَ : إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضبَّ ، ولكنَّهُ قَذِرَهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩١) باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيلعم ما هو . و (٥٤٠٠) باب الشواء . وفي الذبائح (٥٥٣٧) باب الضب . وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٥) باب إباحة الضب . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٩٤) باب في أكل الضب . والنسائي في الصيد (٧/ ١٩٧ - ١٩٨) باب الضب . والدارمي (٢/ ٩٣) . والطبراني في الكبير (٣٨١٥ - ٣٨٢٢) . والبيهقي (٩/ ٣٢٣) . وابن حبان (٥٢٦٣) (١٢/ ٦٩) و (٥٢٦٧) (١٢/ ٧٤) وله شاهد عن ابن عمر عند البخاري في مواضع منها : (٧٢٦٧) ومسلم (١٩٤٤) وغيرهما . وعن ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٥٥) وغيره .

(٢) مسند أحمد (١ : ٢٩) .

٧٦٧- مسألة : يحلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ(*) .

لنا حديثانِ :

٢٣٤٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قالَ : حدثنا عمرو ابنُ دينارٍ ، عن محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهى يَومَ خيبرَ عَنْ لحومِ الحُمرِ ، وأَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ(١) .

٧٦٧- مسألة : يحلُّ الفرسُ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ .

٢٣٤٣- (خ ، م) حمادُ بنُ زيدٍ ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ ، عن جابرٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى يَومَ خيبرَ عَنْ لحومِ الحُمرِ ، وأَذِنَ في لحومِ الخَيْلِ .

(*) المسألة - ٧٦٧ - يحل أكل الخيل بأنواعها الأصلية وغير الأصلية عند الشافعية ، والحنابلة ، وصاحبي أبي حنيفة لإذن النبي ﷺ يوم خيبر بها . وقال أبو حنيفة بكراهتها كراهة تنزيهية لورود حديث ينهي عن لحوم الخيل . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦ ، ٣٦١) .
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح (٥٥٢٠) باب لحوم الخيل . و(٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الأهلية . وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٤١) باب في أكل لحوم الخيل . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٨) باب في أكل لحوم الخيل والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠١) باب الإذن في أكل لحوم الخيل . وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٣) . والطحاوي (٤/ ٢٠٤ ، ٢١١) . والدارقطني (٤/ ٢٨٨) . والبيهقي (٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧) . والدرامي (٢/ ٨٧) . وابن حبان (٥٢٧٢ ، ٥٢٧٣) (١٢/ ٧٧ ، ٧٨) .

٢٣٤٤- الحديث الثاني : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ ، عَنْ أسماءَ ، قالتْ : نَحَرْنا فِي عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرساً ، فَأَكَلْنَاهُ .

الحديثانِ في « الصحيحينِ »[1] .

٢٣٤٥- احتجوا بما أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا محمدُ بنُ حربٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ سليمٍ ، عَنْ صالحِ بنِ يحيى بنِ المقدامِ ، عن جدِّهِ المقدامِ

٢٣٤٤- (خ ، م) هشامُ بنُ عروةَ ، عَنْ فاطمةَ بنتِ المنْذِرِ ، عَنْ أسْماءَ ، قالَتْ : نَحَرْنا في عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرسًا ، فَأَكَلْنَاهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد (٥٥١٩) باب النحر والذبح .
وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٢) باب في أكل لحوم الخيل .
وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٠) باب لحوم الخيل .
وعبد الرزاق (٨٧٣١) .
والدارمي ٢/ ٨٧ .
وأحمد (٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٥٣) .
وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦) .
والطحاوي (٤/ ٢١١) .
وابن الجارود (٨٨٦) .
والدارقطني (٤/ ٢٩٠) .
والبيهقي (٩/ ٣٢٧) .
وابن حبان (٥٢٧١) (١٢/ ٧٧) .

ابنِ معد يكرب ، عن خالدِ بنِ الوليدِ ، عَن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « حَرامٌ عَلَيْكُم لحومَ الحُمرِ الأهليَّةِ ، وخَيْلها »[1] .

٢٣٤٦- قال أحمدُ : وحدثنا يزيدُ بنُ عبدِ ربهِ ، حدثنا بقيةُ بنُ الوليدِ ، حدثنا ثورُ بنُ يزيدَ ، عَنْ صالحِ بنِ يحيى بنِ المقدامِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ خالدِ بنِ الوليدِ ، قال : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكلِ لحُومِ الخَيْلِ والبغالِ والحَميرِ[2] .

والجوابُ ؛ قالَ أحمدُ : هَذا حديثٌ مُنكرٌ . وقالَ موسى بنُ هارونَ الحافظُ : لا يعرفُ صالحُ بنُ يحيى ، ولا أبُوهُ ، إلا بجدِّهِ . قالَ الدارقطنيُّ : وهَذا حَديثٌ ضَعيفٌ .

قلتُ : وفِي بَعْضِ ألْفَاظِ هَذا الحَديثِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَها يومَ خَيبرَ .

قالَ الواقديُّ : إنَّما أسْلَمَ خالدٌ بَعْدَ خيبرَ .

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى الإشْفَاقِ عَلَيها مِنْ جِهَةِ الجِهادِ .

٢٣٤٦- ولَهُم ؛ صالحُ بنُ يحيى بنِ المقدامِ بنِ معد يكرب ، عَنْ أبيهِ ، عن جدِّهِ ، عَنْ خالدِ بنِ الوليدِ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكْلِ لحُومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ .

قالَ أحمدُ : هَذا حديثٌ مُنكرٌ .

وقالَ الدارقطنيُّ : هَذا حَديثٌ ضَعيفٌ .

---

(١) و (٢) مسند أحمد (٤ : ٨٩- ٩٠) .

٧٦٨- مسألة : يَحْرُمُ أَكْلُ البغالِ ، والحُمرِ الأهليَّةِ .

وقالَ مالكٌ : لا يَحرُمُ ، بَلْ يُكْرَهُ(*) .

لنا ثمانيةُ أحاديثَ :

الحديث الأول : حديثُ خالدٍ المتقدمُ .

٢٣٤٧- الحديث الثاني : وأخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا ابنُ المظفرِ ، حدثنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا إسحاقُ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أبي ، عن صالحٍ ، عَن ابنِ شهابٍ ؛ أنَّ أبا إدْريسَ أخْبَرَهُ ؛ أنَّ أبا ثَعلبةَ قالَ : حَرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الحُمرِ الأهليَّةِ .

أخرجاهُ في « الصحيحينِ »(١) .

٧٦٨- مسألة : يحرمُ البغلُ ، والحمارُ الأهليُّ .

وقالَ مالكٌ : لا يَحرمُ ، بَلْ يُكْرَهُ .

لنا حديثُ خالدٍ المتقدمُ ، وحديثُ :

٢٣٤٧- (خ ، م) أبي ثعلبةَ ، قالَ : حَرَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لحومَ الحُمرِ الأهليَّةِ .

(*) **المسألة - ٧٦٨** - يحرم أكل الحمير الأهلية والبغال لنهي النبي ﷺ يوم خيبر عنهما .

(١) أخرجه البخاري في الذبائح (٥٥٢٧) باب لحوم الحمر الإنسية .

ومسلم في الصيد (١٩٣٦) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

وراجع كلام ابن حجر عليه في « الفتح » .

وقد تقدم له شواهد ، وراجع مصادر تخريج الذي قبله .

٢٣٤٨- طريق آخر : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، حدثني أبي، حدثنا زكريا بنُ عديٍّ ، أنبأنا بقيَّةُ ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ ، عَنْ خالدِ بنِ معدانَ ، عَنْ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ أبي ثعلبةَ ، قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ خيبرَ ، فأصَبْنا حُمراً مِنَ الحُمرِ الإنسيَّةِ ، فَذَبَحْناهَا، فأخبرَ رسول اللَّهِ ﷺ ، فأمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ، فَنادَى فِي النَّاسِ : « إنَّ لحَومَ الحمرِ الإنسيَّةِ لا تحلُّ لِمَنْ شَهدَ أَنِّي رسُولُ اللَّهِ »[1] .

٢٣٤٩- الحديث [الثالث][2] : وبهِ قالَ أحمدُ : وحدثنا معاويةُ بنُ

٢٣٤٨- أحمدُ ، حدثنا زكريا بنُ عديٍّ ، حدثنا بقيةُ ، عَنْ بجيرٍ ، عَنْ خالدِ ابنِ معدانَ ، عَنْ جبيرِ بنِ نفيرٍ ، عَنْ أبي ثعلبةَ ، قالَ : غَزَوْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ خيبرَ ، فأصَبْنا بِها حمراً مِنَ الحمرِ الإنسيَّةِ ، فَذَبَحْنَاهَا ، فأخبر رسُول اللَّهِ ﷺ ، فأمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ، فَنادَى في النَّاسِ : « إنَّ لحُومَ الحمرِ الأهليَّةِ لا تحلُّ لِمَنْ شهدَ أَنِّي رسُولُ اللَّهِ » .

٢٣٤٩- أحمدُ ، حدثنا معاويةُ بنُ عمروٍ ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) سنن النسائي (٧/ ٢٠٤) في الصيد باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
ومسند أحمد (٤/ ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥) وراجع مصادر تخريج رقم (٢٣٤٤) .

(٢) في (ظ) : الرابع ، وترتيب الأحاديث مضطرب فيها .

عمرٍو ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَومَ خيبرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السباعِ ، والحمارَ الإنْسِيَّ[1] .

٢٣٥٠- الحديث الرابع : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ

عمرٍو ، عن أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يومَ خيبرَ كُلَّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ ، والحمارَ الإنسيَّ .

٢٣٥٠- عكرمةُ بنُ عمارٍ ، عن يحيى ، عن أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، حرَّمَ رسُولُ اللهِ ﷺ الحُمرَ الإنسيَّةَ ، ولحومَ الثعالبِ ، وكلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السباعِ ، وكُلَّ ذِي مخلبٍ مِنَ الطيرِ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصيد (١٤٧٩) باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب عن محمد بن عمرو به ، ومن وجه آخر عن أبي هريرة أخرجه مالك في الصيد (٢/٤٩٦) باب تحريم أكل كل ذي ناب وذي مخلب .
والشافعي في الرسالة (٥٦٢) .
وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع .
والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٠) باب تحريم أكل السباع .
وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٣) باب أكل كل ذي ناب من السباع .
والبيهقي (٩/ ٣١٥) .
وابن حبان (٥٢٧٨) (١٢/ ٨٣) .
وتقدم وسيأتي له شواهد.

أبي سلمةَ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحُمرَ الإنسيَّةَ ، ولحومَ الثَّعالبِ ، وكلَّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ ، [وكلَّ][1] ذِي مخلبٍ مِنَ الطيرِ[2].

٢٣٥١- الحديث الخامس[3] : قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ الصمدِ ،

٢٣٥١- أحمدُ حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا أبي ، عَنِ ابنِ إسْحاقَ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمروِ بنِ ضمرةَ الفزاريُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سليتٍ ، عَنْ أبيهِ ،

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤١) وما بعد الصيد باب في أكل لحوم الخيل وانظر الترمذي في الأطعمة (١٧٩٣) باب ما جاء في أكل لحوم الخيل ، والنسائي (٧/ ٢٠١) ، وابن ماجه (٣١٩٠ - ٣١٩١) ، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٦) ، وعبد الرزاق (٨٧٣٤) . والحميدي (١٢٥٤) . والطحاوي (٤/ ٢٠٤) . والدارقطني (٤/ ٢٨٩ - ٢٩٠) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح ، وسمعت محمداً يقول : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد ، وراجع ابن حبان (٥٢٦٨) (١٢/ ٧٥) وما بعد .

ورواية حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر مرفوعاً رواها البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب غزوة خيبر . وفي الذبائح (٥٥٢٠) باب لحوم الخيل و (٥٥٢٤) باب لحوم الحمر الإنسية . ومسلم في الصيد (١٩٤١) باب في أكل لحوم الخيل وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٨) باب في أكل لحوم الخيل ، والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠١) ، والطحاوي (٤/ ٢٠٤) وابن الجارود (٨٨٥) والبيهقي (٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧) .

وقد تقدمت معنا في رقم (٢٣٤٣) .

(٣) الحديثان : الخامس والسادس ليسا في (ظ) .

قالَ : حدثني أبي ، عن أبي إسْحاقَ ، حدثني عبدُ اللهِ بنُ عمروِ بنِ ضمرةَ الفزاريُّ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي سليتٍ ، عَنْ أبيهِ أبي سليتٍ ، قالَ : أتانا نهيُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الحمرِ الإنسيَّةِ والقدورُ تفورُ بها ، فَكَفَأنَاها عَلَى وجُوهِها[1] .

٢٣٥٢- الحديث السادس : قال أحمدُ : حدثنا هاشمٌ ، قالَ : حدثنا شعبةُ ، عن أبي إسْحاقَ ، عَن البراءِ بنِ عازبٍ ، أصَبْنا يومَ خيبرَ حمراً ، فَنادَى مُنادِي رسُولِ اللهِ ﷺ ؛ « أَنْ أكْفِئُوا القُدُورَ »[2] .

قالَ : أَتانا نَهيُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الحُمرِ الإنسيَّةِ والقُدورُ تَفُورُ بها ، فَكَفَأْناها عَلَى وجُوهِها .

٢٣٥٢- (خ ، م) شعبةُ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَن البراءِ ، أصَبْنا يَومَ خيبرَ حُمراً ، فنادَى مُنَادي رسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ أكْفِئُوا القُدُورَ » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤١٩) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٢١ ، ٤٢٢٣ ، ٤٢٢٥ ، ٤٢٢٦) باب غزوة خيبر ، وفي الذبائح (٥٥٢٥) باب لحوم الحمر الإنسية . وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٨) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
وأحمد (٤/ ٢٩١ ، ٣٥٦) . والنسائي في الصيد (٧/ ٢٣٠) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية . وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٤) باب لحوم الحمر الوحشية . وعبد الرزاق (٨٧٢٤) . والبيهقي (٩/ ٣٢٩ - ٣٣٠) . والطحاوي (٤/ ٢٠٥) . وابن حبان (٥٢٧٧) (١٢/ ٨٢) .

٢٣٥٣- الحديث السابع : أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجراحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : أطْعَمَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ لحومَ الخَيْلِ ، ونَهانا عَنْ لُحُومِ الحُمر .

هَذا حديثٌ صحيحٌ ، وقَدْ ذكرْناهُ آنفاً[1] عَنْ عمروٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ عَنْ جابرٍ .

قالَ البخاريُّ : سفيانُ بنُ عيينةَ أحْفَظُ مِنْ حمادِ بنِ زيدٍ .

٢٣٥٤- الحديث الثامن : أخبرنا سعدُ الخيرِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ

٢٣٥٣- سفيانُ ، عَنْ عمروٍ ، عَنْ جابرٍ ، أَطْعَمَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ ، ونَهانا عَنْ لحومِ الحُمرِ .

هَذا حديثٌ صَحيحٌ ، وقَدْ مَرَّ فِي رواية حمادٍ ، عَنْ عمروٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ .

قالَ البخاريُّ : سُفيانُ أَحْفظُ .

٢٣٥٤- (س) ابنُ عيينةَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : أَتَانا

---

(١) في رقم (٢٣٥٠) .

حمدٍ الدونيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ ، حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ ، عَنْ محمدٍ ، عن أنسٍ ، قالَ : أتَانا منادِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « إنَّ اللَّهَ ورسُولَهُ يَنْهَيَانكُم عَنْ لحُوم الحمر ؛ فإنَّهَا رِجسٌ »[1] .

مُنَادِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقَالَ : « إنَّ اللَّهَ ورسُولَهُ يَنْهيانِكُم عَنْ لحُومِ الحُمرِ ؛ فإنَّها رِجسٌ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١١ ، ١٢١ ، ١٦٤) .
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب .
وفي المغازي (٤١٩٩) باب غزوة خيبر .
وفي الذبائح (٥٥٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية .
وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٠) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٤) باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .
وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٦) باب لحوم الحمر الأهلية .
وابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٢) .
والطحاوي (٤/ ٢٠٦) .
وعبد الرزاق (٨٧١٩) .
والحميدي (١٢٠٠) .
وابن حبان (٥٢٧٤) (١٢/ ٧٩) .

٧٦٩- مسألة : كُلُّ حَيوانٍ لَهُ نابٍ يَعْدُو بِهِ عَلَى النَّاسِ ، ويتقوَّى بِهِ ، كالأسدِ والذِّئبِ ، والنمرِ ، والفهدِ ، فحرامٌ أَكلُهُ . وكذلكَ مَالَهُ مخلبٌ مِنَ الطَّيرِ ، كالبَازي ، والشاهينِ ، والعقابِ .

وقالَ مالكٌ : يُكْرَهُ ، ولا يحرمُ(*) .

لنا أحاديثُ ؛ مِنْها ما [قد](1) تقدمَ .

٢٣٣٥- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أَبُو بكرِ

٧٦٩- مسألة : الحيوانُ ذُو النَّابِ ، كالأسدِ ، والذئبِ ، والنمرِ ، والفهدِ ، حَرامٌ . وكذلكَ مَالَهُ مخلبٌ ، كالبازي ، والشاهينِ ، والعقابِ .

وقالَ مالكٌ : يُكْرَهُ .

لنا ما تقدمَ .

٢٣٣٥ - أَبُو بشرٍ ، عَنْ ميمونَ بنِ مهرانَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السبعِ ، وعَنْ كُلِّ ذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيْرِ» .

(*) **المسألة - ٧٦٩** - يحرم أكل الحيوانات المفترسة كلها كالأسد والذئب والنمر عند الجمهور ، كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر ، والباز ، والنسر ، ونحوها .
وما ترجم به مالك ، وما رسم فيه من حديث أبي هريرة ، التالي برقم (٢٣٥٧) ، وحديث أبي ثعلبة ، في أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام ، يدل على أن مذهبه فى النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، أنه نهي تحريم ، لا نهي ندب وإرشاد كما زعم أكثر المالكية ، وانظر تفصيل ذلك في الاستذكار (١٥ : ٣١٢ - ٣١٩) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

ابنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا معاويةُ بنُ عَمْرٍو ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يومَ خيبرَ كلَّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ والمجثمة ، والحمَارَ الإنسيَّ[1] .

٢٣٥٥م- قال أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، حدثنا أبُو عوانةَ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ ميمونَ بنِ مهرانَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ ، وكُلِّ ذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ[2] .

٢٣٥٦- قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : وحدثني محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثني أبي ، حدثنا حسينُ بنُ ذكوانَ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهي

٢٣٥٦- حسينٌ المعلمُ ، عَنْ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عَنْ عاصمِ بنِ ضمرةَ ، عن عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ كُلِّ نابٍ مِنَ السبعِ ، وذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ ، وعَنْ لحمِ الحُمرِ الأهليَّةِ ، وعَنْ عسبِ الفَحلِ .

---

(١) انظر الحديث (٢٣٤٩) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٤٤ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧) والدارمي (٢ : ٨٥) ، ومسلم في الصيد (١٩٣٤) باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع ، والبيهقي (٩ : ٣١٥) .

عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ ، وذِي مخلبٍ مِنَ الطَّيرِ ، وعَنْ لحمِ الحُمرِ الأهليَّةِ ، وعَنْ عسبِ الفَحلِ[1] .

٢٣٥٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، أنبأنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بْنُ الحجاجِ ، قال : حدثني زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، عَنْ مالكٍ ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عَنْ عُبيدةَ بنِ سفيانَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ فَأَكْلُهُ حَرامٌ » .

٢٣٥٧- (م) مالكٌ ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ ، عَنْ عبيدةَ بنِ سفيانَ ، عَنْ أَبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السباعِ فَأَكْلُهُ حَرامٌ» .

رواهُ ابنُ مهديٍّ عنهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في (الذبائح) (٥٥٢٣) باب لحوم الحمر الإنسية .
وفي المغازي (٤٢١٦) باب غزوة خيبر .
وفي النكاح (٥١١٥) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً .
وفي الحيل (٦٩٦١) باب الحيلة في النكاح .
وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٤٠٧) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
وتقدمت له عدة شواهد ، وراجع مصادر تخريج شواهده قبله .

انفردَ بإخراجِهِ مُسلمٌ[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه مالك في الموطأ : ٤٩٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « الرسالة » فقرة (٥٦٢) ، ومسلم في الصيد (٤٩٠٧) في طبعتنا ، وبرقم : (١٩٣٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع » ، والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠٠) ، باب « تحريم أكل السباع » ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٣) ، باب « أكل كل ذي ناب من السباع » (٢ : ١٠٧٧) ، والبيهقي في «السنن» (٩ : ٣١٥) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤ : ١٩٢٠٤) .

٧٧٠- **مسألة** : المُسْتَخْبَثُ مِنَ الطَّيرِ لا يحلُّ أكلُهُ ، كالنّسرِ ، والرخمِ ، والغرابِ الأبقعِ ، والغرابِ الأسْوَدِ الكبيرِ .

وقالَ مالكٌ : يحلُّ(*) .

٢٣٥٨- لنا قولُهُ عليهِ السلامُ : « خَمْسٌ لا جناحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ... »(١) . فَذكرَ منهنَّ الغرابَ . وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنادِهِ في كتابِ الحجِّ . وما يحلُّ قَتلُهُ لا يحلُّ أكلُهُ .

٧٧٠- **مسألة** : المستَخْبَثُ مِنَ الطَّيرِ كالنسرِ والرخمِ ، والغرابِ الأبقعِ ، والغرابِ الأسْوَدِ الكبيرِ ، حَرامٌ .

وقالَ مالكٌ : يحلُّ .

٢٣٥٨- لنا قولُه عليهِ السلامُ : « خَمْسٌ لا جناحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ... »

فذكرَ منهنَّ الغُرابِ كما مَرَّ فِي الحجِّ .

(*) **المسألة** - ٧٧٠ - يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر والعقاب والرخم ، ونحوها ، وقال المالكية : هي مباحة إلا الوطواط ، فيكره أكله على الراجح .

(١) انظر فهرس الأحاديث .

٧٧١- مسألة : يَحْرُمُ أَكْلُ القُنْفُذِ ، وابنِ عرسٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَحْرُمُ(*) .

٢٣٥٩- أنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أبُو طاهرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ ، حدثنا أبُو عليٍّ بنُ شاذانَ ، حدثنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثني عيسى بنُ ثميلةَ الفزاريُّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كُنْتُ عندَ ابنِ عُمَرَ ، فسألَهُ رَجُلٌ عن أَكْلِ القنفذِ ، فقالَ شيخٌ عندَهُ : سمعْتُ أَبا هُريرةَ يقولُ : ذُكِرَ عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . فقالَ ابنُ عمرَ : إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ قَالَهُ ، فَهُوَ كَما قَالَهُ(١) .

٧٧١- مسألة : ويَحْرُمُ القنفذُ ، وابنُ عرسٍ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُباحُ .

٢٣٥٩- سعيدٌ ، حدثنا الدراورديُّ ، حدثني عيسى بنُ ثميلةَ الفزاريُّ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : كُنْتُ عندَ ابنِ عُمَرَ ، فسألَه رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ القنفذِ ، فقالَ شيخٌ عنْدَه : سمعْتُ أبا هريرة يقولُ : ذكر عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ : « خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ » . فقالَ ابنُ عُمَرَ : إنْ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ ، فَهُوَ كَما قَالَهُ .

(*) المسألة - ٧٧١ - القنفذ : أكبر من الفأر ، كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه ، أما ابن عرس : دويبة تعادي الفأر تدخل تحت جحره وتخرجه .

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة - باب أكل حشرات الأرض ، والإمام أحمد (٢ : ٣٨١) .

٧٧٢- مسألة : كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي البَحْرِ يحلُّ أكْلُهُ ، إلا الضِّفدعَ ، والتِّمساحَ ، والكوسجَ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ إلا السَّمكُ(*) .

٧٧٢- مسألة : كُلُّ مَا يعيشُ فِي البَحرِ حَلالٌ ، إلا الضِّفدعَ ، والتمساحَ ، والكوسجَ .

(*) **المسألة - ٧٧٢** - مذهب الحنفية ، جميع ما في الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافي منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل .

وأدلتهم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وما سوى السمك : من الضفادع والسرطان والحية ونحوها : من الخبائث .

ونهى رسول الله ﷺ عن دواء يتخذ فيه الضفدع ، ونهي عن قتل الضفادع ، وذلك نهي عن أكله ؛ لأن النهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمته كالآدمي ، وإما لتحريم أكله ، كالصرد ، والهدهد ، وبما أن الضفدع ليس بمحرم ، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وهو تحريم الأكل .

وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي ، فهو حديث جابر : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه » .

٢- مذهب الجمهور غير الحنفية : حيوان الماء : السمك وشبهه مما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ، ونحو ذلك ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات حتف أنفه أو بسبب ظاهر ، كصدمة حجر ، أو ضربة صياد أو انحسار ماء ، رأسياً كان أو طافياً ، وأخذه ذكاته لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر .

إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء ، وقال : أنتم تسمونه خنزيراً .

وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء ، وخنزير الماء ، فلا يؤكلان على شيء من الحالات .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم =

وقالَ مالكٌ : يحلُّ [كلُّه](١) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٢٣٦٠- الحديث الأول : قوله عليه السلام : « الحلُّ مَيْتَتُهُ » . وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنادِهِ فِي أَوَّلِ كتابِ الطَّهارَةِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحلُّ إلا السمَّكُ .

وقالَ مالكٌ : يحلُّ كُلُّهُ .

٢٣٦٠- لنا قولُهُ عليه السلام : « الحلُّ مَيْتَتُهُ » كما مَضَى في المياهِ .

= وللسيارة ﴾ واسم « الصيد » يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً . وبقوله ﷺ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وبقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » وبحديث : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » ، وبحديث صحيح عند الشيخين وأحمد في العنبر : أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً ، فأكلوا منه شهراً حتى سمنوا ، وادهنوا ، وقدموا منه للنبي ﷺ ، فأكل منه ؛ ولأنه لا دم لحيوان الماء .

وانظر في هذه المسألة : البدائع (٥/ ٣٥ - ٣٩) ، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٤ - ٢٩٧) ، تكملة الفتح (٨/ ٦١ - ٦٥) ، الدر المختار (٥/ ٢١٤ - ٢١٧) ، اللباب (٣/ ٢٢٨ - ٢٣١) ، بداية المجتهد (١/ ٤٢٥ ، ٤٥٦) ، القوانين الفقهية ص ١٧١ ، ١٨١ ، مغني المحتاج (٤/ ٢٦٧ ، ٢٩٧) المهذب (١/ ٢٥٠) ، المغني (٨/ ٦٠٦ - ٦٠٨) ، كشاف القناع (٦/ ٢٠٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٣:٦٧٨) .

(١) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « أكله » .

٢٣٦١- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ خالدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ ، قالَ : ذكرَ طبيبٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً ، وذكرَ الضفدعَ يُجْعَلُ فيهِ ، فَنهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قتل الضفْدع[1] .

٢٣٦٢- الحديث الثالث : أنبأنا عبدُ الوهابِ [الحافظُ][2] ، أنبأنا

٢٣٦١- ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ خالدٍ ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانَ ، قالَ : ذَكَرَ طبيبٌ عندَ النبيِّ ﷺ دَوَاءً ، فَذكرَ الضفدعَ يُجْعَلُ فيهِ ، فَنَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضِّفدعِ .

٢٣٦٢- شبابةُ ، حدثنا حمزةُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي البَحْرِ إلا قَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لبني آدمَ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣) .
والبيهقي (٩/ ٣١٨) وأعله بالانقطاع .
وانظر ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٠) .
والخطيب في (ت. بغداد) (٥/ ١٩٩) .
وله شاهد عن ابن عباس عند البيهقي (٩/ ٣١٧) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٩) ترجمة حماد بن عبيد وقال : ولا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث وهو الذي ذكره البخاري أ هـ . وقال البخاري : ولم يصح حديثه أ هـ .

(٢) في (ف) : « ابن المبارك » .

المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ ربِّهِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ روحٍ ، حدثنا شبابةُ ، حدثنا حمزةُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن جابرٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي البَحْرِ إلا قَدْ ذَكَّاها اللَّهُ عزَّ وجلَّ لِبَنِي آدمَ »(١) .

٢٣٦٣- الحديث الرابع : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عبد الله بنُ أحمدَ ابنِ ثابتٍ ، حدثنا [سعدان](٢) بنُ نصرٍ ، حدثنا فهيرُ بنُ زيادٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخوزيِّ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سرجَسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « ذُبحَ كلُّ ذِي [نون](٣) في البَحْرِ لِبَنِي آدمَ »(٤) .

٢٣٦٣- فهيرُ بنُ زيادٍ ، عَنْ إبراهيمَ بنِ يزيدَ الخوزيِّ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ سرجسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « ذُبِحَ كُلُّ نونٍ فِي البَحْرِ لِبَنِي آدَمَ » .

رَواهما الدارقطنيُّ .

قُلْتُ : هُما ضَعِيفانِ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٦٧) ، وكنز العمال (٤٠٩٧٠) .

(٢) في (ف) : « سفيان » .

(٣) كذا في سنن الدارقطني ، والنون هو الحوت ، وفي (ظ) : « بوز » وهو تحريف ، وفي (ف) : « بون » ، والبون في الأصل هو عظام الصدر ، ومعناه كل خير في البحر .

(٤) سنن الدارقطني (٤ : ٢٦٧) .

٧٧٣- مسألة : يَحْرُمُ أَكْلُ الجلاَّلة ، وبيضِها ، ولَبَنِها ؛ مَالَم تحبسْ ، فإنْ كانَ طائراً ، فثلاثةُ أيامٍ ، وإنْ كانَ مِنْ بهيمةِ الأنْعَامِ ، فأربعينَ في روايةٍ ، وثلاثاً في روايةٍ . والبقرُ تحبسُ ثلاثينَ ، والغَنمُ سبعةً ، والدَّجاجُ ثلاثةَ .

وقالَ أكْثرهُم : لا تحرمُ(*) .

٧٧٣- مسألة : تحرمُ الجلالةُ ، ولبنُها ، وبيضُها ؛ مالم تحبسْ ؛ فالطائرُ ثلاثةَ أيامٍ ، والدابةُ أربعينَ .

وعنهُ ؛ ثلاثاً ، والبقر ثلاثينَ ، والغنمُ سبعةً ، والدجاجُ ثلاثةً .

وقال أكثرُهم : لا تحرمُ .

(*) **المسألة - ٧٧٣** - الجلالة هي معتادة أكل الجيف والنجاسات من ناقة ، وشاة ، أو ديك ، أو دجاجة .

- قال الشافعية : يكره أكل الجلالة ، ولا يحرم أكلها ، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ، وهذا لا يوجب التحريم .

- وقال الحنفية : يكره لحمها ولبنها ، وتحبس حتى يذهب نتن لحمها وقد حدد بثلاثة أيام لدجاجة ، وأربعة لشاة ، وعشرة لإبل وبقر .

- وقال الحنابلة : تحرم الجلالة التي أكثر طعامها النجاسة ، وكذا ألبانها . وفيه رواية عن الإمام أحمد : أنها مكروهة غير محرمة .

- وقال المالكية : يباح أكل لحم الجلالة ، وكرهها مالك .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٥٠) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٠٤) ، الدر المختار (٥ : ٢٣٩) ، كشاف القناع (٦ : ١٩٢) ، المغني (٨ : ٥٩٣) ، الشرح الكبير (٢ : ١١٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٥١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٥١٢) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٢٣٦٤- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن هشامٍ ، قالَ : حدثني قتادةُ ، عَنْ عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لَبنِ الشَّاة الجلالةِ[1] .

٢٣٦٥- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الملكِ الكروخيُّ ، أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا

٢٣٦٤- لنا قتادةُ ، عن عكرمةَ ، عَن ابنِ عباسٍ ؛ نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبنِ الشَّاةِ الجلالةِ .

٢٣٦٥- ابنُ إسْحاقِ ، عَن ابنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكْلِ الجلالةِ وألْبَانِها .

رواهُ الترمذيُّ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٨٦) باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها .
والنسائي في البيوع (٤٤٥٣) باب النهي عن لبن الجلالة .
وأحمد (١/ ٢٢٦ ، ٣٣٩) .
والبيهقي (٩/ ٣٣٣) ، (٩/ ٣٣٤) .
والحاكم في (المستدرك) (٢/ ٣٤) .
وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٨ /١٤٧ - ١٤٨) .

عبدةُ ، عَنْ محمدِ بنِ إسْحاقَ ، عَنِ ابنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ قالَ : نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجلالةِ وألْبَانِها[1] .

٢٣٦٦- الحديث الثالث : أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ ابنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا أبُو بكر بنُ زنجويه ، حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ المجيدِ ، عَنْ إسْماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ مهاجر ، حدثني أبي ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ باباه ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ ، قالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإبلِ الجلالةِ ؛ أنْ يُؤْكَلَ لَحْمُها ، ولا تشربَ ألْبَانُها ، ولا يركبَها الناسُ حتَّى تعلفَ أرْبعينَ ليلةً[2] .

إسْماعيلُ وأبُوهُ ضعيفانِ[3] .

٢٣٦٦- إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، حدثني أبي ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ باباه ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ ، قال : نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإبل الجلالةِ ؛ أَنْ يُؤْكَلَ لحمُها ، ولا تشربَ ألْبَانُها ، ولا يركبَها النَّاسُ حَتَّى تعلفَ أرْبعينَ ليلةً .

إسماعيلُ وأبُوهُ ضَعِيفانِ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٢٥) باب في أكل لحوم الجلالة . وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٥ و ٣٧٨٧) باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها .
وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٩) باب النهي عن لحوم الجلالة .
والحاكم (٢/ ٣٤) . والبيهقي (٩/ ٣٣٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٩/ ٣٣٣) وقال : (ليس هذا بالقوي) .

(٣) تقدما في الحديث (١٦٨٧) .

٧٧٤- **مسألة** : إذا مَرَّ بالثمارِ المعلَّقَةِ ، ولاَ حائطَ عَليها ، جازَ لَهُ الأكْلُ مِنْ غَيْرِ ضمانٍ ، سواءً اضطرَّ إليها أو لَمْ يضطرَّ .

وعنهُ ؛ يأْكُلُ عِنْد الضَّرورةِ .

[وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : لا يَجُوزُ لَهُ الأَكْلُ مِنْ غَيرِ ضَرورةٍ][1] ، فَإنِ اضطرَّ ، أكلَ بشرطِ الضَّمانِ(*) .

٧٧٤- **مسألة** : إذا مرَّ بالثمارِ المعلقَةِ ، ولا حَائط علَيها ، جازَ لَهُ الأكْلُ .

وعنه ؛ يأكلُ عندَ الضَّرورةِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف) .

(*) **المسألة - ٧٧٤** - قال الجمهور (الحنفية والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروايتين عند الحنابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب) : يأكل المضطر للغذاء ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت : وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معدودة ، ويمتد ذلك من حالة عدم القوات إلى حالة وجوده ، لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فلا إثم عليه ﴾ ولأن (ماجاز للضرورة يتقدر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يحل له الأكل ، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبح له الأكل ، فكذا بعد زوال حالة الضرورة .

وقال المالكية على المعتمد : يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها ، إذا خشى الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ؛ لأنه لا ضرورة في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته ، وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده ، ولأن كل طعام يباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال .

٢٣٦٧- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا الجريريُّ ، عَنْ أبي نضرةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « إذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعي إبلٍ ، فَنَادِ : يَارَاعِيَ الإبلِ . ثلاثاً ، فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فاحْلِبْ واشْرَبْ مِنْ غَيرِ أنْ تفسدَ ، وإذا أَتَيْتَ عَلَى حائطٍ ، فنادِ : يَاصَاحِبَ الحائطِ . ثَلاثاً ، فإنْ أجَابَكَ ، وإلاَّ فَكُلْ فِي غَيرِ أَنْ تفسدَ »[1] .

وقالَ أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : يَأكلُ المُضْطَرُّ ، ويضمنُ .

٢٣٦٧- الجريريُّ ، عن أبي نضرةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « إذا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إبلٍ ، فَنَادِ : يارَاعِيَ الإبلِ . فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فاحْلِبْ واشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تفسدَ ، وإذَا أَتَيْتَ عَلَى حائطٍ ، فنادِ : يَاصَاحِبَ الحائطِ . ثلاثاً . فإنْ أجَابَكَ ، وإلا فَكُلْ فِي غَيرِ أَنْ تفسدَ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١) .

وهو عند ابن ماجه في التجارات (٢٣٠٠) باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟

والحاكم (٤/ ١٣٢) وصححه على شرط مسلم .

والبيهقي (٩/ ٣٥٩ - ٣٦٠) وقال : تفرد به سعيد بن إياس الجريري وهو من الثقات إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه . ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوي ، وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بخلاف ذلك أ هـ .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢١/ ٨٥ - ٨٦) . والطحاوي ٤/ ٢٤٠) والبزار (١٩٣١ - ١٩٣٢) . وابن حبان (٥٢٨١) ١٢/ ٨٧) .

٧٧٥- مسألة : يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ ضِيافةُ المسْلِمِ المُسافِرِ المجْتَازِ بِهِ ليلةً.

وقالَ أكثرُهم : لا يَجبُ .

٢٣٦٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ [حدثنا شعبةُ][(١)] قال : حدثنا منصورٌ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ المقدامِ بنِ أبي كريمةَ ، سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ [يَقُولُ][(٢)] : « لَيلةُ الضَّيْفِ وَاجِبةٌ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ ؛ فإنْ أصْبَحَ بفنائِهِ مَحروماً ، كَانَ دَيْنًا عَلَيهِ ؛ إنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وإنْ شَاءَ تَركَ »[(٣)] .

٧٧٥- مسألة : يجبُ عَلَى المسْلِمِ ضيافةُ المسْلِمِ المسافِرِ المارِّ بِهِ ليلةً .

وقالَ أكثرهُم : لا يَجِبُ .

٢٣٦٨- منصورٌ ، عن الشعبيِّ ، عَنِ المقدامِ أبي كريمةَ ، سمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليلةُ الضَّيْفِ واجبةٌ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ ؛ فإنْ أصْبَحَ بفنائِهِ مَحْرُوماً ، كانَ دَيْناً عَلَيهِ ، إنْ شَاءَ اقْتَضَى ، وإنْ شَاءَ تَركَ » .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٥٠) باب ما جاء في الضيافة .

وابن ماجه في الأدب ٣٦٧٧) باب حق الضيف .

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) .

والبيهقي (٩/ ١٩٧) .

٢٣٦٩- قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، حدثنا شعبةُ ، قالَ : سمعْتُ أبا الجوذيِّ يحدِّثُ عَنِ ابنِ المهاجرِ ، عَنْ المقدامِ بن أبي كريمةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « أيُّما مسلم أضافَ قَوْماً ، فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، فإنَّ حقّا عَلَى كُلِّ مسلمٍ نَصرهُ حتَّى يأخُذَ بِقِرَى ليْلتِهِ مِنْ زَرْعِهِ ومَالِهِ »[1] .

٢٣٧٠- قالَ أحمدُ : وحدثنا حجاجٌ ، قالَ : أنبأنا ليثٌ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أبي الخيرِ ، عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ، أنَّهُ قالَ : قُلْنا يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّكَ تَبْعَثُنا ، فننزلُ بِقَوْمٍ لا يقْرونا ، فما تَرى فِي ذلكَ ؟ فقالَ لَنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا نَزَلْتُم بقومٍ ، فأمرُوا لكم بما

٢٣٦٩- شعبةُ ، عَنْ أبي الجوذيِّ ، عَنِ ابنِ المهاجرِ ، عَنِ المقدامِ أبي كريمةَ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « أيُّما مسلمٍ أضافَ قَوْماً ، فأصْبحَ الضيفُ مَحْرُوماً ، فإنَّ حقّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصرهُ حتَّى يأخُذَ بِقِرى ليلتهِ مِنْ زَرْعِهِ ومَالِهِ » .

٢٣٧٠- الليثُ عَنْ يزيدَ ، عَنْ أبي الخيرِ ، عَنْ عقبةَ ، قُلْنَا : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنَّكَ تَبْعثُنا فَنزلُ بقومٍ لا يقرُونا ، فما تَرى ؟ قالَ : « إذا نَزَلْتُم بقومٍ ، فأمُروا لَكُم بما يَنْبَغِي للضَّيفِ ، فاقْبَلُوا ، وإنْ لَمْ يفعلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُم .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٣١) وراجع تخريج ما قبله .

يَنْبَغي للضيفِ ، فاقْبلُوهُ ، وإنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فخذُوا منْهم حقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغي لَهُم »[١] .

٢٣٧١- قالَ أحمدُ : وحدثنا قتيبةُ ، حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ أبي طلحةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أيُّما ضَيفٍ نزلَ بقومٍ ، فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، فَلَهُ أَنْ يأخذَ بقدرِ قِراهُ ، ولا حرجَ عَلَيْهِ»[٢] .

٢٣٧١- الليثُ ، عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ أبي طلحةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أيُّما ضَيْفٍ نَزلَ بِقَومٍ ، فأصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قراهُ ، ولاَ حرجَ عليهِ » .

رواهُم أحمدُ .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٩) .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦١) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي « الأدب » (٦١٣٧) باب « إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه » ، وفي « الأدب المفرد » (٧٤٥) باب « إذا أصبح الضيف محروماً » .

وأخرجه مسلم في اللقطة (١٧٢٧) باب الضيافة ونحوها .

وأبو داود في الأطعمة (٣٧٥٢) باب ما جاء في الضيافة .

والترمذي في السير (١٥٨٩) باب ما يحل من أحوال أهل الذمة .

وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٦) باب حق الضيف .

وأخرجه البيهقي (٩/ ١٧٩) (١٠/ ٢٧٠) .

وابن حبان (٥٢٨٨) (١٢/ ٩٩/ ١٠٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٨٠) .

والطحاوي في « المشكل » (٤/ ٤٠) .

٤٩ - مسائل الأشربة

٧٧٦- **مسألة** : كُلُّ شَرابٍ يسْكِرُ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حَرامٌ ، وفيهِ الحدُّ ، ويسمَّى خَمراً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : الخمرُ عصيرُ العنبِ النَّيِّئِ إذا اشْتَدَّ وقذفَ بزبدِهِ ، وقليلُهُ وكثيرُهُ حرامٌ ، فأمَّا مَا عملَ مِنَ التَّمرِ والزَّبيبِ ، فإنْ كانَ مَطْبُوخاً أَدْنى طبخٍ ، فَهُوَ حلالٌ ، وإنْ كانَ نَيِّئاً ، فَهُوَ مُحرَّمٌ ، إلا أَنَّهُ لا يسمَّى خمراً ، وإنَّما يُسَمَّى نبيذاً . وما عملَ مِنَ الحنطةِ والشعيرِ والذُّرةِ والأرزِ

الأشربة

٧٧٦- **مسألة** : كُلُّ شرابٍ يُسْكِرُ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حرامٌ ، وفيهِ الحدُّ ، ويسمَّى خَمراً .

وقالَ أبُو حنيفةَ : الخمرُ عصيرُ العنبِ النيِّئِ إذا اشْتدَّ وقذفَ بزبدِهِ ، فَيَسِيرُهُ يحرمُ ، فأمَّا مَا عَمل مِنَ التمرِ والزبيبِ ؛ فإنْ كانَ مَطْبُوخاً أدْنَى طبخٍ ، فَهُوَ حلالٌ ، وإنْ كانَ نَيِّئاً ، فَهُوَ محرمٌ ، لكنْ لا يسمَّى خَمراً بَلْ نَبِيذاً . وما عملَ مِنَ القَمحِ والذرةِ والشعيرِ والرزِّ والعسل ونحوها ، فحلالٌ وإنْ طبخَ ، وإنَّما يحرمُ منهُ السكرُ .

قُلنا : علةُ تحريمِ الخمرِ الشدةُ المطربةُ ، وهِيَ موجودةٌ في كُلِّ شرابٍ مسكر .

وعندَ أبي حنيفةَ تحريمُ الخمرِ غَيرُ مُعللٍ .

ودليلنا أن الخمْرَ كلُّ ما أسْكرَ .

والعسلِ ونَحوها ، فَهُوَ حلالٌ ؛ طبخَ أوْ لَمْ يطبخْ ، إنَّما يحرمُ منهُ السكرُ(*).

والكلامُ في ثلاثةِ فصولٍ :

أحدهما : أنَّ اسْمَ الخَمرِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ .

والثاني : في الدَّليلِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبيذ .

. . . . . .

(*) **المسألة - ٧٧٦** - تنصب هذه المسألة على الخمر الذي هو اسم للنيئ (أي غير النضيج أو الذي لم تسمه النار) من ماء العنب بعد ما غلي ، واشتد وقذف بالزبد (أي الرغوة)، وسكن عن الغليان ، وصار صافياً . وهذا التعريف هو مذهب أبي حنيفة : لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف بالزبد ، فلا يصير خمراً بدونه .

وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة : إذا غلى واشتد فهو خمر ، وإن لم يسكن عن الغليان؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد ، وهذا هو الأظهر عند الحنفية. سداً لباب الفساد أمام العوام .

ويحرم وينجس عصير غلي ، أو أتي عليه ثلاثة أيام بلياليهن ، ودليل تحريم الخمر وحكمة التحريم قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (المائدة : ٩٠- ٩١) وقد نزلت هذه الآية في المرحلة الرابعة من مراحل التدرج في تشريع الخمر التي كان أولها : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ (النحل : ٦٧) وثانيها : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير ﴾ (البقرة : ٢١٩) وثالثها ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (النساء : ٤٣) والحكمة واضحة هي دفع الضرر والفساد عن الناس ، فالخمر أم الخبائث .

والثالث : في الدليلِ عَلَى أنَّ الخمرَ معللةٌ ، وأنَّ علةَ تَحْرِيمها الشِّدةُ المطربةُ ؛ وهِيَ مَوْجُودةٌ في كُلِّ شرابٍ مُسكرٍ .

وعندَ أبي حنيفة ؛ أنَّ تحريمَ الخمرِ غيرُ معللٍ ، وإنَّما يثبتُ بالنَّصِّ .

فصل : فأمَّا الدليلُ عَى أنَّ اسْمَ الخمرِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مسكرٍ :

٢٣٧٢- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا روحٌ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني موسى بنُ عقبةَ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ خَمرٌ ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرامٌ »(١) .

٢٣٧٢- أحمدُ ، حدثنا روحٌ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني موسى بنُ عقبةَ ، عَنْ نافعٍ ، عن ابنُ عمرَ ، أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ ، وكُلُّ خَمرٍ حَرامٌ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦/ ٢٩/ ١٣٤) وفي « الأشربة » (٧٤) (٧٥) (١٨٩) .
وابن أبي شيبة (٨/ ١٠١) .
وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٣) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.
والنسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٤) باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر. اهـ.
وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٧) باب كل مسكر حرام .
و (٣٣٩٢) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .
والبيهقي (٨/ ٢٩٤ - ٢٩٦) .
والدارقطني (٤/ ٢٤٨) وما بعدها .
والطبراني في الصغير (١٤٣) (٥٤٦ و ٩٢٢) وله ألفاظ وطرق أخرى في الصحيحين وغيرهما .

٢٣٧٢- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا ابنُ المظَفَّرِ ، قال : أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء ، حدثنا يحيى ، عن أبي حيانَ التيميِّ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَن ابن عُمَرَ ، قال : خطبَ عُمرُ عَلَى منبرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : إنَّهُ نزلَ تحريمُ الخَمْرِ ؛ وهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أشْيَاءَ : العنبُ ، والتمرُ ، والحنطةُ ، والشعيرُ ، والعسلُ . والخمرُ مَا خامرَ العَقْلَ .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصحيحين »[1] .

٢٣٧٣- (خ) أبُو حيانَ التيميُّ ، عَن الشعبيِّ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، قالَ : خطبَ عُمَرُ عَلَى منبرِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : إنَّهُ نزلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ؛ وهِيَ خَمسةُ أشْياءَ : العنبُ ، والتمرُ والحنطةُ ، والشعيرُ ، والعسلُ . والخمرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

---

(١) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨١) باب الخمر من العنب وغيره ، (٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩) باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .
وفي الاعتصام (٧٣٣٧) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .
وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠٣٣) باب نزول تحريم الخمر .
والترمذي في الأشربة (١٨٧٤) باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر .
والنسائي في الأشربة (٨/ ٢٩٥) باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها .
وأبو داود في الأشربة (٣٦٦٩) باب في تحريم الخمر .
والبيهقي (٨/ ٢٨٨ - ٢٨٩) .
وعبد الرزاق (١٧٠٥٠) .
والطحاوي (٤/ ٢١٣) .
والدارقطني (٤/ ٢٤٨ و ٢٥٢) .
وابن حبان (٥٣٥٣ ، ٥٣٥٨ ، ٥٣٥٩ ، ٥٣٨٨) (١٢/ ١٧٥ - ١٧٦) .

٢٣٧٤- قال أحمدُ : وحدثنا حسنُ بنُ موسى ، قالَ : حدثنا ابنُ لَهيعةَ ، عَنْ أبي النضرِ ، عَنْ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « مِنَ الحنطةِ خمرٌ ، ومِنَ التمرِ خَمرٌ ، ومِنَ الشَّعيرِ خَمرٌ ، ومِنَ الزبيبِ خَمرٌ ، ومِنَ العَسلِ خَمْرٌ »(١) .

٢٣٧٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، حدثنا ليثٌ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن خالدِ بنِ كثيرٍ الهمذانيِّ ؛ أَنَّهُ حدَّثَهُ أَنَّ السريَّ بنَ إسْماعيلَ حدَّثَهَ ؛ أنَّ الشعبيَّ حدثهُ ؛ أَنَّهُ سمعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ مِنَ الحنطةِ خَمراً ، ومِنَ الشَّعيرِ خَمْراً ، ومِنَ الزبيبِ خَمْراً ، ومِنَ التَّمرِ خَمْراً . وأنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ »(٢) .

٢٣٧٤- ابنُ لَهيعةَ ، عَنِ النضرِ ، عَنْ سَالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « مِنَ الحِنْطةِ خَمرٌ ، ومِنَ الشَّعيرِ خَمْرٌ ، ومِنَ الزبيبِ خَمرٌ ، ومِنَ العَسلِ خمرٌ » .

رواهُ أحمدُ .

٢٣٧٥- الليثُ ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ خالدِ بنِ كثيرٍ ، سمعَ السريَّ ابنَ إسماعيلَ ؛ أنَّ الشعبيَّ حدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سمعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ مِنَ الحنطةِ خَمراً ، ومِنَ الشعيرِ خَمْراً ، ومِنَ الزبيبِ خَمْراً ، ومِنَ التَّمرِ خمراً . وأنا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسكرٍ » .

---

(١) راجع شاهده قبله .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧ ، ٢٧٣) وراجع شواهده السابقة .

٢٣٧٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قال : سمعْتُ المختارَ بنَ فلفلٍ ، قالَ : قالَ أنسُ بنُ مالكٍ : الخمرُ مِنَ العنبِ ، والتمرِ والعَسلِ والذرةِ فَما خمرت مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الخمرُ[1] .

٢٣٧٧- قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ حميدٍ ، عن أنسٍ ، قالَ : كُنْتُ أسْقِي أَبا عُبيدةَ بنَ الجراحِ ، وأبيَّ بنَ كعبٍ ، وسهيلَ بنَ بيضاءَ ، ونفراً مِنْ أصْحابِهِ عندَ أبي طلحةَ حتَّى كادَ الشرابُ يأْخُذُ [فِيهم][2] ، فَأتى آتٍ مِنَ المُسْلِمينَ ، فقالَ : أمَا شَعرْتُم أنَّ الخَمْرَ قَدْ حرمَتْ . فَما قَالُوا : حتَّى نَنْظرَ ونسألَ . فقالُوا يا أنسُ ، [أرِقْ][3]

٢٣٧٦- وقالَ أنسٌ : الخَمْرُ مِنَ العنبِ والتمرِ والعسلِ والذرةِ ، فَما خمرت مِنْ ذلكَ فَهُوَ الخَمرُ .

رواهُ المختارُ بنُ فلفلٍ عنهُ .

٢٣٧٧- (خ،م) وقالَ حميدٌ ، عن أنسٍ : كُنْتُ أسْقِي أبَا عُبيدةَ ، وأبيَّ بنَ كعبٍ ، وسهيلَ بْنَ بيضاءَ ، ونفراً عِنْدَ أبي طلحةَ حتَّى كادَ الشرابُ يَأْخُذَ فِيهم ، فأتى آتٍ ، فقالَ : أمَا شعرْتُم أنَّ الخمرَ قَدْ حرمَتْ . فما قالُوا : حتَّى ننظر ونسْأَلَ. وقالُوا : يا أنسُ ، اكفِءْ مَا فِي إنائِكَ . فواللَّهِ مَا عَادُوا فِيها ، ومَا هِيَ

---

(١) في (ظ) : « خمراً » ، والحديث في مسند أحمد (٣ : ١١٢) : « فهي الخمر » .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « منهم » .

(٣) كذا في (ظ) ، وفي (ف) : « أكف » .

مَا فِي إِنائِكَ . فواللَّهِ مـا عَادُوا فيها ، ومَا هِيَ إلا التَّـمرُ والبسْرُ ؛ وهِيَ خَمْرُهم يَوْمَئِذٍ .

أخرجاهُ فِي « الصحيحين »[1] .

فإنْ قِـيلَ : قَدْ قـالَ ابنُ عُمَـرَ : حرمتِ الخمـرُ ، ومَا بالمدِينَةِ مـنها شَيْءٌ .

قُلنا : يعني بِهِ ماءَ العنبِ ؛ فإنَّهُ المشهودُ باسْمِ الخمرِ ، ولا يمنعُ هَذا [الاسْمُ][2] أنْ يسمى غيرهُ خَمْراً .

إلا التمرُ والبسْرُ ؛ وهِيَ خمرُهم يَوْمئذٍ .

وهَذا لفظُ أحمدَ ، عَنِ القطانِ عنهُ .

فإنْ قيلَ : حرمتِ الخمرُ ومَا بالمدِينَةِ منها شَيْءٌ . قالَ ذلكَ ابْنُ عُمرَ .

قُلنا : عني بِهِ ماءَ العنبِ ، ولا يمنعُ هَذا أنْ يسمَّى غيرهُ خَمراً .

---

(١) أخرجه البخاري في الأشـربة (٥٥٨٠) باب الخمر من العنب وغيره و(٥٥٨٢) باب نزل تحريم الخمـر وهي من البسر والتمـر . و (٥٥٨٣) (٥٥٨٤) نفس الباب ، و (٥٦٢٢) باب خدمة الصغار الكبار . وفي أخبار الآحاد (٧٢٥٣) .

وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب تحريم الخمر .

وأخرجه أحمـد (٣/ ١٨٣ - ١٨٩ - ١٩٠) وفي الأشربة (١٤ ، ١٨ ، ١٣٦) والنسائي في الأشربة (٨/ ٢٨٧) باب ذكـر الشراب الذي أهريق بتـحريم الخـمر ، وأبو داود في الأشربة (٣٦٩٦) باب في الأوعية .

والبيهقي (٨/ ٢٠٩ ، ٣٠٣) (١٠/ ٢٢١) .

والطحاوي (٤/ ٢٢٣) .

وابن حبان (٥٣٥٢) (٥٣٦١ - ٥٣٦٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هَذا أشدُّ مَا عَلَى الخصمِ ؛ وهُوَ أَنَّ الخمرَ حرمتْ ، وشَرابُهم الفضيخُ .

وقَدْ روي فِي تحريمِ المسْكرِ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِشْرينَ وَجْهاً .

فصل : والدليلُ عَلَى تحريمِ النبيذِ ، الحديثُ السابقُ : « كُلُّ مسكرٍ خَمْرٌ ، وكلُّ خَمْرٍ حَرامٌ » .

٢٣٧٨- وأخبرنا ابنُ عبدِ الواحد ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ » .

أخرجاهُ[1] .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : هَذا أشدُّ مَا عَلَى الخصمِ ، وهُوَ أَنَّ الخَمرَ حرمتْ ، وشَرابهم الفضيخُ .

ثُمَّ قالَ : جَاءَ تَحْرِيمُ المسْكرِ عَنْ رسُولِ الله ﷺ مِنْ عشْرِين وَجْهاً .

٢٣٧٨- (خ ، م) شعبةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٧ ، ٤٠٩) .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٢٤) باب قول النبي « يسروا ولا تعسروا » وفي الأحكام (٧١٧٢) باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا. وفي المغازي (٤٣٤١ ، ٤٣٤٥) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. وأخرجه مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام . وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٤) باب النهي عن المسكر . والنسائي في الأشربة (٨/٢٩٩) باب تفسير البتع والمزر . والبيهقي (٨/٢٩١) . والطحاوي (٤/٢١٧) . والطيالسي (٤٩٦ ، ٤٩٧) . وابن حبان (٥٣٧٣ ، ٥٣٧٧) (١٢/١٩٤ ، ١٩٨) .

٢٣٧٩- قال أحمدُ : وحدثنا يحيى ، عَنْ محمدِ بنِ عمرٍو ، عَنْ أبي سلَمَةَ ، عَن ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ »(١) .

٢٣٨٠- قال أحمدُ : وحدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، حدثنا أبُو معشرٍ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ مسكرٍ خَمْرٌ ، ما أسْكرَ كثيرهُ ، فقَليلُهُ حَرامٌ »(٢) .

٢٣٨١- قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو كاملٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ

عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ » .

٢٣٧٩- القطانُ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « كُلُّ مُسكرٍ خَمرٌ ، ما أسكرَ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حَرامٌ » .

٢٣٨٠- عَنْ عَمْرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ مرفوعاً : « ما أسْكَرَ كثيرُهُ ، فَقليلُهُ حَرامٌ » .

رواهُما أحمدُ .

٢٣٨١- ورَوى حديثَ أبي معشرٍ ، عَنْ موسى بنِ عقبةَ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ

---

(١) ، (٢) تقدم في (٢٣٧٢) .

العمريُّ ، عَنْ عمرِو بنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « ما أسْكَرَ كثيرُهُ ، فقليلُهُ حَرامٌ »(١) .

٢٣٨٢- قال أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، قالَ : أخبرني مهديُّ بنُ ميمونَ ، قالَ : حدثني أبُو عثمانَ الأنصاريُّ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أسْكَرَ الفرَقُ منهُ ، فملْءُ الكفِّ منهُ حَرامٌ »(٢) .

أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسكرٍ خَمرٌ » .

٢٣٨٢- أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ إسْحاقَ ، و أنبأنا مهديُّ بنُ ميمونَ ، حدثني أبُو عثمانَ الأنصاريُّ ، عَنِ القاسمِ ، عَنْ عائشة مَرْفوعاً : « ما أسْكَرَ الفرقُ منهُ ، فملْءُ الكفِّ منهُ حَرامٌ » .

---

(١) أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٠٠/ ٣٠١) باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .
وابن ماجه في الاشربة (٣٣٩٤) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام وأحمد (٢/ ١٦٧) .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية (٤/ ٣٠١) وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود في الأشربة (٣٦٨١) باب النهي عن المسكر .
والترمذي في الأشربة (١٨٦٦) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٣) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال الترمذي : حسن غريب من حديث جابر ، والطحاوي (٤/ ٢١٧) ، والبيهقي (٨/ ٢٩٦) وله شواهد أخرى غير حديث جابر . راجع ما تقدم قبله من شواهد له وراجع نصب الراية (٤/ ٣٠١) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧١ - ٧٢ - ١٣١) وفي الأشربة (٦ ، ٩٧) . وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٧) باب النهي عن المسكر . والترمذي في الأشربة (١٨٦٦) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام . والطحاوي (٤/ ٢١٦) . والدارقطني (٤/ ٢١٦ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦) . والبيهقي (٨/ ٢٩٦) . وابن حبان (٥٣٨٣) (١٢/ ٢٠٣) .

قالَ ابنُ قتيبةَ : الفَـرقُ - بِفتحِ الزَّاءِ - ثلاثةُ آصُعٍ ، ستةَ عشرَ رطْلاً قـالَ الدارقطنيُّ : رفـعُوهُ . وخـالفَ خـالد بن الوليـد ؛ فوقـفَـهُ عَلَى عائشـــةَ ، والقولُ قولُهُ .

٢٣٨٣- وبالإسْنادِ قالَ أحـمدُ : وحدثنا أبُو أحمدَ ، قـال : حدثنا سفيـانُ ، عَنْ عليٍّ بنِ بذيمةَ ، قالَ : أخبرني قيسُ بنُ حـبترٍ ، عَن ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ »[1] .

٢٣٨٤- قالَ أحمدُ : وحدثنا عـبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، قالَ : سمعْتُ المختـارَ بْنَ فلـفلٍ ، قـالَ : سـألْتُ أنسَ بنَ مـالـكٍ عَن الشـربِ فِي

الفَرقُ ثلاثةُ آصُعٍ .

رجحَ الدارقطنيُّ وقفَهُ .

٢٣٨٣- عليٌّ بنُ بذيمةَ ، أنبـأنا قيسُ بنُ حبـترٍ ، عَن ابنِ عـباسٍ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » .

٢٣٨٤- أحمـدُ ، حدثنا عـبدُ اللهِ بنُ إدريسَ ، سـمعْتُ المختـارَ بنَ فلفلٍ ، سـألْتُ أنسـاً عَنِ الأَوْعِيَةِ ، فقـالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المزفتةِ ، وقالَ :

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤ - ٢٨٩)

وفي « الأشربة » (١٩٢ - ١٩٤) ، (١٤)

وأبو داود (في الأشربة) (٣٦٩٦) باب في الأوعية

والبيهقي (٨/ ٣٠٣) و (١٠/ ٢٢١)

والطبراني (١٢٥٩٨ - ١٢٦٠٠) .

الأَوْعِيَةِ ، فقالَ : نَهى رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المزفتةِ ، وقالَ : « كُلُّ مسكرٍ حَرامٌ »(١) .

٢٣٨٥- قالَ أحمدُ : وحدثنا مؤملٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ علقمةَ ابنِ مرثدٍ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُم عَنِ الظروفِ ، وإنَّ الظروفَ لا تحلُّ شَيْئاً ولا تحرمُهُ ، وكُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ »(٢) .

« كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ » .

٢٣٨٥- أحمدُ ، حدثنا مؤملٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ علقمةَ بن مرثدٍ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عن أبيهِ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُم عَنِ الظروفِ ، وإنَّها لا تحرمُ شَيْئاً ، وكلُّ مُسكرٍ حَرامٌ » .

---

(١) تقدم في رقم (٢٣٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)

وهو عند مسلم في الجنائز (٩٧٧) باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، وفي الأشربة (٣/ ١٥٨٤) باب النهي عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ ...

والنسائي في الأشربة (٨/ ٣١٠ - ٣١١) باب الإذن في شيء منها .

والطحاوي (٤/ ٢٢٨)

والبيهقي (٨/ ٢٩٨)

وابن حبان (٥٣٩٠ - ٥٣٩١ - ٥٤٠٠) (١٢/ ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٢) وعنده أيضاً برقم (٣١٦٨) .

٢٣٨٦- قالَ أحمدُ : وحدثنا يحيى ، عَنْ شعبةَ ، قالَ : حدثني سلمةُ بنُ كهيلٍ ، قال : سمعْتُ أَبا الحكمِ ، قالَ : سألْتُ ابْنَ عباسٍ عَنْ نبيذِ الجرِّ ، فقالَ : نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ نبيذِ الجرِّ والدُّبَّاءِ ، وقالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يحرِّمَ ما حَرَّمَ اللَّهُ ورسُولُهُ ، فليحرِّمِ النَّبيذَ »(١) .

٢٣٨٧- أخبرنا ابنُ ناصرٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ حمشويه ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطني ، حدثنا أبُو عمرَ بنُ حيويه ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : بعثَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أبَا بردةَ ، ومعاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمنِ ، فقالَ

٢٣٨٦- شعبةُ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ؛ سمعْتُ أبا الحكمِ ، قالَ : سألْتُ ابْنَ عَباسٍ عَنْ نبيذِ الجرِّ والدُّبَّاءِ ، قالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يحرِّمَ ما حرمَ اللَّهُ ورَسولُهُ ، فليحرِّمِ النَّبيذَ .

٢٣٨٧- شعبةُ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبي بردةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : بَعَثَني رسُولُ اللَّهِ ﷺ ومعاذًا إلى اليَمنِ ، فقلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا بأرْضٍ

---

(٣) أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٢) باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .

وأحمد في مسنده (١/ ٢٧ ، ٢٢٩) .

أبُو موسى : يا رسُولَ اللهِ ، إنَّا بأرضٍ يُصْنَعُ بها شرابٌ مِنَ العسلِ يُقالُ لهُ : البِتْعُ وشرابٌ مِنَ الشعيرِ يُقالُ لَهُ : المزرُ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ »(١) .

٢٣٨٨- احتجوا بما أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ يحيى بنِ عبيدٍ عَن ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينبذُ لَهُ يومَ الخميسِ ، فيشربهُ يومَ الخميسِ ويومَ الجمعةِ . قالَ : وأراهُ قالَ : يَومَ السبتِ ، فإذَا كَانَ عندَ العَصرِ ؛ فإنْ بقي مِنْهُ

يُصنَعُ بِها شرابٌ مِنَ العسلِ يقالُ لَهُ : البتعُ . وشرابٌ مِنَ الشعيرِ يقالُ لَهُ : المزرُ . فقالَ : « كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ » .

٢٣٨٨- فاحتجُّوا بخبرِ شعبةَ ، عَنْ يحيى بنِ عبيدٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينبذُ لَهُ يومَ الخميسِ ، فيشربهُ يومَ الخميسِ ويَومَ الجمعةِ . قال : وأراهُ قالَ : يَومَ السَّبتِ ، فإذَا كَانَ عندَ العصرِ ؛ فإنْ بقي منهُ شَيْءٌ ، سَقاهُ الخدمُ ، أو أَمَرَ بِهِ فأهْرِيقَ .

قالُوا : لَو كانَ حَراماً مَا سَقاهُ الخدمَ .

---

(١) تقدم في (٢٣٧٨) .

شَيْءٌ ، سقاهُ الخدمَ ، أو أمَرَ بهِ فأهْرِيقَ[1] .

قالُوا : ولَو كَانَ حَرامًا لَما سَقاهُ الخَدَمَ .

٢٣٨٩- أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عبدِ اللهِ الوكيلُ ، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ ، حدثنا يحيى بنُ اليمانِ

٢٣٨٩- يحيى بنُ يمانٍ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ خالدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي مسعودٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ عطشَ وهُوَ يَطُوفُ ، فأتي بنبيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ ، فقطبَ ، فقالَ له رجلٌ : أحَرامٌ هُوَ يارسُولَ اللهِ ؟ قالَ : « لاَ ،عليَّ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ » فصبَّهُ عليهِ ، ثُم شربَ وهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ .

رواهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : هَذا مَعروفٌ بابنِ يمانٍ ، يُقالُ أنَّهُ انْقَلَبَ عليهِ الإسنادُ ، واختلطَ عليهِ بحديثِ الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، ورَواهُ اليسعُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٤٠)

والطيالسي (٢٧١٤) .

وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٠٤) باب إباحة النبيذ مالم يشتد ولم يصر مسكراً .

وأبو داود في الأشربة (٣٧١٣) ، باب في صفة النبيذ .

والنسائي في الأشربة (٨/ ٣٣٣) باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة ومالايجوز .

وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٩) باب صفة النبيذ وشربه .

والبيهقي (٨/ ٢٩٤ و ٣٠٠)

والطبراني (١٢٦٢٣ - ١٢٦٣١) .

العجليُّ ، عن سفيانَ ، [عن منصور][(١)] ، عن خالدِ بنِ سعدٍ ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ عطشَ وهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، فأتي مِنَ السقايةِ ، فقطبَ ، فقالَ لَهُ رجلٌ : أحَرامٌ هُوَ يارسُولَ اللَّه ؟ قالَ : « لاَ ، عليَّ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ » فصبَّهُ عليهِ ، ثُمَّ شربَ وهُوَ يَطُوفُ بالبيتِ[(٢)] .

إسماعيلَ ، وهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ زيدِ بنِ الحبابِ ، عَنِ الثوريِّ ، وقالَ النسائيُّ وغيرُهُ : لا يحتجُّ بيحيى بنِ يمانٍ ، لسُوءِ حفْظِهِ وكثْرةِ خَطَئِهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٣-٢٦٤) وكلامه عليه عقبه ، وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٥) في الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر) وقال : هذا خبره ضعيف لأن يحيي بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه) أ هـ.

وأخرجه ابن عدي (٣/ ٢٨ - ٢٩) ترجمة خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري . واستنكره ابن عدي على خالد ونقل إعلاله عن ابن نمير والبخاري .

وأخرجه ابن أبي حاتم في « علله » (٢/ ٢٥) . وفي علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٥) (١٥٥٠) قال أبو زرعة : هذا إسناد باطل عن الثوري عن منصور وهم فيه يحيى بن يمان وإنما ذاكرهم سفيان عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسل فلعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكراً على الكلبي أ هـ . ووهم أبو زرعة وأبو حاتم يحيى بن يمان فيه وقالا : إن الصواب في الحديث أنه حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي وهو الآتي ٢٣٩٠ كما في علل ابن أبي حاتم الرازي (٢/ ٢٥/ ٢٦) (١٥٥٢) .

٢٣٩٠- قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ البزازُ ، حدثنا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ ، حدثنا عمرُ بنُ عليٍّ المقدميُّ ، عن الكلبيِّ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنِ المطلبِ بنِ [أبي][1] وداعةَ السهميِّ ، قالَ : طافَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بالبَيْتِ فِي يَومٍ قَائظٍ شديدِ الحَرِّ ، فاستَسقى رَهطاً مِنْ قُريشٍ ، فأرسلَ رَجُلٌ إلى امْرأتِه ، فجاءَتْ جاريةٌ مَعَها إناءٌ فيهِ نبيذُ زبيبٍ ، فلمَّا رآها النبيُّ ﷺ ، قالَ : « ألا خَمرتُمُوهُ ولَو بعودٍ تعرضُونَهُ عليهِ » . فلمَّا أدْنى الإناءَ منهُ وجَدَ لَهُ رائحةً شَديدةً ، فقطبَ ، وردَّ الإنَاءَ ، فقالَ الرَّجُلُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنْ يَكُنْ حَراماً لَمْ نَشْرَبْهُ . فاسْتعادَ الإناءَ ، وصَنعَ مثلَ ذلكَ ، وقالَ

٢٣٩٠- عُمَرُ بنُ عليٍّ المقدميُّ ، عَنِ الكلبيِّ ،وعَنْ أبي صالحٍ ، عَنِ المطلب ابنِ أبي وداعةَ السهميِّ ، قالَ : طافَ رسُولُ اللَّهِ بالبَيْتِ فِي يَومٍ شديدِ الحرِّ ، فاسْتقَى ، فَأرْسَلَ رَجُلٌ إلى امْرأتِه ، فجاءَتْ جَارِيَةٌ معها نبيذُ زبيبٍ ، فَلمَّا رَآهُ النبيُّ ﷺ قالَ : « أَلاَ خَمرتُموهُ ولَو بعودٍ » . فلمَّا أدْنَى الإناءَ منهُ وجدَ لَهُ رائحةً شديدةً ، فقطبَ ، وردَّ الإناءَ ، فقالَ الرَّجُلُ : يا رسُولَ اللَّهِ ، إنْ يَكُنْ حَراماً لَمْ نَشْرَبْهُ ، فاسْتعادَ الإناءَ ، وصَنَعَ مثلَ ذلكَ ، وقالَ الرَّجُلُ مثلَ ذلكَ ، فَدعاَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، وقالَ : «إذا اشْتَدَّ عَلَيكُم شَرَابُكُم ، فاصْنَعُوا هكذا»

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

الرجلُ مثلَ ذلكَ ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَصَبَّهُ علَى الإناءِ ، وقالَ : « إذا اشْتَدَّ عَلَيْكُم شَرابُكُم ، فاصْنَعُوا هكَذا[1] .

٢٣٩٠م- وقَدْ روى أَبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ مِنْ حديثِ عبدِ الملكِ ابنِ نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ نَحو هذا الحديثِ .

٢٣٩١- وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحَدثنا إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ الفضلِ الزياتُ ، قالَ : حدثنا يُوسُفُ بنُ موسى ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ أبي إسْحاقَ الشيبانيِّ عَنْ مالكِ بنِ القعقاعِ ، قالَ : سألْتُ ابْنَ عُمرَ عَنِ النَّبيذِ الشديدِ ، فقالَ : جلسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَجلسٍ ، فوَجدَ مِنْ رَجُلٍ ريحَ نبيذٍ ، فقالَ: « مَا هَذِهِ الرِّياحُ ؟ » . قالَ : رِيحُ نبيذٍ . قالَ : « فَأَرْسِلْ ، فَائْتُونَا منهُ » . فَأَرْسَلَ ، فَأْتي بهِ ، فَوضعَ فيهِ

الكلبيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

٢٣٩١- جريرٌ ، عَنْ أبي إسْحاقَ الشيبانيِّ ، عَنْ مالكِ بنِ القعقاعِ ، قالَ : سألتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ النَّبيذِ الشَّديدِ ، فقالَ : جَلَسَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في مجلسٍ ، فوجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نبيذٍ ، فقالَ : « مَا هَذِهِ الرياحُ ؟ » قالَ : ريحُ نبيذٍ . قالَ : « فَأَرْسِلْ ، فَائْتُونا منهُ » فَأَرْسَلَ ، فأتي بهِ ، فوضعَ فيهِ رأْسَهُ ، فشمَّهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ ، حتَّى إذا قَطعَ الرَّجُلُ البَطحاءَ ، رجعَ فقالَ : أَحَرامٌ هُوَ يا رسُولَ اللهِ ؟

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦١ - ٢٦٢) .

وراجع الكلام على الذي قبله (٢٣٨٩) .

رأسَهُ ، فَشمَّهُ ، ثُمَّ رَجعَ فردَّهُ ، حتَّى إذَا قَطَعَ الرَّجُلُ البطحاءَ ، رَجعَ فقالَ : أحَرامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ حَلالٌ ؟ قالَ : فوضعَ رَأْسَهُ ، فوَجدَهُ شَدِيداً ، فَصبَّ عليهِ الماءَ ، ثُمَّ شَرِبَ ، ثُمَّ قالَ : « إذا اغتلمَتْ أسْقيتُكُم فَاكْسَرُوها بالماءِ »[1] .

٢٣٩٢- أنبأنا هبةُ اللهِ بنُ أحمدَ الحريريُّ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ

فَوضَعَ رأسَهُ فيهِ ، فوَجدَهُ شَدِيداً ، فصبَّ عليهِ الماءَ ، ثُمَّ شربَ ، ثُمَّ قالَ : « إذا اغتلمَتْ أسْقيتُكُم فاكْسَرُوها بالماءِ » .

رَواهما الدارقطنيُّ . وعبدُ الملكِ بنُ نافعٍ مَجْهُولٌ . والشيبانيُّ يُسَمِّيهِ مالكَ بنَ نافعٍ ؛ وهُوَ ضَعِيفٌ .

٢٣٩٢- ويُرْوَى نَحوهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عباسٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٢) وقال : (كذا قال مالك بن القعقاع ، وقال غيره عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع ، وهو رجل مجهول ضعيف ، والصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقد تقدم ذكره أ هـ .

وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٢٣ - ٣٢٥) في الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .

وقال : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته أ هـ. ثم أورده عن ابن عمر بخلاف ذلك من أكثر من وجه ثم قال (وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق أ هـ .

وفي علل ابن أبي حاتم الرازي (٢/ ٣٤) (١٥٧٩) قال أبو حاتم : (هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول أ هـ .

عليِّ بنِ الفتحِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ هارونَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عُمرَ بنِ بشرٍ ، حدثنا جدِّي إبراهيمُ بنُ فرقد، حدثنا القاسمُ بنُ بهرامَ ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَومٍ بالمدينةِ ، فقالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عِنْدَنا شَراباً لَنا ، أَفلاَ نسْقِيكَ منهُ ؟ قالَ : « بَلَى » فَأتي بقعْبٍ ، أو قدحٍ غليظٍ فيهِ نبيذٌ ، فلمَّا [رآهُ][1] ، أَخذهُ النبيُّ ﷺ ، فقرَبَهُ إلى فِيهِ ، قطبَ ، قال : فَدعا الَّذي جاءَ بهِ ، فقالَ : « خُذْهُ ، فَأَهْرِقْهُ » فلمَّا أَنْ ذهبَ بهِ ، قالَ : يا رسُولَ اللَّهِ ، هَذا شَرابُنا ؛ إنْ كانَ حَراماً لَمْ نَشْرَبْهُ؟» فَدعَا بهِ فأخَذَهُ ، ثُمَّ دَعا بماءٍ فَشنَّهُ عليهِ ، ثُمَّ شربَ ، وسَقَى ، وقالَ : « إذَا كَانَ هكَذا ، فاصْنَعُوا بهِ هكَذا »[2] .

٢٣٩٣- أخْبرنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أبُو العباسِ الأثرمُ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ المقري ، حدثنا الحسنُ بنُ داودَ بنِ مهرانَ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبانَ ، عَنْ سفيانَ الثوريِّ ، عَنْ

قُلْتُ : لا يصحُّ حَدِيثُهُ أيْضاً .

---

(١) في (ف) : « أراه » .

(٢) سنن الدارقطني ، الموضع السابق .

منصـــور ، عَنْ خالدِ بنِ [سعدٍ][1] ، عَنْ أبي مسعودٍ ، قال : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ النبيذِ ، حَلالٌ أو حَرامٌ ؟ قالَ : « حلالٌ »[2] .

٢٣٩٤- أنبأنا عبدُ الوهابِ ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زكريا ، أنبأنا عبدُ الأعلى بنُ واصلٍ ، حدثنا أبُو غسانَ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ سماكٍ ، عَنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي بردةَ ، قالَ : سَمعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « اشْرَبُوا فِي المزفَّتِ ، ولا تسْكرُوا »[3] .

---

(١) في (ف) : « سعيد » .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٤) وقال عقبه : « عبد العزيز بن أبان متروك الحديث » أ هـ .

(٣) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٩) وقال عقبه : (وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه ، وقال غيره : عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه (ولا تشربوا مسكراً) ثم أورده عن غير أبي الأحوص عن سماك به مرفوعاً « كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرا) قال : وهو الصواب أ هـ.

وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣١٩) في (ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر) وقال : (وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ولفظه ثم أورد رواية شريك بخلاف رواية أبي الأحوص (٨/ ٣١٩ - ٣٢٠) وتكلم على الحديث .

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٢٥) (١٥٥١) وأسند عن أحمد بن حنبل ؛ وكذا ذكر عن أبي زرعة قولهما حديث أبي الأحوص .

٢٣٩٥- قالَ الدارقطنيُّ : وحَدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ الباقي ، حدثنا لوينٌ ، حدثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ القاسمِ بن عبدِ الرحمنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي بردةَ ، قالَ : سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « اشْرَبُوا فِي المزفَّتِ ، ولا تسكرُوا»[1] .

٢٣٩٦- قالَ الدارقطنيُّ : وحَدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، قال : حدثنا يحيى بنُ عبدِ الباقي ، حدثنا لوينٌ ، حدثنا محمدُ بنُ جابرٍ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ القاسمِ بن عبدِ الرحمنِ[2] ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « نَهيْتُكُم عَنِ الظروف ، فاشْرَبُوا فِي مَا شِئْتُمْ ، ولا تسكرُوا »[3] .

٢٣٩٦- سماكُ بنُ حربٍ ، عَنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « نَهَيْتُكُم عَنِ الظروفِ ، فاشْرَبوا فِيما شِئْتُمْ ، ولا تسكرُوا » .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ٢٥٩) رقم (٦٧) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، وفي نسخه (ف) اضطراب في هذا الموضع .

(٣) مكرر ما قبله .

٢٣٩٧- قالُوا : وروى أبُو سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ حَرَّمَ الخَمْرَ بِعَيْنِها ، والسكرَ مِنْ كُلِّ شَرابٍ »[1] .

٢٣٩٨- أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا محمدُ بنُ المظفرِ ، أنبأنا العتيقيُّ ، أنبأنا يُوسُفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا يونس بنُ أبي إسْحاقَ ، عن أبي إسحاق وابن أبي السّفرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ ذي لعوةَ ، قالَ : شَرِبَ أعرابيٌّ نبيذاً مِنْ إداوةِ عُمَرَ ، فَسكرَ فأمَرَ به فجلدَ ، فقال : إنَّما شَرِبْتُ نَبيذاً

٢٣٩٧- قالُوا : وَرَوَى أبُو سعيدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ بِعَيْنِها ، والسكرَ مِنْ كُلِّ شرابٍ » .

قُلْنَا : الصَّحيحُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ .

٢٣٩٨- يونُس بنُ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبيهِ ، وابن أبي السفرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ ذِي لعوةَ ، قالَ : شربَ أعرابيٌّ نبيذاً مِنْ إداوةِ عُمَرَ ، فسكرَ ، فأمرَ بِهِ فجلدَ ، فقالَ : إنَّما شربْتُ نبيذاً مِنْ إداوتكَ . فقالَ : إنَّما نجلدُكَ عَلَى السّكرِ .

قالَ ابنُ حبانَ : سعيدُ بنُ ذي لعوةَ شيخٌ دَجَّالٌ .

---

(١) لم أجده عن أبي سعيد لكن روي نحوه عن علي عند العقيلي في ترجمة محمد بن الفرات وأعله به ، وعن ابن عباس موقوفاً عليه عند النسائي وغيره . راجع لذلك نصب الراية للزيلعي (٤/٣٠٦ - ٣٠٧) .

مِنْ إداوَتِكَ . فقالَ عُمَرَ : إنَّما [نجلدُكَ][1] عَلى السكرِ[2] .

والجوابُ ؛ أَمَّا الحديثُ الأوَّلُ ، فإنَّما [أَسْقاهُ][3] الخَدمَ ؛ لأنَّهُ لما مَضَت حَلاوتُهُ ، وخَافَ أَنْ يَصير مُسْكراً ، أعْطاهُ الخَدمَ .

وأمَّا حديثُ أبي مسعودٍ[4] ، فقالَ الدارقطنيُّ : هُوَ معروفٌ بيحيى ابنِ يمان ، ويقالُ : إنَّهُ انْقَلَبَ عليهِ الإسْنادُ ، واخْتَلَطَ [عليه][5] بحديث الكلبيِّ ، عَنْ أبي صالحٍ الَّذي ذَكَرْناهُ .

قال : وقَدْ رَواهُ اليسعُ بنُ إسْماعيلَ ، عَنْ زيدِ بنِ الحبابِ ، عن الثوريِّ . واليَسعُ ضعيفٌ ، ولا يصحُّ عَنْ زيدٍ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : كانَ يحيى بنُ يمانٍ يغلطُ ، وضعَّفَهُ .

---

(١) في (ظ) : « جلدتك » .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٢/ ١٠٤ - ١٠٥) ترجمة سعيد بن ذي لعوة .
ونقل عن البخاري قوله : (يخالف في حديثه ، لا يعرف) وعن ابن معين قوله : (بمرة ضعيف) .
وأشار ابن حبان في المجروحين إلى حديثه (١/ ٣١٢) واستنكره .

(٣) في (ف) : « سقاه » .

(٤) المتقدم برقم (٢٣٨٩) .

(٥) سقط في (ف) .

قيلَ لَهُ : أرَوَاهُ غَيرهُ ؟ قالَ : لاَ ، إلا مَنْ هُوَ أضْعَفُ منهُ .

وقالَ النسائيُّ : لا يحتجُّ بحديث يحيى بن يمان ؛ لسُوءِ حفظِه ، وكثْرَةِ خطَئِه .

وقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : هُوَ مضطربُ الحَدِيثِ[1] .

---

(١) هو يحيى بن يمان العجلي ، أبو زكريا الرازي : ثقة ، احتج به مسلم ، والأربعة ، وروي له البخاري في « الأدب » وصحب الثوري وأكثر عنه وكان من العلماء العاملين. حدث عنه ولده داود الحافظ وبشر بن الحارث ، وأبو كريب ، وسفيان بن وكيع ، وعلي بن جرب ، والحسن بن عرفة . وخلق كثير . قال ابن المديني : صدوق ، فلج فتغير حفظه . وعن وكيع قال : ما كان أحد من أصحابنا أحفظ للحديث من يحيى بن يمان، كان يحفظ في مجلس واحد خمس مئة حديث ، ثم نسي . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : كان سريع الحفظ ، سريع النسيان . وقال أحمد بن حنبل : ليس بحجة. وقد قال يحيى بن معين : أرجو أن يكون صدوقا ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي . قلت : حديثه من قبيل الحسن . قال يعقوب بن شيبة : يعد مع الأشجعي في الكثرة عن سفيان ، أنكروا عليه كثرة الغلط . ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩١) طبقات خليفة : ١٧٢ تاريخ ابن معين (٢:٦٦٧) طبقات القراء : ٢/ ٣٨١ ، تاريخ خليفة : ٤٥٨ ، المعرفة والتاريخ للفسوي : ١/ ٦٨١ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، الضعفاء للعقيلي : ٤/ ٤٤٦ ، الجرح والتعديل :٩/ ١٩٩ ، ثقات ابن حبان (٩ : ٢٥٥) ، تهذيب الكمال : ١٥٢٦ ، تذهيب التهذيب : ٤/ ١٧١/ ٢ ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٣٥٦) ، ومن تكلم فيه وهو موثق (٣٧٩) . العبر : ١/ ٣٠٤ ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٤١٦ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ٣٠٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤٢٩ .

ثُمَّ لو صَحَّ الحديثُ ، فلا حجَّةَ ؛ لأنَّ نبيذَ السِّقاية كانَ بطبخ الزبيب ، ولَيْسَ مِنْ عَادَتِهم طبخُهُ ؛ فَهُوَ حَرامٌ باتِّفاقِنا .

وأمَّا حديثُ الكلبيِّ[1] ، فاسْمُ الكلبيِّ محمدُ بنُ السائبِ[2] ؛ قالَ زائدةُ وليثُ بنُ سليمانَ التيميُّ : هُوَ كَذَّابٌ .

---

(١) المتقدم برقم (٢٣٩٠) .

(٢) هو العلامة الإخباري ، أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر وكان أيضا رأسا في الأنساب إلا أنه شيعي متروك الحديث يروي عنه ولده هشام وطائفة . أخذ عن أبي صالح ، وجرير ، والفرزدق وجماعة ، وكان الثوري يروي عنه ، ويدلسه فيقول : حدثنا أبو النضر توفي سنة ست وأربعين ومئة . قال البخاري في « تاريخه الكبير » : محمد بن السائب أبو النضر الكلبي تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي ، وقال لنا علي : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال : قال لي الكلبي ، قال لي أبو صالح : كل شيء حدثتك فهو كذب . وقال أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه لا يشتغل به ، هو ذاهب الحديث . وقال النسائي ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه . وقال زائدة : أما الكلبي فقد كنت اختلفت إليه فسمعته يوما يقول : مرضت مرضة فنسيت ما كنت أحفظ ، فأتيت آل محمد ، علية الصلاة والسلام ، فتفلوا في فيَّ فحفظت ما كنت نسيت . فقلت : لا والله لا أروي عنك بعد هذا شيئا ، فتركته . وقال معتمر بن سليمان : سمعت ليث بن أبي سليم يقول : بالكوفة كذابان : الكلبي ، وذكر آخر وقال أحمد بن هارون : سألت أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي ، فقال : كذب . قلت : يحل النظر فيه ؟ قال : لا . طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٩ ، تاريخ خليفة (٤٢٣) ، طبقات خليفة (١٦٧) ، علل أحمد : ١/ ١٩٨ تاريخ ابن معين : ٢/ ٥١٧ المعارف : ٥٣٣ ، التاريخ الكبير ١/ ١٠١ ، التاريخ الصغير ٢/ ٥١ الضعفاء الكبير للعقيلي : ٤/ ٧٦ والضعفاء للنسائي الترجمة (٥١٤) ، وضعفاء الدارقطني الترجمة (٤٦٧) ، الجرح والتعديل ٧/ ٢٧٠ ، كتاب المجروحين ٢/ ٢٥٣ =

وقالَ السعديُّ : هُوَ كذابٌ ساقطٌ .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتْروكُ الحديثِ .

وقالَ أبُو حاتمِ بنُ حبانَ : وضوحُ الكذبِ فيهِ أظْهَرُ مِنْ أَنْ يحتاجَ إلى الإغراقِ فِي وَصْفِهِ ، لا يحلُّ الاحتجاجُ بهِ .

وأمَّا أبُو صالحٍ ، فاسْمُهُ باذامُ[1] .

= الفهرست (٩٥) ، وفيات الأعيان ٤/٣٠٩ - ٣١١ ، تهذيب الكمال : (١١٩٩) ، تذهيب التهذيب ٣/٢٠٥/١ ، ميزان الاعتدال : ٣/٥٥٦ - ٥٥٩ سير أعلام النبلاء : ٦/٢٤٨ ، العبر ١/٢٠٧ ، الوافي بالوفيات ٣/٨٣ ، تهذيب التهذيب ٩/١٧٨ - ١٨١ ، خلاصة تذهيب الكمال (٣٣٧) ، طبقات المفسرين : ٢/١٤٤ ، شذرات الذهب ١/٢١٧ .

(١) هو : باذام ، ويقال باذان أبو صالح ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب . روى عن : عبد الله بن عباس ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعلى أبي عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ومولاته أم هانئ . وترجمته في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٤) ، وأجمعوا على تضعيفه ، وترك حديثه ، وأنكروا عليه تفسيره القرآن بلا دراية في قراءته وحفظه ، التاريخ لابن معين (٢ : ٥٣) وهي التي من أجلها جرحه ابن حبان (١ : ١٨٥) ومن أجل رواية الكلبي عنه ، وخلاف ذلك فقد قال أبو حاتم في الجرح (١ : ١ : ٤٣١) : يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال المديني : لم أر أحدا من أصحابنا تركه . ونقل ابن حجر في التهذيب (١/٤١٦) قول ابن معين : ليس به بأس ، وقد وثقه العجلي (ل١٧أ) ، وقد أخرج له الأربعة في « سننهم » الميزان (١ : ٢٩٦) ولما قال ابن عبد الحق في « أحكامه » ضعيف جداً ، أنكر عليه هذه العبارة أبو الحسن القطان .

قالَ أبُو أحمدَ بنُ عديٍّ[١] : لا أعْلَمُ أحَداً مِنَ المتقدِّمينَ رَضِيَه .

وأمَّا حديثُ عبدِ الملكِ بنِ نافعٍ ، فقالَ أبُو حاتمٍ الرازي : هُوَ شَيْخٌ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ إلا حَدِيثاً وَاحداً ، مُنكرُ الحَدِيثِ ، لا يَثْبُتُ حَدِيثُه .

وقالَ أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ : لا يحتجُّ بحدِيثِه .

وأمَّا حَدِيثُ الشيبانيِّ ، عَنْ مالكِ بنِ القعقاعِ ، فقالَ الدارقطنيُّ : كذا قالَ الشيبانيُّ . وقالَ غيرُهُ : عبدُ الملكِ بنُ نافعٍ ابنِ أخي القعقاعِ ، وهُوَ مجهولٌ ضعيفٌ .

والصحيحُ عَنِ ابن عُمَرَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَا أسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرامٌ » .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ ، فتَفَرَّدَ بِهِ القاسمُ بنُ بهرامٍ . قالَ ابنُ حبان[٢] :

لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ بحالٍ .

وأمَّا حديثُ أبي مسعودٍ ، فَفِيهِ عبدُ العزيزِ بنُ أبانَ[٣] . قالَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ : تركتهُ . وقالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نميرٍ : هُوَ كذابٌ .

---

(١) في الكامل (٢ : ٥٠١) .

(٢) في المجروحين (٢ : ٢١٤) .

(٣) تقدم في الحديث (١٥٢٦) .

وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كذابٌ يَضَعُ الحَدِيثَ .

وأمَّا حديثُ أبي بردةَ ، فقالَ الدارقطنيُّ : وَهِمَ أبُو الأحوصِ في إسْنَادِهِ ومتْنِهِ . وقالَ غيرُهُ عَنْ سماكٍ ، عَنِ القاسمِ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، « ولا تَشْرَبُوا مُسكراً » .

وأمَّا حديثُ ابنِ بريدةَ ، فقالَ الدارقطنيُّ : رواهُ محمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ ، وهُوَ إمامٌ عَنْ محمدِ بنِ جابرٍ ، فَقالَ فيهِ : « فاشْرَبُوا فِي أيِّ سقاءٍ شئْتُمْ ، ولا تَشْرَبُوا مُسكراً » .

قالَ : وهَذا هُوَ الصَّوابُ . واللَّه أَعْلَمُ .

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ ، فَهُوَ موقوفٌ ، وما يتَّصلُ إلى أبي سعيدٍ .

وأمَّا حديثُ سعيدِ بنِ ذي لعوةَ ، فمحالٌ . قالَ أبُو حاتمِ بنُ حبانَ[1] .

هُوَ شيخٌ دجالٌ .

٢٣٩٩- وقَدْ أنبأنا عبدُ الوهابِ الحافظُ ، أنبأنا محمدُ بنُ المظفرِ ،

٢٣٩٩- العقيليُّ ، حدثنا جعفرٌ الفريابيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الخلالُ ، قالَ : قلْتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ صالحِ بنِ حيانَ ، عَن ابنِ بريدة ، قالَ : شربْتُ مَعَ أنسٍ الطلاءَ عَلَى النِّصفِ . فغضبَ أحمدُ ، وقالَ : لا تَرى هذا في كتابٍ إلا حككْتَهُ ، ما أعْلَمُ فِي تحليل النَّبيذِ حَدِيثاً صَحيحاً .

---

(١) في المجروحين (١ : ٣١٦) .

أنبأنا العتيقيُّ ، حدثنا يوسُفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ ، حدثنا جعفرُ الفريابيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الخلالُ ، قال : قلْتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ : حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، عَنْ صالحِ بنِ حيانَ ، عَنِ ابنِ بريدةَ ، قالَ : شربْتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ الطِّلاءَ عَلَى النَّصْفِ . فغضبَ أحمدُ ، وقالَ : لا ترى هَذا فِي كتابٍ إلا خرَّقتَهُ ، أو حككْتَهُ ، ما أعْلَمُ فِي تحليلِ النَّبيذِ حَديثاً صَحيحاً[1] .

اتَّهَمُوا حَديثَ الشيوخِ . قلْتُ : وصالحُ بنُ حَيّانَ قَدْ قالَ فيهِ يحيى ابنُ معينٍ : هُوَ ضعيفٌ . وقالَ النسائيُّ : لَيسَ بثقةٍ[2] .

فصل : وأمَّا الدليلُ عَى التعليلِ ؛ قوله تعالى : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأَزْلاَمُ رجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ ... ﴾ [المائدة : ٩٠] الآيات .

وهَذهِ المعاني المذْمومةُ كُلُّها مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ مُسكرٍ .

قالَ المؤلفُ : وصالحُ بنُ حَيّانَ ، قال النسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٠٠) .

(٢) هو صالح بن حيان القرشي الكوفي : قال ابن معين في التاريخ (٣ : ٤٣٤) : ضعيف الحديث ، وقال النسائي في الضعفاء ص (٥٧) : « ليس بثقة » ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٧٥) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٢٠) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ٢٩٨) ، والمجروحين (١ : ٣٦٩) و ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٢٨٩) ، والتهذيب (٤ : ٣٨٧) .

٢٤٠٠- وأنبأنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أبُو الحسينِ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا أبُو الطيبِ الطبريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا العباسُ بنُ عبدِ السميعِ ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا أبُو حفصٍ الدمشقيُّ ، حدثنا سعيدٌ ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ بعضِ أهْلِ بَيْتِهِ أنَّهُ سأل عائشةَ عَنِ النبيذِ ، فقالَتْ : يا بنيَّ[1] ، إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ لاسْمِها ، وإنَّما حَرَّمَها لعَاقِبَتِها ، فَكُلُّ شَرابٍ تكُونُ عاقبتُهُ كعاقبةِ الخَمْرِ ، فَهُوَ حَرامٌ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ[2] .

٢٤٠٠- ويُرْوَى عَنْ عائشةَ ، قالَتْ : يا بنيَّ ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ لاسْمِها ، وإنَّما حَرَّمَها لِعَاقِبَتِها ؛ فَكُلُّ شَرابٍ تكُونُ عاقبتُهُ كعاقِبةِ الخَمْرِ ، فَهُوَ حَرامٌ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ .

(١) في (ظ) « يا نبي الله » وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٥٧) .

٧٧٧- **مسألة** : لاَ يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ لِلْعَطَشِ ، وَلاَ للتَّدَاوِي .

وقالَ أبُو حنيفةَ : يَجُوزُ .

وعَن [الشافعيِّ][1] ثلاثةُ أَقْوالٍ ؛ قَولانِ كالمذهَبَيْنِ . والثالثُ ؛ يَجُوزُ للتَّداوي دُونَ العَطَشِ(*) .

لنا حديثانِ :

٢٤٠١- **الحديث الأول** : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدُ ، حدثني أبي ، حدثنا بهزٌ ، وأبو كاملٍ ، قالا : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قالَ :

٧٧٧- **مسألة** : لاَ يَجُوزُ شُرْبُ الخَمْرِ للعَطَشِ ، ولاَ للتَّدَاوِي .

وجَوَّزَهُ أبُو حَنِيفةَ .

وعَنِ الشافعيِّ ثلاثةُ أقوالٍ ؛ كالمذهبين . الثالث : يجوزُ للتَّداوي .

٢٤٠١- لنا حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا سماكٌ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ طارقِ بنِ سويدٍ . قالَ : قلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ بِأَرْضِنا أعْناباً نَعصِرُها ، فَنَشْرَبُها ؟ قالَ : « لاَ » . فعاودْتُهُ ، فقالَ : « لاَ » . فقلْتُ : نسْتشفِي بها المريضَ . قالَ : « إنَّ ذاكَ لَيْسَ بشفاءٍ ، ولكنَّهُ داءٌ » .

---

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « الشافعية » .

(*) **المسألة - ٧٧٧** - رخص في شرب الخمر عند ضرورة العطش أو الإكراه قدر ما تندفع به الضرورة ، ولا يجوز الانتفاع بها للتداوي لأن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا .

حدثنا سماكٌ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ طارقِ بنِ سويد ؛ أنَّهُ قالَ : قُلْتُ : يَارسُولَ اللَّـهِ ، إنَّ بأَرْضِنا أَعْناباً نَعْتَصِرُها ، فَنَشْرَبُها ؟ قالَ : «لا» فعاودْتُهُ ، فقالَ : « لاَ » . فقلْتُ : إنَّا نسْتَشفِي بها للمريضِ . قالَ : «إنَّ ذاكَ لَيْسَ بشفاءٍ ، ولكنَّهُ دَاءٌ»[1] .

٢٤٠٢- الحديث الثاني : وبه قالَ أحمدُ ؛ وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا إسرائيلُ ، عن سماكِ بنِ حربٍ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ الحضرميِّ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ رَجُلاً سَألَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخمرِ ، فَنهاهُ عَنْها . قالَ : إنَّما أصْنَعُها للدواءِ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّها دَاءٌ ، ولَيْسَتْ دَواءً » .

انفردَ بإخراجِهِ مُسلمٌ[2] .

٢٤٠٢- (م) إسرائيلُ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّ رَجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخمرِ ، فَنهاهُ عَنْها . قالَ : إنَّما أصْنَعُها للدَّوَاءِ . قالَ : « إنَّها دَاءٌ ، ولَيْسَتْ دَواءً » .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣١١) ، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٠٠) باب النهي أن يتداوى بالخمر وانظر تخريجه في الذي بعده .

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٤) باب تحريم التداوي بالخمر ، عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي عن الخمر . الحديث به . وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٤٧) باب كراهية التداوي بالمسكر . وأبو داود في الطب (٣٨٧٣) باب في الأدوية المكروهة . وابن ماجه في الطب (٣٥٠٠) باب النهي أن يتداوى بالخمر وأحمد في مسنده (٤/ ٣١١) .

٥٠- مسائل السبق والرمي

٧٧٨- مسألة : لاَ تَجُوزُ المُسَابقةُ عَلَى الأَقْدامِ بعوضٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : تَجُوزُ .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهبينِ(*) .

السبق

٧٧٨- مسألة : لاَ تَجوزُ المُسابقَةُ عَلَى الأقْدامِ بعوضٍ .

وجوَّزَهُ أبُو حنيفةَ .

(*) **المسألة - ٧٧٨** - لا تجوز عند الحنفية المسابقة بعوض إلا في أربعة أشياء : في النصل والخافر ، والخف والقدم ؛ لأن الثلاثة الأولى آلات الحرب المأمور بتعلمها ، لقوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي وقال عليه الصلاة السلام : « ليس من اللهو إلاثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، فإنهن من الحق » .

ودليل المسابقة علي الأقدام والمصارعة أن النبي ﷺ سابق عائشة وصارع ركانة ، ولأن المشي بالقدم والمصارعة مما يحتاج للكر والفر في الجهاد وضرب العدو .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا يجوز السباق بعوض إلا في النصل والخف والحافر أي في التدرب على حمل السلاح ، وفي أعمال الفروسية ؛ لقول الرسول ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » والسبق بفتحتين : (هو ما يجعل للسابق على السبق من جعل) ولأن هذه الأمور آلات القتال ، فيجوز التسابق إذا على كل ما هو نافع في الحرب .

راجع البدائع : ٦/ ٢٠٦ ، المهذب : ١/ ٤١٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤/ ٣١١ وما بعدها ، المغني : ٨/ ٦٥١ وما بعدها ، ٩/ ١٧٢ ، الشرح الكبير : ٢/ ٢٠٩ ، شرح الرسالة : ٢/ ٤١٧ ، الفقة الإسلامي وأدلته (٥ : ٧٨٧) .

٢٤٠٣- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا يزيدُ ، أنبأنا محمدُ بنُ عمروٍ ، عن أبي الحكمِ مولى الليثين ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ سبقَ إلا في خفٍّ أو حافرٍ »[1] .

وعَنِ الشافعيِّ كالمذْهبينِ .

٢٤٠٣- محمدُ بنُ عمروٍ ، عَنْ أبي الحكمِ مَوْلَى الليثين عَنْ أَبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ سبقَ إلا فِي خفٍّ أو حافرٍ » .

رواهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٦ - ٣٥٨ - ٤٢٥ - ٤٧٤) والشافعي (٢/١٢٨ - ١٢٩) ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٤) باب في السبق .
والترمذي في الجهاد (١٧٠٠) باب ما جاء في الرهان والسبق . والنسائي في الخيل (٦/٢٦٦) وما بعدها باب السبق . وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٨) باب السبق والرهان والبيهقي (١٠/١٦) .
والطبراني في الصغير (٥٠) .
وابن حبان (٤٦٩٠) (١٠/٥٤٤) .

٥١- من مسائل الأيمان

٧٧٩- مسألة : إذا قالَ : إنْ فَعَلْتُ كَذا ، فَأَنا يَهودِيٌّ أو نَصْرانيٌّ ، أو بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعالى والإسْلامِ أو النبيِّ ﷺ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، وإذا حنثَ لزمتْهُ الكفَّارَةُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ ، ولا تلزمُهُ الكفَّارَةُ(*) .

الأيمان

٧٧٩- مسألة : إذا قالَ : إنْ فَعَلْتُ كَذا ، فأنَا يهودِيٌّ ، أوبريءٌ مِنَ الإسْلامِ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، ويكفرُ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : لا كفارةَ .

(*) **المسألة - ٧٧٩** - إذا حلف إنسان بالخروج من الإسلام مثل أن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو من رسول الله ، أو من القرآن ، أو كافر ، أو يعبد مَنْ دون الله ، أو يعبد الصليب أو نحوه مما يكون اعتقاده كفراً ، فهذا ما اختلف فيه الفقهاء : فقال الحنفية وفي رواية عن أحمد : يكون يميناً موجبة للكفارة إذا فعل الشيء المحلوف عليه ؛ لأن الناس تعارفوا الحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا ؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية ، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل ، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه ، كقول العرب : « لله عليَّ أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة » فهذا جعل كناية عن النذر بالتصدق في عرفهم، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم : لا يكون ذلك يميناً لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، لا كفارة عليه بالحنث فيه والحلف به معصية ، =

٢٤٠٤- وقَدْ روى أصْحابُنا مِنْ حَدِيثِ زيدٍ ، عَنْ النبي ﷺ أَنَّهُ

٢٤٠٤- روى أصْحابُنا مِنْ حَدِيثِ زيدٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ يَقُولُ : هُوَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ، فقالَ : « عليه كفارةُ يَمِينٍ » .

= والتلفظ به حرام . هذا إذا قصد بيمينه تبعيد نفسه عن المحلوف عليه ، أما لو حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل الفعل كفر في الحال ، فإن لم يعرف قصده ، لا يحكم بكفره ، كما رجح الشافعية ويؤيد هذا الرأي ما روى بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف أنه بريء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فقد قال ، وإن كان صادقا فلم يرجع إلى الإسلام سالما » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي وصححه .

هذا إذا أضاف اليمين إلى المستقبل ، فأما إذا أضاف اليمين إلى الماضي بأن قال : « إني يهودي أو نصراني إن فعلت كذا في الماضي » كاذبا قصدا ، فهذا يمين الغموس ، ولا كفارة فيه عند جمهور الفقهاء ، كما بينا سابقاً .

لكن هل يكفر بقوله هذا ؟

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك ، والصحيح ما روى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف أنه لا يكفر ؛ لأنه ما قصد به الكفر ، ولا اعتقده ، وإنما قصد به ترويج كلامه وتصديقه فيه . وكذلك لا يكفر في الصحيح إذا قال : « يعلم الله أني فعلت كذا » وهو يعلم أنه لم يفعل . وقيل : إنه يكفر إذا علم أن قوله هذا مكفر ؛ لأنه بالإقدام عليه صار مختارا للكفر ، واختيار الكفر كفر .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع المرجع السابق : ص ٨ فتح القدير : ٤ ص ١٣ الدر المختار : ٣ ص ٥٩ ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٥١ . بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٤ ، المهذب : ٢ ص ١٢٩ ، المغني : ٨ ص ٦٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٨ الفقة الإسلامي وأدلته : ٣/ ٣٨٤ .

سُئِلَ عن رَجُلٍ [قال][1] : هُوَ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ . فقـالَ : « عَلَيهِ كفارةُ يَمينٍ »[2] .

. . . . . .

(١) في (ظ) : « يقول » .

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠) عن سليمان بن أبي داود عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه نحوه ، وقال : (فهـذا لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه) أ هـ.

٧٨٠- **مسألة** : إذَا قالَ : أَقْسَمْتُ ، أو أقسمُ ، أو أحْلفُ ، أو أشهدُ لا فعلتُ كَذا . انعْقَدَتْ يَمينُهُ .

وعنهُ ؛ لا تَنْعَقِدُ ، إلا أنْ يَنْوِيَ اليَمينَ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لا تَنْعَقِدُ يَمينُهُ(*) .

٢٤٠٥- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ

٧٨٠- **مسألة** : إذا قال : أقسمْتُ ، أو أقْسمُ ، أو أحلفُ ، أو أشهدُ لا فَعَلْتُ كَذا ، انْعَقَدَتْ يَمينُهُ وعنهُ ؛ لاَ ، إلاَ أنْ يَنْوِيَ اليَمينَ .

وبهِ قالَ مالكٌ .

وقالَ الشافعيُّ : لاَ تَنْعَقِدُ .

٢٤٠٥- (خ ، م) الزهريُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَجُلاً رأى رُؤيا ، فقصَّها عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ أبُو بكرٍ : ائْذَنْ لي فَلأعبرها . فأذنَ

(*) المسألة - ٧٨٠ - إذا قال الحالف : أقسم بالله ، أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله لأفعلن كذا ، يكون يمينا ، سواء نوى اليمين أو أطلق عند الحنفية والحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية في حالة الإطلاق .

وقال المالكية : يكون يمينا إن نوى وأراد اليمين بالله ، فإن لم يرد اليمين بالله فليست بيمين ، والمراد بالنية : التقدير أي إن قدر أن هذا اللفظ يمين ، فإذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه . والدليل على أن الحلف بذلك يمين هو عرف الناس واستعمالهم ، قال الله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ ﴿ وأقسموا بالله ﴾ ويدل عليه أنه لو قال الحالف : بالله ولم يقل: أقسم أو أشهد : أي لم يذكر الفعل ، كان يميناً ، وإنما كان يمينا بتقدير الفعل قبله ؛ لأن الباء تتعلق بفعل مقدر ، فإذا ذكر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا يزيدُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ أنَّ رَجُلاً رَأى رُؤيا ، فَقَصَّها عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ أبُو بكرٍ : ائْذَنْ لِي فَلأُعبّرهَا . فَأذنَ لَهُ فَعبرَها ، ثُمَّ قالَ : أَصَبْتُ يارسُولَ اللَّهِ ؟ فقالَ : « أَصَبْتَ وأَخْطأْتَ » . قالَ : أقسمْتُ يا رسُولَ اللَّهِ ، لتخبرني . قالَ : « لا تقسم »[1] .

هكَذا رَواهُ أحمدُ .

وقَدْ أخرجَ في « الصحيحينِ » بلفظٍ آخرَ ، وأنَّهُ قالَ : واللَّهِ لتحدِّثني بالَّذِي أخْطَأْتُ . فقالَ : « لا تُقْسِمْ » .

لهُ فعبرَها ، ثُمَّ : أَصَبْتُ يا رسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « أَصَبْتَ وأَخطَأْتَ » . قالَ : أَقْسمْتُ يا رسُولَ اللَّهِ ، لَتخبرِني . قالَ : « لاَ تقسمْ » .

لفظُ مسندِ أحمدَ .

وفِي لفظٍ صحَّ : واللَّهِ لتحدِّثني بالَّذِي أخْطأْتُ . فقالَ : « لا تُقْسِمْ » .

---

(١) انظر البخاري في التعبير (٧٠٤٦) باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب . ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) باب في تأويل الرؤيا ، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦٧ - ٣٢٦٩) باب في القسم هل يكون يميناً ، وفي السنة (٤٦٣٢) و (٤٦٣٣) باب في الخلفاء. والترمذي في الرؤيا (٢٢٩٤) باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩١٨) باب تعبير الرؤيا . والنسائي في الرؤيا - كما في التحفة (١٠/١٣٨) . والبيهقي (١٠/٣٨) وما بعد . وعبد الرزاق (٢٠٣٦٠). والدارمي (٢/١٢٨ - ١٢٩) . وابن حبان (١١١) (١/٣١٥ - ٣١٦) .

٧٨١- مسألة : يَصِحُّ يمينُ الكَافِرِ .

وقالَ أبُو حنيفة : لا يَصِحُّ(*) .

٢٤٠٦- لنا قولُهُ عليه السلامُ : « تُبرئكُم يَهُودُ بِخَمْسينَ يَمِينًا » .

وقَدْ ذكرناهُ بإسْنادِهِ في القَسامَةِ .

٧٨١- مسألة : يَصِحُّ يمينُ الكافرِ ، خلافاً لأبي حنيفة .

٢٤٠٦- لنا قولهُ عليه السلامُ : « تُبرئُكم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً » .

(*) **المسألة - ٧٨١ -** يشترط في الحالف شرطان :

أولهما - أن يكون الحالف عاقلا بالغا قاصدا إلي اليمين : فلا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم ، ثانيهما أن يكون مسلما ، فلا يصح يمين الكافر ؛ لأن كفارة اليمين عبادة ، والكفار ليس من أهلها . والدليل على أن الكفارة عبادة : أنها لا تتأدى بدون النية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن الحانث ، وهذان حكمان مختصان بالعبادات ، إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية ، ويسقط بأداء الغير مثل الديون ورد المغصوب ونحوها ، والكافر ليس من أهل العبادات ، فلا تجب بيمينه الكفارة .

وقال غير الحنفية : تصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة سواء حنث في أثناء كفره، أو بعد إسلامه ، بدليل أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره ، ولأن الكافر من أهل اليمين بالله تعالى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فيقسمان بالله ﴾ .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٣ ص ١٠ - ١٥ فتح القدير : ٤ ص ٣ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٢ ص ٤٨ مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ ، المغني ٨ ص ٦٧٦ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ١٣٠ الفقه الإسلامي وأدلته : ٣/ ٣٩٢ .

٧٨٢- مسألة : إذا حلفَ لاَ يأكلُ أَدماً ، فأكلَ لَحماً ، أو بيضاً ، أو جبنًا ، حنثَ .

وقال أبُو حنيفة : لا يحنثُ إلا بِأكلٍ يصطنعُ ، كالخلِّ والشيرجِ(*) .

٧٨٢- مسألة : إذَا حلفَ لا يأكلُ أَدماً ، فأكلَ لَحماً ، فأكلَ لَحماً ، أو بيضاً ، أو جبناً ، حنث .

(*) المسألة - ٧٨٢ - لو حلف لا يأكل إداما ، فالإدام : كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحوها ، وما لا يصطبغ به فليس بإدام مثل : اللحم والجبن والبيض ، وهذا قول أبي حنيفة ، وفي رواية عن أبي يوسف . وقال محمد وبقية الفقهاء وفي رواية أخرى عن أبي يوسف : إن كل ما يؤكل بالخبز : فهو إدام مثل اللحم والبيض والجبن بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيد إدام أهل الجنة اللحم » ولأن الإدام من الائتدام وهو الموافقة ، والموافقة بين هذه الأشياء وبين الخبز في الأكل أمرها ظاهر ، فكانت إداماً ، ولأن الناس يأتدمون بها عرفاً وعادة وهذا هو الرأي الأظهر المفتى به عند الحنفية .

وبناء عليه هناك ثلاثة أوجه في أكل الإدام :

أ- إن أكل ما يؤتدم به كالزيت والخل يحنث بالاتفاق ؛ لأن هذه الأشياء تصير تبعاً للخبز ، ولا تؤكل مقصودة بنفسها ، وهذا هو معنى الإدام .

ب- إن أكل مع الخبز والجبن واللحم والبيض : يحنث على الرأي المختار ، وهو قول محمد . ولا يحنث على الرأي المرجوح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . وأما الأرز : فإن كان في بلد يؤكل تبعاً للخبز يكون إداماً عند محمد ، فيحنث بأكله ، وإن كان يؤكل مقصوداً بنفسه في عرف الناس كما في بلاد الشرق الأقصى ، فلا يحنث ، لأنه ليس إداماً عندهم .

جـ- وإن أكل مع الخبز عنبا وسائر الفواكه أو البقول : لا يحنث بالاتفاق ، لأنها تؤكل وحدها ، ولا تؤكل إداماً مقصوداً ، بل هي تبع للأكل مع الإدام ، إلا في موضع تؤكل تبعاً للخبز غالبا مراعاة للعرف . =

لنا حديثان :

٢٤٠٧- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المظفرِ، أنبأنا ابنُ أعْينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، أنبأنا البخاريُّ حدثنا يحيي بن بكير ، حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها

وقالَ أبُو حنيفةَ : لا يحنثُ إلا أنْ يأكلَ ما يصْطنعُ بهِ ، كالخلِّ والشيرجِ .

٢٤٠٧- لنا (خ ، م) سعيدُ بنُ أبي هلال ، عَنْ زيدِ بنِ أسلمَ ، عَنْ عطاءٍ ، عن أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « تكُونُ الأرضُ يَومَ القيامةِ خبزةً واحدةً ، يتكفَّأُها الجبارُ بِيَدِهِ كَما يتكفَّأُ أحَدُكُم خبزتَهُ في السفرِ نزلاً لأهْلِهِ » . فأتى رجلٌ مِنَ اليَهُودِ ، فقالَ :بَارِكَ الرَّحمنُ عليكَ يا أبَا القاسمِ ، ألاَ أخبرُكم بآدامِهم ؟ قالَ : « بَلى » . قالَ : أدامُهم بالام ونونٍ . قالُوا : مَا هَذا ؟ قالَ : ثورٌ ونونٌ . يأكلُ مِنْ زائدة كبدِهما سبعُونَ ألفاً .

جعلَ اللَّحمَ أدماً .

= وانظر في هذه المسألة :

المبسوط: ٨/ ١٧٧ ، البدائع: ٣/ ٥٧ ، الدر المختار: ٣/ ١٠٣ وما بعدها ، فتح القدير: ٤/ ٥٤ ، تبين الحقائق: ٣/ ١٣١ ، المغني: ٨/ ٨٠٥ الفقه الإسلامي وأدلته : ٣/ ٤٣٤ .

الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود فقال : بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة ؟ قال بلى . قال تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : إدامهم بالام ونون قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونون ، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفا » .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في « الصحيحين »[1] .

وَوَجْهُ الحُجَّةِ أَنَّهُ جَعلَ اللَّحمَ أَدماً ؛ لأنَّ اللاَّمَ اسْمٌ للثَّورِ ، والنُّونَ للحُوتِ .

قالَ الخطابيُّ[2] : يُشْبهُ أنْ يكُونَ اليهوديُّ أرَادَ أَنْ يعمي الاسْمَ ،

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٢٠) باب يقبض الله الأرض يوم القيامة . فتح الباري (١١ : ٣٧٢) .

وأخرجه مسلم في « صفة المنافقين » (٢٧٩٢) باب « نزل أهل الجنة » .

(٢) أورده المصنف هنا مختصراً ، ونقله ابن حجر في فتح الباري (١١ : ٣٧٣) بطوله ، فقال : قال الخطابي : هكذا أورده لنا ، وتأملت النسخ المسموعة من البخاري من طريق حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل والفربري فإذا كلها على نحو واحد . قلت : وكذا عند مسلم وكذا أخرجه الإسماعيل وغيره ، قال الخطابي : فأما نون فهو الحوت على ما فسر في الحديث ، وأما بالام فدل التفسير من اليهودي علي أنه اسم للثور ، وهو =

وإنَّمـا هُوَ لأَي عَلَى وَزْنِ لعي أَي ثَور ، والثَّورُ الوحـشيُّ لأي ، إلاَّ أَنْ يكُونَ ذَلكَ [عبرانيًا][1] .

٢٤٠٨- الحـديث الثانـي : أَخبـرنا ابْنُ ناصرٍ ، أنبـأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أَنْبأنا أبُو إسْحاق البرمكيُّ ، وأبُو الحسنِ القزوينيُّ ، قالاَ :

٢٤٠٨- الأصْـمـعيُّ ، عَنْ أبي هِلالٍ ، عَنِ ابْنِ بريـدةَ ، عَنْ أَبيـهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « سَيِّدُ آدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ اللَّحمُ » .

= لفظ مبـهم لم ينتظم ولا يصح أن يكون على التفـرقة اسمـا لشيء ، فيشـبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين ، وإنما هو في حق الهجاء لام ياء هجاء لأي بوزن لعي وهو الثور الوحشي وجمعه آلاء بثلاث همزات وزن أحبال فصحفوه فقالوا بالام بالموحدة وإنما هو بالياء آخر الحروف وكتبوه بالهجاء فأشكل الأمر، هذا أقرب مـا يقع لي فيه ، إلا أن يكون إنما عـبر عنه بلسانه ويـكون ذلك بلسانهم ، وأكثر العـبرانية فيـما يقوله أهل المعرفـة مقلوب على لسان العرب بتـقديم في الحروف وتأخير ، والله أعلم بصحته .

وقال عياض : أورد الحميدي في اختصاره يعني الجمع بين الصحيحين هذا الحديث بلفظ بالأي بكسر الموحدة وألف وصل ولام ثقيلة بعدها همزة مفـتوحة خفيفة بوزن الرحى ، والأي الثور الوحشي ، قال : ولم أر أحدا رواه كـذلك فلعله من إصلاحه . وإذا كان هكذا بقيت الميم زائدة إلا أن يدعي أنهـا حرفت عن الياء المقصـورة ، قال : وكل هذا غير مسلم لما فيه من التكلف والتعـسف ، قال : وأولى ما يقال في هذا أن تبقى الكلمة على ما وقع في الرواية ويحمل على أنها عبرانيـة ، ولذلك سأل الصحابة اليهودي عن تفسيـرها ولو كان اللأي لعرفوها لأنهـا من لسانهم ، وجزم النووي بهـذا فقال : هي لفظة عبرانية معناها ثور .

(١) في (ظ) : « بالعبرية» .

أَنبأنا أَبُو عُمَرَ بنُ حيويه ، أنبأنا عبيدُ الله بنُ عبدِ الله السكريُّ ، حَدَّثنا أَبُو مُحمد بنُ قُتيبةَ ، حدثني القومسيُّ ، قالَ : حدَّثنا الأصْمعيُّ ، عَنْ أَبي هلالٍ الراسبيِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ بريدةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « سَيِّدُ آدَامِ {أَهْلِ}[1] الدُّنْيَا والآخِرَةِ اللَّحمُ »[2] .

. . . . . .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في إصلاح المال عن أبي الدرداء بلفظ مقارب وله طرق وروايات . راجع لها كشف الخفاء (١/ ٥٥٩ - ٥٦٠) (١٥١٢) .

٧٨٣ - **مسألة** : إذَا حَلَفَ لاَ يَهبُ لِفُلانٍ ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : يَحْنَثُ(*) .

٢٤٠٩- أخبرنا عبدُ الواحدِ ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جَعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا أبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ القَاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بريرةَ ، فَتُهْدِي لَنَا ، فَذكرَ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فقالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ [لَكُمْ](١) هَدِيَّةٌ » .

٧٨٣- **مسألة** : إذَا حَلَفَ لاَ يهبُ لِفُلانٍ ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : يَحْنَثُ .

٢٤٠٩- (خ ، م) عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَى بَرِيرةَ ، فَتهدِي لَنَا ، فَذكرْتُ ذَلِكَ للنَّبيِّ ﷺ ، فقالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ » .

(*) **المسألة - ٧٨٣** - لو حلف لا يهب لفلان شيئاً ، أو لا يتصدق عليه ، أو لا يعيره ، أو لا ينحل له أو لا يعطيه ، ثم وهب له أو تصدق عليه ، أو أعاره أو نحله أو أعطاه فلم يقبل المحلوف عليه : يحنث عند جمهور الحنفية . وعند زفر : لا يحنث .

(١) في (ظ) : « عليكم » .

أخْرجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »[١] .

. . . . . .

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٧٨) باب « قبول الهدية » وفي المكاتب (٢٥٦١) باب ما يجوز من شروط المكاتب .

وفي النكاح (٥٠٩٧) باب « الحرة تحت العبد » ، وفي المكاتبة (٢٥٦٣) باب « استعانة المكاتب » ، والبيوع (٢١٥٥) باب « الشراء والبيع مع النساء » ، والشروط (٢٧١٧) باب « الشروط في البيوع » ، وفي الطلاق (٥٢٧٩) باب « لا يكون بيع الأمة طلاقاً و(٥٢٨٣) باب « شفاعة النبي في زوج بريرة » .

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٥) باب « إباحة الهدية للنبي ﷺ » .

وفي العتق (١٥٠٤) باب « الولاء لمن أعتق » ، والترمذي في الرضاع (١١٥٤) ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٣١) باب « في المملوكة تعتق وهي تحت عبد حر أو عبد » .

والنسائي في الطلاق (٦/ ١٦٢ - ١٦٥ - ١٦٦) ، باب « خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك » و(٨/ ٢٤٥ - ٢٤٦) في آداب القضاة باب « شفاعة الحاكم للخصوم ؟»

وابن ماجه في الطلاق (٢٠٧٥) باب « خيار الأمة إذا أعتقت » .

والبيهقي (٦/ ١٦١/ ١٨٥) (٧/ ١٣٤ و٢٢٠/ ٢٢٢) (١٠/ ٣٣٨ و٢٩٥) .

ومالك في الطلاق (٢/ ٥٦٢) باب « ما جاء في الخيار » ، وأحمد (٦/ ٤٥ - ٤٦) ، وابن حبان (٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤) و(٤٢٦٩ - ٤٢٧٣) ، والدارمي (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) .

٧٨٤- مسألة : إذَا حَلَفَ أَنَّهُ لاَ مَالَ لَهُ ، ولَهُ مَالٌ غَيْر زَكَاتِيٍّ ، كَالعَقَارِ والأثاثِ ، حَنَثَ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَحْنَثُ ، إلاَّ أنْ يَملكَ شَيْئًا مِنَ الأمْوَالِ الزَّكَاتِيَّةِ(*) .

٢٤١٠- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحَسنُ بنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جَعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ : حدَّثنا رَوحُ بنُ عبادةَ ، حدثنا أبُو نعامةَ العدويُّ ، عَنْ مسلمِ بنِ بديلٍ[1] ، عَنْ إياس بنِ زهيرٍ ، عَنْ سويدِ بنِ هبيرةَ ، عَنِ النبيِّ

٧٨٤- مسألة : إذَا حَلَفَ لا مَالَ لَهُ ، ولَهُ أثاثٌ ودُورٌ ، حَنَثَ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : لاَ يَحْنَثُ إلاَّ أنْ يَملكَ مَالاً زكَاتِيّا .

٢٤١٠- أخبرنا روحٌ ، حدثنا أَبُو نعامةَ العدويُّ ، عَنْ مُسلمِ بنِ بديلٍ ، عَنْ إياسِ بنِ زهيرٍ ، عَنْ سويدِ بْنِ هبيرةَ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ ؛ مهرةٌ مَأْمُورةٌ ، أو سكَّةٌ مَأْبُورَةٌ » .

(*) المسألة -٧٨٤- يحنث عند الجمهور إذا حلف أنه لا مال له ، واعتبر أبو حنيفة بلوغ النصاب .

(١) في (ظ) : « يزيد » ، وهو تحريف .

ﷺ قالَ : « خَيْرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ ؛ مهرةٌ مَأْمُورةٌ ، أو سكَّةٌ مَأْبُورَةٌ »[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٨ .
والبيهقي ١٠/ ٦٤ .
والدولابي في « الكنى » ٢/ ١٧ .
والطبراني في « الكبير » ٧/ ١٠٧ .
والبخاري في « التاريخ الكبير » ١/ ٤٣٨ .
وابن سعد في « الطبقات » ٧/ ٥٦ .
وابن الجوزي في غريب الحديث (١ : ٦) .

٧٨٥- مسألة : إذَا قالَ : هَذا الطَّعَامُ ، أو هَذِهِ الأَمَةُ عَلَيَّ حَرَامٌ . كَانَ يَميناً .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يَلْزمُهُ فِي الطَّعَامِ شَيْءٌ ، وَفِي الأَمَةِ كَفَّارَةٌ بِنَفسِ اللَّفْظِ(*) .

٢٤١١- ولَنَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرمَ مارية . وقِيلَ : العَسَلَ ؛ فَنزلَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيْمَانِكُمْ ﴾(١) [التحريم : ٢] .

٧٨٥- مسألة : إذَا قالَ : هَذا الطَّعَامُ ، أو للأَمَةِ : عَلَيَّ حَرَامٌ ، كَانَ يَمِينًا .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يَلْزَمُهُ فِي الطَّعَامِ شَيْءٌ ، وَفِي الأَمَةِ كَفَّارَةٌ بنفسِ اللفظِ .

٢٤١١- لَنا أنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ حَرمَ مَارِيةَ . وقِيلَ : العَسلَ ، فَنزلَ قَوْلُهُ : ﴿ قَدْ فَرضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيْمَانِكُمْ ﴾ .

(*) **المسألة -٧٨٥-** لفظ « عليَّ حرام » إن فعلت كذا ، قال الحنفية والحنابلة : هو مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه ، وإن شاء كفَّر ، وقال المالكية والشافعية : ليس بيمين ولا شيء عليه ، لأنه قصد تغيير المشروع ، فلغا ما قصده ، والراجح الرأي الأول لقوله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ .

(١) انظر تفسير الطبري ٢٨/ ١٥٧ ، وتفسير البغوي ٤/ ٣٦٢ ، وما بعد في تحريم النبي ﷺ لجاريته مارية .

وانظر البخاري في « صحيحه » (١١/ ٢٩٥ - ٢٩٧) ، ومسلم (٢/ ١١٠١) وزاد المسير لابن الجوزي (٨/ ٣٠٤/ ط. المكتب الإسلامي) في تحريمه للعسل .

٢٤١٢- أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الحَافظُ ، أنبأنا أبُو الفَضْلِ ، وأبُو طَاهِرٍ ، قالاَ : أنبأنا ابنُ شاذانَ ، أنبأنا أحمدُ بنُ كَامِلٍ ، حدثني مُحمدُ بنُ سَعْدٍ ، حَدَّثني أبي ، حَدَّثني عَمِّي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قالَ : كَانَتْ حَفْصَةُ وعَائشَةُ مُتَحابتَيْنِ ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إلى أَبِيها ، تُحدثُ عندَهُ ، فَأَرْسَلَ النبيُّ ﷺ إلى جَارِيَتِهِ ، فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهُمَا فِي بَيْتِها ، فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ ، ودَخَلَتْ حَفْصَةُ ، فقالَتْ : قَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ ، واللَّهِ لَقَدْ سُؤْتَنِي . فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : « واللَّهِ لأرْضِينكِ ، وإنِّي مُسِرٌّ إليْكِ سِرّاً ، فاحْفَظِيهِ » . قالَتْ : مَا هُوَ ؟ قالَ : « أُشْهِدُكِ أنَّ سُرِّيتِي هَذِهِ

٢٤١٢- مُحمدُ بنُ سَعْدٍ العوفيُّ ، حدثني أبي ، حَدَّثني عَمِّي ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : كَانَتْ حَفْصَةُ وعَائشَةُ مُتَحابتَيْنِ ، فَذَهَبَتْ حَفْصَةُ إلى أبِيها تُحدثُ عِنْدَهُ ، فَأَرْسَلَ النَّبيُّ ﷺ إلى جَارِيتِهِ ، فَظَلَّتْ مَعَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَجَعَتْ حَفْصَةُ فَوَجَدَتْهَا فِي بَيْتِها ، فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ ، ودَخَلَتْ حَفْصَةُ ، فقالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ كَانَ عِنْدَكَ ، واللَّهِ لَقَدْ سُؤْتَنِي ، قالَ : « واللَّهِ لأرْضِيَنَّكِ ، فَإنِّي مُسِرٌّ إليْكِ سِرّاً فَاحْفَظِيهِ » . قالَتْ : مَا هُوَ ؟ قالَ : « أُشْهِدُكِ أنَّ سُرِّيتِي هَذِهِ عَلَيَّ حَرَامٌ رِضًى لَكِ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .

عَلَيَّ حَرامٌ رِضَى لكِ » . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[1] [التحريم : ١] .

٢٤١٣- وأخبرنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الواحِدِ ، قالَ : أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ القزوينيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ شَاذانَ ، أنبأنا البغويُّ ، حَدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبلٍ ، حَدَّثنا حجاجُ بنُ مُحمدٍ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ بْنَ عميرٍ يُحَدِّثُ ، قالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلاً ، فَتَواصَيْتُ أَنَا وحَفْصَةُ ؛ أَيَّتُنَا ما دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ،

٢٤١٣- (خ ، م) ابنُ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، سَمِعَ عُبيدَ بْنَ عُمَيرٍ يُحَدِّثُ ، قالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلاً ، قالَتْ : فَتَواصَيْتُ أَنَا وحَفْصَةُ ؛ أَيَّتُنَا ما دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ، فَدَخَلَ عَلَى إحْدَيْهِما ، فَقالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فقالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ، ولَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنزلَ قَولُهُ : ﴿ لِمَ تُحرمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .

---

(١) رواه ابن جرير الطبري ٢٨/ ١٥٧ ، عن ابن سعد في « طبقاته » .
وأخرجه البغوي في التفسير (٤/ ٣٦٢/ وما بعدها) .

[أكلْتَ مغَافِيرَ][1] . فَدَخَلَ عَلَى إحْدَاهما ، فَقالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ، ولَنْ أعُودَ لَهُ » . فَنزلَ قَوْلُهُ تَعالَى : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١].

أخْرجَاهُ فِي « الصَّحيحين »[2] .

. . . . . .

(١) سقط في (ف) .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٩١٢) تفسير سورة التحريم باب « ياأيها النبيُّ لم تحرِّم ما أحلَّ اللهُ لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم » . وفي الطلاق (٥٢٦٧) باب « لم تحرم ما أحل الله لك » .
وفي الأيمان والنذور (٦٦٩١) باب « إذا حرَّم طعامًا » .
وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٤) باب « وجوب الكفارة » . والنسائي في الطلاق (٣٤٥٠) باب « تأويل قوله تعالى ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ... ﴾ إلخ .
وأبو داود في الأشربة (٣٧١٤) باب « في شراب العسل » . وأحمد في المسند ٦/٢٢١ .
وروى البخاري نحو هذه القصة لكن بإبدال حفصة مكان زينب ، واللتان تظاهرتا فيها هما عائشة وسودة .
أخرجها البخاري في النكاح (٥٢١٦) باب « دخول الرجل على نسائه في اليوم » ، وفي الطلاق (٥٢٦٨) باب « لم تحرِّم ما أحلَّ الله لك » ، وفي الحيل (٦٩٧٢) باب « ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ... » .
ومسلم في الطلاق (٢١) باب « وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق » .
والترمذي في الأطعمة (١٨٣٢) باب « حب النبي الحلواء والعسل » .
وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) باب « في شراب العسل » .
وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٢٣) باب « الحلواء » .

٥٢- من مسائل الكفارة

٧٨٦- **مسألة** : مَذْهَب أحمدَ أنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ . وهُوَ اخْتِيَارِيٌّ(*) .

٢٤١٤- واسْتَدَلَّ أصْحابُنا بِما أخْبَرَنا بِهِ ابنُ الحصَيْنِ ، أنبأنا الحَسَنُ ابنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قالَ : حَدَّثنا أسودُ بنُ عَامرٍ ، وعَفانُ ، قالاَ : حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ قالَ : حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ

٧٨٦- **مسألة** : يَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحنْثِ ، خِلاَفًا لأَبِي حَنِيفَةَ .

قالَ المُؤَلِّفُ : وَهُوَ اخْتِيَارِيٌّ ؛ أنَّهُ لاَ يَجُوزُ .

٢٤١٤- ولأَصْحَابِنا (خ ، م) حَدِيثُ الحَسَنِ ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ سَمُرَةَ ، قالَ : قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

(*) **المسألة** -٧٨٦- لأنَّ المسبب يكون عادة بعد السبب فأولى الآراء إخراج الكفارة بعد الحنث ، وهذا ما عليه الجمهور - سوى بعض الحنابلة -

المبسوط للسرخسي (٨ : ١٤٧) ، فتح القدير (٤ : ٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ٤٠٦) ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٦) ، المغني (٨ : ٧١٢) .

ابنُ سَمُرَةَ ، قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

أخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »(١) .

٢٤١٥- قالَ أحمدُ : وحَدَّثنا أبُو سَلَمةَ الخزاعيُّ ، حَدَّثنا مالكٌ ،

٢٤١٥- (م) سهيلُ بنُ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا ،

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٤٧) باب « من سأل الإمارة وكل إليها » ، وفي الأيمان والنذور باب قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .
وفي كفارات الأيمان (٦٧٢٢) باب « الكفارة قبل الحنث وبعده » .
وفي الأحكام (٧١٤٦) باب « من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها » .
وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٢) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... » .
والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩) باب « ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » .
وأبو داود في الأيمان (٣٢٧٧ - ٣٢٧٨) باب « الرجل يكفر قبل أن يحنث » .
وفي الخراج والإمارة (٢٩٢٩) باب « ما جاء في طلب الإمارة » .
والنسائي في الأيمان ٧/ ١٠ باب « الكفارة قبل الحنث و٧/ ١١ - ١٢ باب « الكفارة بعد الحنث » . وفي آداب القضاة ٨/ ٢٢٥ باب « النهي عن مسألة الإمارة » .
وأحمد (٥/ ٦١ - ٦٣) .
والبيهقي ١٠/ ٥٣ ، والدارمي ٢/ ١٨٦ .
وابن حبان (٤٣٤٨) (١٠/ ١٨٩) .

عَنْ سهيلِ بنِ أبي صَالِحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ولْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »(١) .

[انْفَرَدَ بِإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ][٢] .

قُلْتُ : والاحْتِجاجُ بِهَذَا إنَّمَا يَصْلُحُ لَوْ كَانَتِ الوَاوُ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وإنَّمَا هَذَا مِنَ [الرُّوَاةِ][٣] .

فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ولْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

قالَ المُؤَلِّفُ : الوَاوُ لاَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ .

قُلْتُ : لَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ لَوَجَبَ بِعَدَمِ الكَفَّارَةِ لِلأَمْرِ ، بَلِ الوَاوُ لِمُجَرَّدِ الجَمْعِ ، فَمَنْ رَتَّبَ فَقَدْ خَالَفَ مُقْتَضَى الوَاوِ ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٠) باب « ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ... » .

والترمذي في الأيمان (١٥٣٠) باب « ما جاء في الكفارة قبل الحنث » .

وقال : حسن صحيح .

وأحمد ٢/ ٣٦١ .

والنسائي في « الكبرى » كما في التحفة ٩/ ٤١٦ .

والبيهقي (٩/ ٢٣٢) ، (١٠/ ٣٢ ، ٥٣) .

وابن حبان (٤٣٤٩) (١٠/ ١٩٠) .

(٢) في (ظ) : « أخرجاه » ، وأثبتُّ ما في (ف) .

(٣) في (ف) : « الرواية » .

وقَدْ رَوى هَذَا جَمَاعَةٌ ؛ فَقَدَّمُوا الحِنْثَ عَلَى الكَفَّارَةِ .

٢٤١٦- أخبرنا ابنُ الحصين ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جَعفرٍ ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حَدَّثني أبي ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ ، ومُحمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، قَالاَ : حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بنِ مرَّةَ ، قالَ : سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »[1] .

٢٤١٦- شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو - مَوْلَى الحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٦ - ٢٥٩) ، وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥١) باب « ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه » .
والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ١٠/ ١١) باب « الكفارة بعد الحنث » .
وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٨) باب « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها » .
والطيالسي (١٠٢٧) .
والدارمي (٢/ ١٨٦) .
والبيهقي (١٠/ ٣٢) .
وابن حبان (٤٣٤٥ - ٤٣٤٦) (١٠/ ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨) .

٢٤١٧- قالَ أحمدُ : وحدَّثنا الحَكَمُ بنُ مُوسى ، حدَّثنا مُوسى ابنُ خالِدٍ ، عَنْ هشامِ بنِ عروَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ »(١) .

٢٤١٨- قالَ أحمدُ : وحَدَّثنا هشيمٌ ، قالَ أنبأنا مَنْصورٌ ، ويونسُ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : قالَ لِي النَّبيُّ ﷺ : « يَاعَبْدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرَةَ ، إذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ »(٢) .

٢٤١٨- أحمدُ ، حدثنا هشيمٌ ، أنبأنا مَنْصُورٌ ، ويُونُسُ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ ، قالَ : قالَ لِي النَّبيُّ ﷺ : « يَاعَبْدَ الرَّحمنِ ابْنِ سَمُرَةَ ، إذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها ، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ - ٢٠٤ - ٢١١ - ٢١٢) .
والنسائي في الأيمان (٧/ ١٠) باب « الكفارة قبل الحنث » .
وابن ماجه في الكفارات (٢١١١) باب « من قال : كفارتها تركها » .
والطيالسي (٢٢٥٩) .
وابن حبان (٤٣٤٧) (١٠/ ١٨٨) .
والبيهقي (١٠/ ٣٣ - ٣٤) .

(٢) تقدم في رقم (٢٤١٤) .

٢٤١٩- وأنبأنا سعدُ الخَيْرِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حمدٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، حَدَّثنا أبُو بكْرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السنيُّ ، حَدَّثنا أبُو عَبْدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ منصورٍ ، [عَنْ سُفْيَانَ][1] ، أنبأنا أبُو الرغراءِ ، عَنْ عَمِّهِ أبي الأَحْوَصِ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ [أَسْأَلُهُ][2] ، فَلاَ يُعْطِينِي ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إليَّ ، فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي ، وقَدْ حَلَفْتُ أنْ لاَ أعْطِيَهُ ، ولاَ أصِلَهُ . فَأَمَرَنِي أنْ آتي الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وأكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي[3] .

٢٤١٩- (س) ابنُ عُيَيْنَةَ ، أنبأنا أبُو الرغراءِ ، عَنْ عَمِّهِ أبي الأحْوَصِ ، عَنْ أبيهِ ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي آتيهِ أَسْأَلُهُ ، فَلاَ يعطِينِي ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إليَّ فَيَسْأَلُنِي وقَدْ حَلَفْتُ أنْ لاَ أعْطِيَهُ ، ولاَ أَصِلَهُ . فَأَمَرَنِي أنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي .

قُلْتُ : وتَأْخِيرُ الكَفَّارَةِ لاَ يُوجِبُ تَرْتِيبًا .

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) في (ف) : « فأسأله » .

(٣) سنن النسائي في الأيمان ٧/ ١١ باب « الكفارة بعد الحنث » أ هـ .

٥٣- من مسائل النذر والأيمان

٧٨٧- **مسألة** : إذَا نَذَرَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ اللجاجِ وَالغَضَبِ ، مِثْلَ أنْ يَقُولَ : إنْ فَعَلْتُ كَذَا ، فَمَالِي صَدَقَةٌ . أو عَلَيَّ حجَّةٌ ، أو صَوْمُ سَنَةٍ . فَهُوَ بالخِيارِ ؛ إنْ شَاءَ وفَّى بِنَذْرِه ، وإنْ شَاءَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

وعَنْهُ ؛ أنَّ الوَاجِبَ الكَفَّارَةُ لاَ غَيْرُ .

وعَنِ الشَّافعيِّ كالرِّوَايَتَيْنِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِهِ .

وقالَ مَالِكٌ : فِي صَدَقَةِ المَالِ يَلْزَمُهُ الثُّلثُ ، وفِي غَيْرِهِ يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ(*) .

النذور

٧٨٧- **مسألة** : إذَا نَذَرَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ اللجاجِ والغَضَبِ ، كَإنْ فَعَلْتُ كَذَا ، فَمَالِي صَدَقَةٌ .

أو عَلَيَّ حجَّةٌ ، أوْ صَوْمُ سَنَةٍ . فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ الوَفَاءِ وبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ .

وعَنْهُ ؛ الوَاجِبُ كَفَّارَةٌ حَسْبُ .

(*) المسألة -٧٨٧- نذر اللجاج ، أو نذر الغضب ؛ الأظهر في هذا النوع من النذر أن الناذر بالخيار : إن شاء وفى بما نذر ، وإن شاء كفَّر كفارة يمين ، للحديث التالي (٢٤٢١) . وقال مالك : النذر لازم على أي جهة وقع .

لَنا أربَعَةُ أَحَاديثَ :

٢٤٢٠- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ عَبْدِ الواحِدِ ، أنبأنا الحَسَنُ ابنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحْمدُ بنُ جعفرٍ ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا حَسَنٌ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، حدَّثنا كعبُ ابنُ عَلْقمةَ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بنِ شماسةَ ، عَنْ أبي الخَيْرِ مرثدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النُّذُورِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ » .

انْفَرَدَ بإخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(١) .

وعَنْ الشَّافعيِّ كالرِّوَايَتَيْنِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ الوَفَاءُ .

وقالَ مَالِكٌ : فِي المَالِ يلْزَمُهُ الثُّلثُ ، وَفِي غَيْرِهِ الوَفَاءُ .

٢٤٢٠- لَنا (م) حَدِيثُ عُقبةَ بنِ عَامِرٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ » .

---

(١) أخرجه مسلم في النذور (١٦٤٥) باب « كفارة النذر » .
والنسائي في الأيمان (٣٨٦٣) باب « كفارة النذر » ٧/ ٢٦ .
وأبو داود في الأيمان (٣٣٢٣ - ٣٣٢٤) باب « من نذر نذراً لم يسمه » والترمذي (١٥٦٧) .
وأحمد (٤/ ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٦) . =

٢٤٢١- الحديث الثاني : وبه قالَ أحمدُ ، وحَدَّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبَانَ الوَرَّاقُ ، حدثنا أبُو بَكْرٍ النهشليُّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ الزبيرِ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عمْرَانَ بنِ حصينٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ »(١) .

٢٤٢٢- الحديث الثالث : أنبأنا عبدُ الوَهَّابِ الحَافِظُ ، أنبأنا المُبَارَكُ

٢٤٢١- أبُو بَكْرٍ النهلشيُّ ، عَنْ مُحمدِ بنِ الزُّبيرِ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عِمْرانَ ابْنِ حصينٍ ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

٢٤٢٢- عُمَرُو بْنُ يُونُسَ التمامي ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ ، عَنْ

= والبيهقي (١٠/ ٤٥ ، ٦٧) .

وأخرجه الطبراني (١٧/ ٢٧٢ - ٢٧٣) (٧٤٦ - ٧٤٩) .

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) .

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٧ - ٢٩) في النذور « كفارة النذر » وقال : محمد بن الزبير ضعيف لايقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ، وقال أيضاً : (وقيل : إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين) . أ هـ .

وأخرجه الطبراني (١٨/ ١٧٤ - ٢٠٠ - ٢٠١) (٣٩٧ ، ٤٨٥ - ٤٩٠) .

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٧٠ - ٧١) وقال : (وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في إسناده ومتنه) أ هـ . وضعفه البيهقي وقال : (محمد بن الزبير الحنظلي ، ليس بالقوي) .

ابنُ عبد الجبار ، أنبأنا أبُو الطَّيب الطبريُّ ، أنبأنا عَلِيُّ بنُ عُمَرَ الدارقطنيُّ الحَافظُ ، قالَ : حَدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ إسْماعِيلَ ، حدَّثنا أحمدُ ابنُ منْصورُ زاجٍ ، حدثنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ ، حدثنا سُليمانُ بنُ أبي سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ نَذْرَ إلاَّ فِيما أُطِيعَ اللَّهُ ، ولاَ يَمِينَ فِي غَضَبٍ ، ولاَ طَلاقَ ولاَ عتَاقَ فِيما لاَ يَمْلكُ »[1] .

٢٤٢٣- الحديث الرابع : وبِهِ قالَ الدارقطنيُّ ، وحَدَّثنا أحمدُ ابنُ مُحمدِ بنِ زِيَادٍ القَطَّانُ ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بنِ كزالٍ ، حدَّثنا

يَحْيَى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ طَاووسٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ نَذْرَ إلاَّ فِي مَا أُطِيعَ اللَّهُ ، ولاَ يَمِينَ فِي غَضَبٍ ، ولاَ طَلاقَ ، ولاَ عَتاقَ فِي مَا لاَ يَمْلكُ » .

٢٤٢٣- عَنْ غَالبِ بنِ عبدِ اللهِ العقيليِّ - وَاهٍ - عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جَعلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَا لاَ يطِيقُ ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جعلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَا لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيًا إلى الكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لاَ

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٦ ، ١٥٩) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٣٣) (١١/ ٢٧) .

وابن عدي في « الكامل » (٣/ ٢٦٠) ترجمة سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي .

مُحمدُ بنُ نعيمِ بنِ هَارُونَ ، حدثنا كثيرُ بنُ مروانَ ، حدثنا غالبُ بنُ عُبيدِ اللهِ العقيليُّ ، عَنْ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لاَ يطِيقُ ، فَكفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيما لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جعَلَ مَالَهُ هَدْيًا إلى الكَعْبَةِ فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جعَلَ مَالَهُ فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جعَلَ عَلَيْهِ المَشْيَ إلى بَيْتِ اللَّهِ تَعالَى فِي أَمْرٍ لاَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ، ومَنْ جعَلَ عَلَيْهِ المَشْيَ إلى بَيْتِ اللَّهِ تَعالَى فِي أَمْرٍ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعالَى ، فَلْيَرْكَبْ ولاَ يَمْشِي ، فَإِذَا أَتَى مكَّةَ ، قَضَى نَذْرَهُ ، ومَنْ جعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا للَّهِ تَعالَى فِيمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ، ولْيَفِ بِهِ »[1] .

غَالبٌ ضَعِيفُ الحَدِيثِ[2] .

يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ ... » .

الحَدِيثُ بِطُولِهِ رَوَاهُ الدَّارقطنيُّ .

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٦٠) .

وابن عدي في « الكامل » (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣) ترجمة « سليمان بن أرقم أبي معاذ الأنصاري » .

(٢) تقدم في المجلد الخامس ، في الحديث (١١٢٥) .

٧٨٨ - **مسألة** : إذَا قالَ : إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، فَمَالِي صَدَقَةٌ . لَزِمَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلثِ جَمِيعِ مَالِهِ .

وعَنْهُ ؛ يَرْجِعُ إلى مَا نَوَاهُ مِنْ مَالِهِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ أمْوَالِهِ الزَّكَاتِيَّةِ ، فِي إحْدَى رِوَايَتَيْهِ .

وفِي الأُخْرَى ؛ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ .

وبِها قَالَ الشَّافعيُّ(*) .

٢٤٢٤- أخبرنا ابنُ الحصَيْنِ ، قالَ : أخبرنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ :

٧٨٨- **مسألة** : إذَا قالَ : إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي ، فَمَالِي صَدَقَةٌ ، لَزِمَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بالثُّلثِ .

وعَنْهُ ؛ يَلْزَمُهُ مَا نَوَى .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَلْزَمُهُ مَالُهُ الزَّكَاتِيُّ .

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ .

٢٤٢٤- ابنُ جريجٍ ، أنبأنا ابنُ شهابٍ أنَّ الحُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بنِ أبي لبابةَ أخْبَرَهُ أنَّ أبَا لبابةَ بنَ عبدِ المنْذِرِ قالَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ مِنْ

(*) **المسألة** - ٧٨٨ - هذا النذر معلق بشرط ، فإذا وجد الشرط عليه الوفاء بنفس النذر ، لأن المعلق بالشرط كالمنجز .

أخبرنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا رَوحُ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني ابنُ شهابٍ أنَّ الحُسَيْنَ ابْنَ السَّائِبِ بْنِ أبي لبابةَ أخْبَرَهُ أنَّ أبا لبابةَ بْنَ عبدِ المنذرِ ، قالَ لَمَّا تَابَ اللَّهُ تَعالَى عَلَيْهِ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وأُسَاكِنَكَ ، وأنْ أنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صدقةً للَّهِ ولِرَسُولِهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِي عَنْكَ الثُّلثُ »[1] .

تَوْبَتِي أنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وأُساكِنَكَ ، وأنْ أنْخلِعَ مِنْ مَالِي صَدقَةً للَّهِ ولِرَسُولِهِ . فقالَ : « يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلثُ » .

رَوَاهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٣ ، ٥٠٢) .

٧٨٩- مسألة : يَمِينُ الغَمُوسِ لاَ تُوجِبُ الكَفَّارَةَ ، خِلاَفًا للشَّافعيِّ(*) .

٧٨٩- مسألة : يَمِينُ الغَمُوسِ لاَ يُوجِبُ كَفَّارَةً ، خِلاَفًا للشَّافعيِّ .

(*) **المسألة -٧٨٩-** اليمين الغموس هى اليمين الكاذبة قصداً في الماضي ، أو في الحال كأن يقول : والله ، لقد ذهبت إلى هذا المكان وهو يعلم أنه ما ذهب إليه .

وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجح عندهم : أنه يأثم فيها صاحبها ، ويجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه بالمال . استدلوا بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار » ، وفي الصحيحين : « لقي الله وهو عليه غضبان » .

قال ابن مسعود : « كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها : اليمين الغموس » .

وعن سعيد بن المسيب قال : « هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تُكفَّر » .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس » .

وقال الشافعية : تجب الكفارة في اليمين الغموس ، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس ؛ لأنه وجدت من الحالف اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد ، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل ، والله تعالى يقول : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل ، فتكون الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس ، لكونها من الأيمان المنعقدة ، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة ، كما أن الظهار منكر من القول وزور ، وتتعلق به الكفارة . =

٢٤٢٥- أنبأنا مُحمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، عَنْ أبي محمدٍ الجوهريِّ ، عَنْ أبي حَفْصِ بنِ شَاهِينَ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ هارونَ بْنِ حُمَيْدٍ ، أنبأنا دَاوُدُ بْنُ رشيدٍ ، أنبأنا بَقيَّةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ معدانَ ، عَنْ أبي المُتَوَكِّلِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ صَابِرَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ »(١) .

٢٤٢٥- يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بنِ معدانَ ، عَنْ أبي المتوكِّلِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ صَابِرَةٍ لِتَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ » .

= المبسوط (٨ : ١٢٧) ، البدائع (٣ : ١٥٠) ، الفتاوى الهندية (٢ ص٤٨) ، فتح القدير (٤ : ٣) ، تبيين الحقائق (٣ : ١٠٧) ، الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي (٢ : ١٢٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٩٦) ، المغني : ٨ ص٦٨٦ ، القوانين الفقهية : ص١٦٠ ، مغني المحتاج (٤ : ٣٢٥) ، المهذب (٢ : ١٢٨) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣٦٢) .

(١) له شواهد من حديث ابن مسعود عند النسائي في الكبرى كما في التحفة ٧/ ١٢٢ والطحاوي في « المشكل » ، وانظر ابن حبان (٥٠٨٥) (١١/ ٤٨١) .
ومن حديث أبي أمامة والأشعث بن قيس . انظر ابن حبان (٥٠٨٧ ، ٥٠٨٨) .

٧٩٠- مسألة : لاَ تَنْعَقِدُ يَمِينُ المُكْرَهِ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِد(*) .

٢٤٢٦- أنبأنا عبدُ الوهَّابِ الحَافِظُ ، أخبرنا المُبَارَكُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ ، أخبرنا أبُو الطَّيِّبِ الطبريُّ ، أخبرنا الدَّارقطنيُّ ، أنبأنا مُحمدُ بنُ الحُسَيْنِ المقري ، أنبأنا الحُسَيْنُ بنُ إدريسَ ، أنبأنا خَالِدُ بنُ الهياجِ ، أنبأنا أبي ، عَنْ عنبسةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عَنِ العَلاءِ ، عَنْ مكْحُولٍ ، عَنْ وَاثِلَةَ ابنِ الأسْقَعِ ، عَنْ أبي أُمَامَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ

٧٩٠- مسألة : يَمِينُ المُكْرَهِ لاَ تَنْعَقِدُ .

وقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ .

٢٤٢٦- عَنْ وَاثِلَةَ ، وأبي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا : « لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ » .

قُلْتُ : أَظُنُّهُ مَوْضُوعًا .

(*) **المسألة -٧٩٠**- قال الشافعية والحنابلة : لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

وقال الحنفية والمالكية : تنعقد يمين الساهي أو النائم أو المغمى عليه أو المكره ... لأن الآية ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ لم تفرق بين عامد وناس وغيره ، ولحديث : « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق واليمين » . فمن حلف بعتق ، أو طلاق : ألا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ، حنث .

عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ »[١] .

عَنْبَسَةُ ضَعِيفٌ[٢] .

(١) سنن الدارقطني ٤/ ١٧١ .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ١٩٨) .

٧٩١- مسألة : يَنْعَقِدُ نَذْرُ المَعْصِيَةِ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وقالَ أكْثَرُهُمْ : لاَ يَنْعَقِدُ ، ولاَ تَلْزَمُ كَفَّارَةٌ(*) .

٢٤٢٧- لَنا حَدِيثُ عِمْرانَ بنِ حُصينٍ ؛ أنَّ امْرأةً نجتْ عَلَى

٧٩١- مسألة : يَنْعَقِدُ نَذْرُ المَعْصِيَةِ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

وقالَ أكْثَرُهُمْ : لاَ يَنْعَقِدُ .

٢٤٢٧- لَنا حَدِيثُ عِمْرانَ بنِ حصينٍ ؛ فِي الَّتِي نَجتْ عَلَى العضباءِ ، فَنَذَرَتْ لَتَنْحَرَنها ، فَقالَ ﷺ : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ » .

(*) **المسألة -٧٩١-** من نذر شرب خمر ، أو قتل شخص أو شتمه فلا يجوز الوفاء به إجماعاً ، وقد قال الحنفية والحنابلة : يجب على ناذر المعصية كفارة يمين ، لا فعل المعصية ، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، قالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » فهو محمول على نذر اللجاج والغضب .

وانظر في هذه المسألة : رحمة الأمة ص١٤٧ وما بعدها ، مغني المحتاج (٤ : ٣٥٦) وما بعدها ، المغني (٩ : ٣) ، فتح القدير : ٤/ ٢٢ ، بداية المجتهد : ص٤٠٩ وما بعدها ، الدردير (٢ : ١٦٢) ، القوانين الفقهية : ص١٦٨ .

العضْباء ، فَنَذَرَتْ لَتَنْحَرَنَّهـا ، فقالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّه سُبْحَانَهُ وتَعَالَى » .

وقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِه[1] .

٢٤٢٨- وأخبرنا الكروخيُّ ، قـالَ : أخبرنا الأزديُّ ، والغُورَجيُّ ، قالاَ : أنبـأنا ابنُ الجراحِ ، أنبأنا ابنُ محـبوبٍ ، حدثنا الترمـذيُّ ، أنبأنا قتيبةُ ، أنبأنـا أبُو صفوانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَنْ أبي سَلَمةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[2] .

٢٤٢٨- (ت) أنبأنا قُـتيبـةُ ، أنبأنا أبُـو صَـفْـوانَ ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابنِ شهابٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

---

(١) تقدم في (٢٤٢١) .

(٢) أخرجه الترمذي في النذور (١٥٢٤) باب « لا نذر في مـعصية » وقال : « لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة » .

وأخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٩٠ - ٣٢٩١) باب « من رأى عليـه كفارة إذا كان في معصية » .

وذكر أبو داود ما حاصله أن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة إنما سمعه من سليمان ابن أرقم - وهو متروك - وقـد وهم فيه سليمان بن أرقم والـصواب أنه عن يحيى بن أبي كثير عـن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ .

وحمل الزهري الحديث عن ابن أرقم على وهمه فيه .

وأسنده أبـو داود (٣٢٩٢) والتـرمـذي (١٥٢٥) مـن طريـق الزهري عن ابن أرقم عن أبي سلمة به .

٧٩٢- مسألة : نَذْرُ الْمُبَاحِ يَنْعَقِدُ ، وَيَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الوَفَاءِ وَالكَفَّارَةِ .

وقالَ أَكْثَرُهُمْ : لاَ يَنْعَقِدُ(*) .

٧٩٢- مسألة : نَذْرُ الْمُبَاحِ يَنْعَقِدُ ، خِلاَفًا لِأَكْثَرِهِمْ .

(*) **المسألة -٧٩٢-** إذا نذر الإنسان فعل مباح ، كما إذا قال : « لله علي أن أمشي إلى بيتي » أو « أركب فرسي » أو « ألبس ثوبي » أو نذر ترك مباح كأن لا يأكل الحلوى : لم يلزمه الفعل ولا الترك لخبر أبي داود : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى » ولخبر البخاري عن ابن عباس « بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » وعن أبي هريرة قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك ، فقال : إن الله لغني عن مشيها ، مروها فلتركب » وأجاب جمهور الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك » بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

ولكن ناذر المباح إن خالف مقتضى نذره فهل عليه كفارة ؟ قال الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر . وقال الحنابلة : يتخير ناذر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف السابق ذكره ، وبين تركه وعليه كفارة يمين ؛ لأنه ينعقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف .

وانظر في هذه المسألة : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان : ١٤٩/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٣٥٧/٤ ، المغني : ٥/٩ ، تحفة الفقهاء ، الطبعة القديمة : ٥٠٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤١٠/١ ، الشرح الكبير للدردير : ١٦٢/٢ ، الفتاوى الهندية : ٦١/٢ ، القوانين الفقهية : ص١٦٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤٨٠/٣ .

٢٤٢٩- أخبرنا هِبَةُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدَّثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ ، حدَّثني حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، حدَّثني عبدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، حدَّثني بُرَيْدَةُ أنَّ أمَةً سَوْدَاءَ أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقَدْ رَجعَ عَنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقالَتْ : إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أنْ أضْرِبَ عَلَيْكَ بالدُّفِّ . قالَ : « إنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي » . فَضَرَبَتْ[1] .

٢٤٢٩- حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ ، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ بريدةَ ، حدَّثني بريدةُ أنَّ أمَةً سَوْدَاءَ أتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقَدْ رَجعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقالَتْ : إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أنْ أضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بالدُّفِّ .

فَقالَ : « إنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي » .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣ - ٣٥٦) .

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٩٠) باب « في مناقب عمر بن الخطاب » .

وقال : حسن غريب من حديث بريدة .

وأخرجه البيهقي ١٠/ ٧٧ .

وابن حبان (٤٣٨٦) (١٠/ ٢٣٢) .

وله شاهد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود (٣٣١٢) ، وعنه البيهقي (١٠/ ٧٧) .

هـذا آخـر كـتـاب النذور ، وهـو نهـاية المجلد العاشـر

وسـنقفي بعـده إن شـاء الله تعالى بالمجلد الحـادي عشـر وأوله « مسـائل القـضـاء » ، ونحمده سـبحانه وتعـالى على ما أولى ، ونسـأله العصمة من الزلل فيما نأتنف من عمل وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين .

الموضـوع	الصفحـة
مسـائل القسـامة	٥ - ١٤
٦٩٣- مسـألة : يبدأ في القسـامة بأيمـان المدعـين	٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك	٥
- حديث سهل بن أبي حثمة في قتل عبد الله بن سهل .	٥ - ٧
- رواية أخرى لمقتل عبد الله بن سهل ، ورد الحنابلة عليها .	٨ - ١٠
٦٩٤- مسـألة : إذا انتـقل الذمـي إلى دين مـن أديان الكفـر ، لم يقبل منه سـوى الإسـلام	١١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١١
- حديث ابن عباس : « من بدل دينه فاقتلوه » .	١١ ، ١٢
٦٩٥- مسـألة : لا يجـوز اتباع المنهـزم من البغـاة ، ولا يجار على جـريحهم	١٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١٣
- أثر مروان بن الحكم : صـرخ صارخ لعلي يوم الجـمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ...	١٣ ، ١٤
مسـائل الحـدود	١٥ - ٧٧
٦٩٦- مسـألة : يجـتـمع الجـلد والرجـم في حـق الزانـي المحصـن	١٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك .	١٥
- حديث عبـادة بن الصامت ؛ وفيه : « خذوا عـني ، قد جعل الله لهن سبيلا ... » .	١٦ ، ١٧
- حديث لسلمة بن المحبق نحو حديث عبادة بن الصامت .	١٧ ، ١٨

- أثر علي عندما جلد المرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . ١٨

٦٩٧- مسألة : الإسلام ليس بشرط في الإحصان ١٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩

- حديث جابر بن سمرة ؛ أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية . ٢٠

- حديث ابن عمر : رجم النبي ﷺ يهوديا ويهودية . ٢١

- حديث كعب بن مالك ؛ وفيه : « إنها لا تحصنك » عندما أراد الزواج بيهودية . ٢١ ، ٢٢

- حديث ابن عمر : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . ٢٣

- الجواب على حديثي كعب وابن عمر . ٢٣

- ترجمة أبي بكر بن أبي مريم . ٢٣

٦٩٨- مسألة : جراح المرأة تساوي جراح الرجل في ما دون الثلث ... ٢٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤

- حديث عبد الله بن عمرو : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » . ٢٥ ، ٢٦

- أثرا الحسن وابن سيرين في عقل المرأة . ٢٦

- أثر علي ؛ جراحات النساء على النصف من دية الرجل في ما قل أو كثر . ٢٦ ، ٢٧

٦٩٩- مسألة : دية الذمي إذا قتله مسلم عمدا مثل دية المسلم ، فإن قتله خطأ ... ٢٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٨

- حديث ابن عمر : « دية ذمي دية مسلم » . ٣٠

- حديث أسامة بن زيد : « ذمة المعاهد كذمة المسلم » . ٣٠ ، ٣١

- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ جعل دية العامريَيْن دية المسلم . ٣١ ، ٣٢
- التعليق على الأحاديث الثلاثة التي تساوي بين الديات . ٣٢ ، ٣٣
- ترجمة أبي كرز . ٣٢
- حديث عبد الله بن عمرو : « دية الكافر نصف دية المسلم » . ٣٣
- حديث عبد الله بن عمرو ؛ أن النبي ﷺ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين . ٣٤
- أثر سعيد بن المسيب ؛ أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة . ٣٥

٧٠٠- مسألة : قيمة العبد إذا قتل خطأ في مال الجاني ، وكذا الجناية على أطرافه ٣٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٦
- أثر عمر ؛ العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف ؛ لا تعقله العاقلة . ٣٧ ، ٣٨

٧٠١- مسألة : اللواط يوجب الحد ٣٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٩
- حديث ابن عباس : « اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط ... » . ٤٠

٧٠٢- مسألة : إتيان البهيمة يوجب الحد كحد اللوطي ٤٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٢
- حديث ابن عباس : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » . ٤٣

٧٠٣- مسألة : إذا تزوج ذات محرم ، ووطئها مع علمه بالتحريم ، فعليه الحد ٤٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٤

- حديث : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » . ٤٤

- حديث البراء في بعث النبي ﷺ أبا بردة ليضرب عنق من تزوج امرأة أبيه من بعده ، ويأخذ ماله . ٤٥

٧٠٤- مسألة إذا أذنت المرأة لزوجها في وطء جاريتها ، ففعل ، مع علمه بالتحريم ، فعليه التعزير ؛ مائة ٤٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٧

- قضاء النعمان بن بشير عندما رفع له رجل أحلت له امرأته جاريتها . ٤٨

٧٠٥- مسألة : إذا أقر أنه زنى بامرأة ، فجحدت ، لم يسقط عنه الحد ٤٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٤٩

- حديث سهل بن سعد ؛ أن النبي ﷺ حد الرجل المقر ، وترك المرأة حين أنكرت . ٤٩ ، ٥٠

- ترجمة مسلم بن خالد الزنجي . ٥٠ ، ٥١

٧٠٦- مسألة : حد الزنى لا يثبت بإقراره مرة ٥٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٥٢

- حديث ماعز بن مالك ، وقد أُورد بطرقه التسع . ٥٢ – ٦٢

- حديث العسيف ؛ وفيه : « واغدو ياأنيس على امرأة هذا ؛ فإن اعترفت فارجمها » ، والجواب عليه . ٦٢ ، ٦٣

٧٠٧- مسألة : إذا أقر بالزنى ، ثم رجع عنه ، سقط الحد ٦٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٤
- احتجاج الحنابلة بحديث ماعز ؛ وفيه : « هلاَّ تركتموه » . ٦٤
٧٠٨- مسألة : للسيد إقامة الحد على رقيقه ٦٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٥
- حديث علي : أن النبي ﷺ أمره أن يقيم الحد على خادمة له أحدثت . ٦٥ ، ٦٦
- حديث أبي هريرة : « إذا زنت أمة أحدكم ، فليجلدها ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر » . ٦٦
- حديث خالد الجهني عن الأمة تزني : « اجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ... » . ٦٧
٧٠٩- مسألة : حد الشرب ثمانون ٦٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٦٨
- حديث أنس ؛ أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر ، فضربه بجريدتين نحو الأربعين . ٦٩
- أثر لعمر في حد شارب الخمر ، والتعليق عليه . ٦٩ ، ٧٠
٧١٠- مسألة : يضرب في الحدود جميع البدن ، ما عدا الرأس ، والوجه ، والفرج ٧١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧١
- أثر علي حين قال للجلاد : اضربه وأعط كل عضو منه حقه ، واتق وجهه ومذاكيره . ٧١ ، ٧٢
٧١١- مسألة : لا يستوفى الحد في دار الحرب ٧٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧٣

- أثر جنادة بن أبي أمية حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس . ٧٣ ، ٧٤
- أثر أبي الدرداء ؛ أنه كان ينهى عن إقامة الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل ... ٧٤ ، ٧٥
- حديث عبادة بن الصامت : « أقيموا الحدود في الحضر والسفر ، على القريب والبعيد ... » . ٧٥ ، ٧٦
- الجواب على حديث عبادة بن الصامت . ٧٦ ، ٧٧
- ترجمة زيد بن واقد . ٧٦ ، ٧٧

مسائل التعزير ٧٨ - ٨٠

٧١٢- مسألة لا يبالغ بالتعزير أعلى الحدود ٧٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٧٨
- حديث أبي بردة : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى » . ٧٩
- حديث : « من بلغ حدا في غير حد ، فهو من المعتدين » . ٨٠

من مسائل السرقة ٨١ - ١٢١

٧١٣- مسألة : النصاب في السرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو قيمة أحدهما من العروض ... ٨١
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٨١
- حديث ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمن ثلاثة دراهم . ٨٢
- حديث عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدا . ٨٣

- حديث عائشة : « اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك » . ٨٤
- أثر عبد الله بن عمرو ؛ أن قيمة المجن كان على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم . ٥٤ ، ٨٥
- حديث عبد الله بن عمرو : « لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم » . ٨٥ ، ٨٦
- حديث أم أيمن : لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن ، وقيمته يومئذ دينار . ٨٦
- ترجمة سَلْم ، وزفر ، وأيمن ابن أم أيمن . ٨٧ ، ٨٩

٧١٤- مسألة : يجب القطع على جاحد العارية ٩٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٩٠
- حديث عائشة في المخزومية : « ... لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها » . ٩١ ، ٩٢
- رواية أخرى عن ابن عمر في قطع يد المخزومية جاحدة المتاع . ٩٣ ، ٩٤

٧١٥- مسألة : إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب من حرز ، قطعوا ٩٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٩٥
- حديث أبي هريرة : « لعن الله السارق ؛ يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . ٩٦ ، ٩٧

٧١٦- مسألة : يجتمع الغرم مع القطع ٩٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٩٨
- حديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . ٩٩
- حديث عبد الرحمن بن عوف : « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » . ١٠٠

- الجواب على حديث عبد الرحمن بن عوف السابق . ١٠١ ، ١٠٢

٧١٧- مسألة : إذا ملك السارق العين المسروقة بجهة من جهات الملك ، لم يسقط القطع ١٠٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٠٣

- حديث صفوان بن أمية ، فيمن سرق ثوبه : « هلا قبل أن تأتيني به » . ١٠٣ ، ١٠٤

- حديث عبد الله بن عمرو : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » . ١٠٥

٧١٨- مسألة : يجب القطع على النباش إذا بلغت قيمة الكفن نصابا ١٠٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٠٦

- روى الحنابلة أن النبي ﷺ قطع نباشا . ١٠٧

- أثر معاوية بن قرة ؛ أنه قال : يقطع النباش . ١٠٧

- أثر الحسن وابن سيرين ؛ قالا : النباش يقطع . ١٠٨

٧١٩- مسألة : إذا سرق في المرة الثالثة وما بعدها ، لم يقطع ، بل يحبس حتى يتوب ١٠٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٠٩

- أثر علي عليه السلام ، قال : إذا سرق السارق ، قطعت يده اليمنى ... إني لأستحي أن أدعه بلا رجل ولا يد . ١١٠ ، ١١١

- حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أتي بسارق ، فقطع يده ، ثم أتي به قد سرق ، فقطع رجله ، ثم أتي به قد سرق ، فأمر به فقتل . ١١١ ، ١١٢

- حديث أبي هريرة : « إذا سرق السارق ، فاقطعوا يده ، فإن عاد ، فاقطعوا رجله ... » . ١١٢ ، ١١٣
- أثر ابن عباس : شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يد ورجل يدا . ١١٣
- الجواب على أحاديث خصوم الحنابلة . ١١٤
- ترجمة الواقدي . ١١٤

٧٢٠- مسألة : يسقط حد الزنى ، والسرقة ، والشرب بالتوبة ١١٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٥
- حديث ابن عباس : « التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له » . ١١٦

٧٢١- مسألة : المرتدة تقتل ١١٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٧
- حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » . ١١٧
- حديث جابر في ارتداد أم مروان ، وأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت ، وإلا قتلت . ١١٨ ، ١١٩
- طريق آخر لحديث جابر في أم مروان ؛ وفيه أنها قتلت لما أبت الإسلام . ١١٩ ، ١٢٠
- حديث عائشة : ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تستتاب ، فإن تابت ، وإلا قتلت . ١٢٠
- حديث ابن عباس : « لا تقتل المرأة إذا ارتدت » ، والجواب عليه . ١٢٠ ، ١٢١
- ترجمة عبد الله بن عيسى . ١٢١

مسائل الصول ١٢٢ - ١٤٢

٧٢٢- مسألة : ما أتلفته البهائم نهارا ، فلا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها ... ١٢٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٢٢

- حديث البراء بن عازب في دخول ناقته الضارية حائطا ، وقضاء النبي ﷺ في ذلك . ١٢٤ ، ١٢٥

٧٢٣- مسألة : ما أتلفته البهيمة برجلها وصاحبها راكبها ، لا يضمنه ١٢٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك ١٢٦

- حديث أبي هريرة : « العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار » . ١٢٦ ، ١٢٧

- حديث أبي هريرة : « الرِّجْل جبار » . ١٢٧ ، ١٢٨

٧٢٤- مسألة : إذا عض يد إنسان ، فانتزعها من فيه ، فسقطت أسنانه ، فلا ضمان عليه ١٢٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٢٩

- حديث عمران بن حصين ؛ وفيه : « يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ، لا دية له » . ١٢٩ ، ١٣٠

- حديث يعلى بن أمية : « فيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل ؟!» . ١٣١

٧٢٥- مسألة : إذا اطلع في بيت إنسان على أهله ، فله أن يرمي عينه ... ١٣٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٢

- حديث سهل بن سعد : « لو أعلمك تنظر لطعنت به في عينيك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » . ١٣٣
- حديث أنس فيمن اطلع في بعض حجر النبي : فكأني أنظر إلى النبي ﷺ يختلُّ الرجل ليطعنه بمشقص . ١٣٤
- حديث أبي هريرة : « لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح » . ١٣٥
- طريقان آخران لحديث أبي هريرة . ١٣٥ ، ١٣٦

٧٢٦- مسألة : الختان واجب على الرجل ، وفي المرأة روايتان ١٣٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٧
- حديث أبي هريرة : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة » . ١٣٨ ، ١٣٩
- حديث عثيم بن كليب في إسلام جده ، وقول النبي ﷺ له : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن » . ١٣٩ ، ١٤٠
- حديث أبي هريرة : « خمس من الفطرة ... » . ١٤١
- حديث أبي المليح بن أسامة : « الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء » . ١٤٢

مسائل السير ١٤٣ - ١٥٩

٧٢٧- مسألة : لا يستعان في الحرب بكافر ١٤٣

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٤٣
- حديث عائشة فيمن تبع النبي ﷺ ليصيب معه : « فإنا لا نستعين بمشرك » . ١٤٥ ، ١٤٦

- حديث حبيب بن عبد الرحمن : « فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » . ١٤٦ ، ١٤٧

- حديث الزهري ؛ أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم . ١٤٧

- حديث ابن شهاب ؛ أن النبي ﷺ أسهم ليهود كانوا غزوا معه مثل سهام المسلمين . ١٤٨

٧٢٨- مسألة : لا يقتل الشيخ ، ولا الرهبان ، ولا العميان ، ولا الزمنى ... ١٤٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٤٩

- حديث ابن عمر ؛ أن امرأة وجدت في بعض المغازي مقتولة ، فأنكر النبي ﷺ ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان . ١٥٠

٧٢٩- مسألة : إذا استولى المشركون على أموال المسلمين ، لم يملكوها ١٥١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥١

- حديث عمران بن حصين في قصة أسر امرأة من المسلمين ، وهروبها ومعها العضباء ناقة الرسول . ١٥٢ ، ١٥٣

- حديث ابن عمر في أخذ العدو لفرسه ، ورده عليه عندما ظهر المسلمون على عدوهم . ١٥٥

- حديث ابن عباس : « إن وجده صاحبه قبل أن يقسم ، فهو أحق به ... » . ١٥٥ ، ١٥٦

٧٣٠- مسألة : إن نازل الإمام حصنا ، لم يجز أن يفتح البثوق ليغرقهم ... ١٥٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥٧

- حديث : « لا تغوروا عينا ، ولا تعقروا شجرا ؛ إلا شجرا يمنعكم من القتال » . ١٥٧ ، ١٥٨
- حديث ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير ، وقطع ؛ وهي البويرة . ١٥٨
- حديث أسامة في قول النبي ﷺ له : « ائتها صباحا ، ثم حرق » . ١٥٩

مسائل الغنائم ١٦٠ - ٢٠٩

٧٣١- مسألة : الإمام مخير في الأسرى بين القتل والاسترقاق ، والمن والفداء ١٦٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٠
- حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال . ١٦١ ، ١٦٢
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . ١٦٣
- حديث أنس في عفو النبي ﷺ عن أسارى بدر ، وقبوله منهم الفداء . ١٦٣ ، ١٦٤
- حديث عمران بن حصين ؛ أن النبي ﷺ فدى رجلا من المشركين برجل . ١٦٤
٧٣٢- مسألة : السَّلَبُ للقاتل ١٦٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٥
- حديث أبي قتادة : « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » . ١٦٦
- حديث خالد بن الوليد ؛ أن النبي ﷺ لم يخمس السلب . ١٦٧

٧٣٣- مسألة : يصح أمان العبد ١٦٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٨

- حديث علي ؛ بما في الصحيفة التي عنده ، وفيها : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » . ١٦٨ ، ١٦٩

- حديث أبي هريرة : « يجير على أمتي أدناهم » . ١٦٩

- حديث أبي هريرة : « ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بها أدناهم » . ١٦٩ ، ١٧٠

- أثر عمر ؛ أن عبدا أمن قوما ؛ فأجاز أمانه . ١٧٠

٧٣٤- مسألة : يستحق الفارس ثلاثة أسهم ١٧١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧١

- حديث الزبير ؛ أن النبي ﷺ أعطاه سهما ، وفرسه سهمين . ١٧١ ، ١٧٢

- حديث أبي كبشة : « إني قد جعلت للفرس سهين ، وللفارس سهما ... » . ١٧٢ ، ١٧٣

- حديث أبي رهم : غزوت مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ، ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم . ١٧٣ ، ١٧٤

- حديث ابن عمر : أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهما . ١٧٤

- حديث مجمع بن حارثة : قسم النبي ﷺ خيبر ؛ فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما . ١٧٥

- حديث ابن عمر : جعل النبي ﷺ للفارس سهمين ، وللراجل سهما . ١٧٦

- التعليق على أحاديث أن للفارس سهمين . ١٧٦ ، ١٧٧

٧٣٥- مسألة : ويسهم لفرسين ١٧٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٧٨

- حديث الأوزاعي ؛ أن النبي ﷺ كان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس . ١٧٨

- كتاب عمر إلى أبي عبيدة : أن أسهم للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ... ١٧٩

٧٣٦- مسألة : لا يفرق في السبي بين كل ذي رحم محرم ١٨٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٠

- حديث أبي موسى : « لعن الله من فرق بين والدة وولدها » . ١٨١

٧٣٧- مسألة : إذا عدم أبوا الطفل أو أحدهما ، حكم بإسلامه ١٨٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٢

- حديث أبي هريرة : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة ، وأبواه يهودانه أو ينصرانه » . ١٨٢

٧٣٨- مسألة : إذا غل من الغنيمة ١٨٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٨٤

- حديث عبد الله بن عمر : « من وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه » . ١٨٤ ، ١٨٥

- الجواب على حديث ابن عمر . ١٨٧

- ترجمة صالح بن زائدة . ١٨٧

٧٣٩- مسألة : هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء ؛ لا يختصون بها ١٨٨

- أقوال الفقهاء في هدايا الأمراء . ١٨٨

- حديث ابن اللتبية عندما بعثه النبي ﷺ على الصدقة . ١٨٨ ، ١٨٩
- حديث أبي حميد الساعدي : « هدايا العمال غلول » . ١٩٠
- حديث ابن عباس : « هدايا الأمراء غلول » . ١٩١
٧٤٠- مسألة : مكة فتحت عَنوة ١٩٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٢
- حديث أبي شريح : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ... » . ١٩٢ ، ١٩٣
- حديث أبي هريرة : « إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل ... » . ١٩٤
- حديث ثان لأبي هريرة في فتح مكة وكيف أن قريشا كانت قد وبَّشت أوباشها . ١٩٥ - ١٩٧
- حديث عائشة : « فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن » . ١٩٨
- التعليق على حديث عائشة السابق . ١٩٨ ، ١٩٩
- ترجمة محمد بن الحسن . ١٩٩
٧٤١- مسألة : لا يجوز بيع رباع مكة ٢٠٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٠
٧٤٢- مسألة : إذا ملكت الأرض عنوة ، فالإمام مخير بين قسمتها ... ٢٠١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠١
- حديث سهل بن أبي حثمة : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ... ٢٠٣

٧٤٣- مسألة : يجوز إخراج النفل من أربعة أخماس الغنيمة ٢٠٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٤
- حديث ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ نفل السرية التي بلغت سهامها اثني عشر بعير ، بعيرا بعيرا . ٢٠٥ ، ٢٠٦
- حديث حبيب بن مسلم ؛ أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدائه ... ٢٠٦ ، ٢٠٧
٧٤٤- مسألة : ما فضل من أموال الفيء عن المصالح ، فإنه لجميع المسلمين ؛ غنيهم وفقيرهم ٢٠٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٨
- قول عمر في الفيء ؛ إن الله عز وجل خص نبيه من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره ... ٢٠٨ ، ٢٠٩

مسائل الجزية ٢١٠ - ٢٢٧

٧٤٥- مسألة : المجوس لا كتاب لهم ٢١٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢١٠
- قول ابن عباس : إن أهل فارس لما مات نبيهم ، كتب لهم إبليس - لعنه الله - المجوسية . ٢١٣
- حديث نصر بن عاصم في مشاحَّة المستورد مع فروة بن نوفل في أخذ الجزية وذهابهما إلى علي . ٢١٣ - ٢١٥
- حديث عبد الرحمن بن عوف : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » . ٢١٦
- حديث عبد الرحمن بن عوف ؛ أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر . ٢١٧

٧٤٦- مسألة : إذا مر الحربي بمال التجارة على عاشر المسلمين ، أخذ منه العشر ... ٢١٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك ٢١٨
- حديث أبي أمية : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » . ٢١٨ ، ٢١٩
- طريق آخر للحديث السابق . ٢١٩
٧٤٧- مسألة : إذا ذكر الذمي الله ورسوله وكتابه بما لا ينبغي ، انتقضت ذمته ٢٢٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٠
- حديث ابن عباس في الأعمى الذي قتل أم ولده التي سبَّت النبي ﷺ . ٢٢٠ ، ٢٢١
- حديث أبي برزة عندما أغلظ رجلٌ لأبي بكر . ٢٢٢
٧٤٨- مسألة : إذا شرط الإمام في عقد الهدنة : من جاءه من الرجال مسلما ، رد إليهم ... ٢٢٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٣
- حديث المسور بن مخرمة : خرج رسول الله ﷺ زمان الحديبية ، وكتبوا بينهم كتابا ، وردَّ أبا جندل ... ٢٢٣ ، ٢٢٤
٧٤٩- مسألة : يمنع الذمي من استيطان الحجاز ٢٢٥
- قول أبي حنيفة في ذلك . ٢٢٥
- حديث عمر بن الخطاب : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما » . ٢٢٤ ، ٢٢٥
٧٥٠- مسألة : ما تشعث من البيع والكنائس ، أو انهدم ، لم يجز رمُّه ولا بناؤه ٢٢٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٦
- حديث عمر بن الخطاب : « لا تبنى كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » . ٢٢٧

مسائل الصيد ٢٢٨ - ٢٥٣

٧٥١- مسألة : إذا أكل الكلب من الصيد ، لم يبح ٢٢٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٢٨
- حديث عدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، فقتل ، فَكُلْ ... » . ٢٢٩
- حديث أبي ثعلبة : « إن كانت لك كلاب مكلبة ، فَكُلْ ما أمسكن عليك » ... ٢٣٠ ، ٢٣١

٧٥٢- مسألة : إذا قتل الكلب من غير جرح ... فمات ، لم يحل ٢٣٢
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٢
- حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ... » . ٢٣٣ ، ٢٣٤

٧٥٣- مسألة : لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم ٢٣٥
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٥
- حديث عبد الله بن مغفل : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ... » . ٢٣٥

٧٥٤- مسألة : إذا أصاب صيدا بالرمي ، فغاب عنه ، ثم وجده ميتا ، حلَّ ٢٣٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٦

- حديث عدي بن حاتم ؛ وفيه : « إذا وجدت سهمك ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكله » . ٢٣٧
- طريقان آخران لحديث عدي بن حاتم . ٢٣٨ ، ٢٣٩
- طريق رابع لحديث عدي ؛ وفيه : « إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك ، فكل ... » . ٢٣٩ ، ٢٤٠

٧٥٥- مسألة : إذا توحش الإنسي من الحيوان كالبعير والفرس ، فذكاته حيث يجرح من بدنه ... ٢٤١

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤١
- حديث رافع بن خديج : « إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإن غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » . ٢٤٣
- حديث : « لا ذكاة إلا في الحلق واللبة » . ٢٤٤

٧٥٦- مسألة : متروك التسمية لا يحل ، سواء ترك التسمية عامدا أو ساهيا ٢٤٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٥ ، ٢٤٦
- حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل » . ٢٤٦
- حديث عدي بن حاتم ؛ وفيه : « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر » . ٢٤٧ ، ٢٤٨
- طريق ثان لحديث عدي بن حاتم . ٢٤٨
- حديث عائشة الذي فيه : « سموا عليه أنتم وكلوه » لما بعث إليها قوم لحما . ٢٤٩
- حديث أبي هريرة : « اسم الله على فم كل مسلم » . ٢٥٠

- حديث ابن عباس : « المسلم إن نسي أن يسمي حين يذبح ، فليسم وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل » . ٢٥١
- حديث الصلت : « ذبيحة المسلم حلال ؛ ذكر اسم الله أو لم يذكر » . ٢٥٢
- الجواب على أحاديث خصوم الحنابلة . ٢٥٢
- ترجمة مروان بن سالم . ٢٥٢
٧٥٧- مسألة : لا يشرع عند الاصطياد والذبح الصلاة على النبي ﷺ ٢٥٣
- قول الشافعي في ذلك . ٢٥٣
- حديث : « موطنان لاحظ لي فيهما ؛ عند العطاس والذبح » . ٢٥٣
مسائل الذبائح ٢٥٤ - ٣٠٤
٧٥٨- مسألة : لا يجوز الذكاة بالسن والظفر ٢٥٤
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٤
- حديث رافع بن خديج : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، ليس بالسن والظفر ... » . ٢٥٥
٧٥٩- مسألة : يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء ٢٥٦
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٦
- حديث أبي هريرة : « ألا إن الذكاة في الحلق واللبة » . ٢٥٦ ، ٢٥٧
٧٦٠- مسألة : لا تحل ذبائح نصارى العرب ٢٥٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٩
- حديث ابن عباس ؛ نهى النبي ﷺ عن ذبائح نصارى العرب . ٢٥٩
- أثر علي عليه السلام : لا تأكلوا من ذبائح نصارى بني تغلب ... ٢٥٩

٧٦١- مسألة : إذا مات الجراد بغير سبب ، حل أكله ٢٦٠
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٠
- حديث ابن عمر : « أحلت لنا ميتتان ودمان ... » . ٢٦٠ ، ٢٦١
- حديث ابن عمر برواية المسور بن الصلت . ٢٦١
- ترجمة المسور بن الصلت . ٢٦١
٧٦٢- مسألة : يحل أكل السمك الطافي ٢٦٢
- قول أبي حنيفة في ذلك . ٢٦٢
- حديث جابر في بعث النبي ﷺ أبا عبيدة أميرا على سرية في غزاة . ٢٦٣
- حديث جابر بن عبد الله : « كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى ... » . ٢٦٤
- طريقان آخران لحديث جابر بن عبد الله السابق ، والجواب عليه . ٢٦٥ - ٢٦٧
٧٦٣- مسألة : الجنين يتذكى بذكاة أمه ٢٦٨
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٨
- حديث أبي سعيد الخدري : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . ٢٦٩
- طريق آخر لحديث أبي سعيد : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . ٢٧٠
- حديث ابن عمر : « ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » . ٢٧٠ ، ٢٧١
- ترجمة مبارك بن مجاهد . ٢٧١
٧٦٤- مسألة : السنة نحر الإبل ، فإن ذبحها ، جاز ٢٧٢
- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٧٢
- احتجاج الحنابلة بحديث : « لا ذكاة إلا في الحلق واللبة » . ٢٧٢

٧٦٥- مسألة : يحل أكل الضبع ، وفي الثعلب روايتان ٢٧٣
- قول أبي حنيفة في ذلك . ٢٧٣
- حديث أبي عمار أن جابرا قال أن النبي ﷺ قال عن الضبع : « هي صيد » . ٢٧٤
٧٦٦- مسألة : يحل أكل الضب ، وفي اليربوع روايتان ٢٧٥
- قول أبي حنيفة في ذلك . ٢٧٥
- حديث خالد بن الوليد عندما دخل هو والنبي ﷺ على ميمونة ، فقدمت لهما ضبًا . ٢٧٥ ، ٢٧٦
- حديث عمر بن الخطاب ؛ إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ، ولكنه قذره . ٢٧٦
٧٦٧- مسألة : يحل أكل لحوم الخيل ٢٧٧
- قول أبي حنيفة في ذلك . ٢٧٧
- حديث جابر ؛ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأذن في لحوم الخيل . ٢٧٧
- حديث أسماء ؛ نحرنا في عهد رسول الله ﷺ فرسا ، فأكلناه . ٢٧٨
- حديث خالد بن الوليد : « حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية ، وخيلها » . ٢٧٨ ، ٢٧٩
- حديث خالد بن الوليد : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . ٢٧٩
- الجواب على حديث خالد بن الوليد السابق . ٢٧٩
٧٦٨- مسألة : يحرم أكل البغال ، والحمر الأهلية ٢٨٠
- قول مالك في ذلك . ٢٨٠
- حديث أبي ثعلبة : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . ٢٨٠

- حديث عبد الرحمن بن عوف : « إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن شهد أني رسول الله » . ٢٨١

- حديث أبي هريرة : حرم النبي ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والحمار الإنسي . ٢٨١ ، ٢٨٢

- حديث جابر : حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ، ولحوم الثعالب ... ٢٨٢ ، ٢٨٣

- حديث أبي سليت : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمر الإنسية والقدور تفور بها ... ٢٨٤

- حديث البراء بن عازب يوم خيبر ، وفيه : « أكفئوا القدور » . ٢٨٤

- حديث جابر : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر . ٢٨٥

- حديث أنس : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجس » . ٢٨٦

٧٦٩- مسألة : كل حيوان له ناب يعدو به على الناس ... فحرام أكله ٢٨٧

- قول مالك في هذه المسألة . ٢٨٧

- حديث أبي هريرة : حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمجثمة ، والحمار الإنسي . ٢٨٨

- حديث ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . ٢٨٨

- حديث علي : نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير ... ٢٨٩

- حديث أبي هريرة : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » . ٢٨٩ ، ٢٩٠

٧٧٠- مسألة : المستخبث من الطير لا يحل أكله ، كالنسر ، والرخم ، والغراب الأبقع ... ٢٩١

- قول مالك في هذا . ٢٩١

- احتج الحنابلة بحديث : « خمس لا جناح على من قتلهن ... » . ٢٩١

٧٧١- مسألة : يحرم أكل القنفذ ، وابن عرس ٢٩٢

- قول الشافعي ، ومالك في ذلك . ٢٩٢

- حديث أبي هريرة : « خبيثة من الخبائث » عندما سئل ﷺ عن القنفذ . ٢٩٢

٧٧٢- مسألة : كل ما يعيش في البحر يحل ، إلا الضِّفدع ، والتمساح ، والكوسج ٢٩٣

- قول أبي حنيفة في ذلك . ٢٩٣

- قول مالك في ذلك . ٢٩٤

- احتجاج الحنابلة بحديث : « ... الحل ميتته » . ٢٩٤

- حديث عبد الرحمن بن عثمان ؛ أن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع . ٢٩٥

- حديث جابر : « ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله عز وجل لبني آدم » . ٢٩٥ ، ٢٩٦

- حديث عبد الله بن سرجس : « ذبح كل ذي نون في البحر لبني آدم » . ٢٩٦

٧٧٣- مسألة : يحرم أكل الجلالة ، وبيضها ، ولبنها ما لم تحبس ... ٢٩٧

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٩٧

- حديث ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن لبن الشاة الجلالة . ٢٩٨

- حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها . ٢٩٨ ، ٢٩٩

- حديث عبد الله بن عمرو : نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلالة ؛ أن يؤكل لحمها ... ٢٩٩

٧٧٤- مسألة : إذا مر بالثمار المعلقة ولا حائط عليها ، جاز له الأكل من غير ضمان ... ٣٠٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠٠

- حديث أبي سعيد الخدري : « ... وإذا أتيت على حائط فناد : ياصاحب الحائط . ثلاثا ... » . ٣٠١

٧٧٥- مسألة : يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به ليلة ٣٠٢

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٠٢

- حديث المقدام : « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ... » . ٣٠٢

- حديث ثان للمقدام : « أيما مسلم أضاف قوما ، فأصبح الضيف محروماً ... » . ٣٠٣

- حديث عقبة بن عامر : « إذا نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوه ... » . ٣٠٣ ، ٣٠٤

- حديث أبي هريرة : « أيما ضيف نزل بقوم ، فأصبح الضيف محروما ، فله أن يأخذ بقدر قراه ... » . ٣٠٤

مسائل الأشربة ٣٠٥ - ٣٣٨

٧٧٦- مسألة : كل شراب يسكر كثيره ، فقليله حرام ، وفيه الحد ، ويسمى خمرا ٣٠٥

- قول أبي حنيفة في ذلك . ٣٠٥ ، ٣٠٦
- حديث ابن عمر : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . ٣٠٧
- حديث ابن عمر في خطاب علي وقوله : إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء ... ٣٠٨
- حديث عبد الله بن عمر : « من الحنطة خمر ، ومن التمر خمر ، ومن الشعير خمر ... » . ٣٠٩
- حديث النعمان بن بشير : « إن من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ... » . ٣٠٩
- حديث أنس في نزول تحريم الخمر وهو يسقي نفرا الخمر عند أبي طلحة . ٣١٠ ، ٣١١
- تعليق للحنابلة على تحريم الخمر . ٣١١ ، ٣١٢
- حديث أبي بردة : « كل مسكر حرام » . ٣١٢
- حديث ابن عمر : « كل مسكر حرام » . ٣١٣
- حديث عبد الله : « كل مسكر خمر ، ما أسكر كثيره فقليله حرام » . ٣١٣
- حديث عبيد الله بن عمر : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . ٣١٣ ، ٣١٤
- حديث عائشة : « ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » . ٣١٤
- حديث ابن عباس : « كل مسكر حرام » . ٣١٥
- حديث لأنس نحو حديث ابن عباس . ٣١٥ ، ٣١٦
- حديث بريدة : « نهيتكم عن الظروف ... وكل مسكر حرام » . ٣١٦
- حديث ابن عباس : « من سرّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله ، فليحرم النبيذ » . ٣١٧

- حديث إرسال النبي ﷺ أبا بردة ، ومعاذا إلى اليمن ، وقوله : « كل مسكر حرام » . ٣١٧ ، ٣١٨
- حديث ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ كان ينبذ له يوم الخميس ، فيشربه يوم الخميس ، ويوم الجمعة . ٣١٨
- حديث أبي مسعود الأنصاري في عطش النبي ﷺ وهو يطوف بالبيت ، وشربه من السقاية . ٣١٩ ، ٣٢٠
- حديث المطلب بن أبي وداعة في استسقاء النبي ﷺ رهطا من قريش وهو يطوف بالبيت في يوم قائظ . ٣٢١ ، ٣٢٢
- حديث مالك بن القعقاع ؛ وفيه : « إذا اغتلمت أسقيتكم ، فاكسروها بالماء » . ٣٢٢ ، ٣٢٣
- حديث ابن عباس في شرب النبي ﷺ عند قوم بالمدينة وقوله : « إن كان هكذا ، فاصنعوا به هكذا » . بعد أن جاء بماء فشنه على القعب الذي فيه الشراب . ٣٢٣ ، ٣٢٤
- حديث أبي مسعود : سئل النبي ﷺ عن النبيذ ، حلال أو حرام ، فقال : « حلال » . ٣٢٤ ، ٣٢٥
- حديث أبي بردة : « اشربوا في المزفت ، ولا تسكروا » . ٣٢٥
- حديث بريدة : « نهيتكم عن الظروف ، فاشربوا في ما شئتم ، ولا تسكروا » . ٣٢٦
- حديث أبي سعيد : « إن الله عز وجل حرم الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب » . ٣٢٧
- قول عمر لمن سكر عندما شرب نبيذا من إداوة عمر ؛ إنما نجلدك على السكر . ٣٢٧ ، ٣٢٨
- جواب الحنابلة على أحاديث خصومهم في تحليل النبيذ . ٣٢٨ - ٣٣٦

- ترجمة يحيى بن يمان . ٣٢٩
- ترجمة الكلبي . ٣٣٠ ، ٣٣١
- ترجمة أبي صالح ؛ باذام . ٣٣٢
- ترجمة صالح بن حيان . ٣٣٥
- حديث عائشة عندما سئلت من بعض أهل بيت جعفر بن محمد عن النبيذ . ٣٣٥ ، ٣٣٦

٧٧٧- مسألة : لا يجوز شرب الخمر للعطش ، ولا للتداوي ٣٣٧
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٣٧
- حديث طارق بن سويد : « إن ذاك ليس بشفاء ، ولكنه داء » . ٣٣٧ ، ٣٣٨
- حديث علقمة بن وائل : « إنها داء ، وليست دواء » . ٣٣٨

مسائل السبق والرمي ٣٣٩ ، ٣٤٠

٧٧٨- مسألة : لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض ٣٣٩
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٣٩
- حديث أبي هريرة : « لا سبق إلا في خف أو حافر » . ٣٤٠

من مسائل الأيمان ٣٤١ - ٣٥٨

٧٧٩- مسألة : إذا قال : إن فعلت كذا ، فأنا يهودي أو نصراني ... انعقدت يمينه ... ٣٤١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٤١
- حديث زيد : « عليه كفارة يمين » في من قال هو يهودي أو نصراني . ٣٤٢

٧٨٠- مسألة : إذا قال : أقسمت ، أو أقسم ... لا فعلت كذا . انعقدت يمينه ٣٤٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٤٣
- حديث ابن عباس في من قص رؤيته على النبي ﷺ ، وطلب أبي بكر أن يعبرها . ٣٤٣ ، ٣٤٤
٧٨١- مسألة : يصح يمين الكافر ٣٤٥
- قول الحنفية في ذلك . ٣٤٥
- احتجاج الحنابلة بحديث : « تبرئكم يهود بخمسين يمينا » . ٣٤٥
٧٨٢- مسألة : إذا حلف لا يأكل أدما ، فأكل لحما ، أو بيضا ، أو جبنا ، حنث ٣٤٦
- قول أبي حنيفة في ذلك . ٣٤٦
- حديث أبي سعيد الخدري : « تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة ... » . ٣٤٧ ، ٣٤٨
- تعليق الخطابي على الحديث السابق . ٣٤٩
- حديث بريدة : « سيد آدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » . ٣٥٠
٧٨٣- مسألة : إذا حلف لا يهب لفلان ، فتصدق عليه ، لم يحنث ٣٥١
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٥١
- حديث عائشة في صدقة الناس على بريرة ، وإهداء بريرة من الصدقة لعائشة . ٣٥١
٧٨٤- مسألة : إذا حلف أنه لا مال له ، وله مال غير زكاتي كالعقار والأثاث ، حنث ٣٥٣
- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٥٣

- حديث سويد بن هبيرة : « خير مال امرئ له ؛ مهرة مأمورة ، أو سكَّة مأبورة » . ٣٥٣ ، ٣٥٤

٧٨٥- مسألة : إذا قال : هذا الطعام ، أو هذه الأمة علي حرام . كان يمينا ٣٥٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٥٥

- أسباب نزول قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ . ٣٥٥

- حديث ابن عباس في أسباب نزول قوله تعالى : ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ . ٣٥٦ ، ٣٥٧

- حديث عائشة في أسباب نزول قوله تعالى : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ . ٣٥٧ ، ٣٥٨

مسائل الكفارة ٣٥٩ - ٣٦٤

٧٨٦- مسألة : يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث ٣٥٩

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٥٩

- حديث عبد الرحمن بن سمرة : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ... » . ٣٥٩ ، ٣٦٠

- حديث أبي هريرة : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه ... » . ٣٦٠ ، ٣٦١

- حديث عدي بن حاتم : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ... » . ٣٦٢

- حديث عبد الله بن عمرو ؛ وهو بنفس لفظ حديث عدي ابن حاتم . ٣٦٣

- حديث عبد الرحمن بن سمرة : « ... فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » . ٣٦٣

- حديث لأبي الرغواء عن جده بنفس معنى ما سبق من أحاديث التكفير عن اليمين . ٣٦٤

مسائل النذور والأيمان ٣٦٥ - ٣٧٩

٧٨٧- مسألة : إذا نذر شيئا على وجه اللجاج والغضب ... فهو بالخيار ... ٣٦٥

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٦٥

- حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذور كفارة اليمين » . ٣٦٦

- حديث عمران بن حصين : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة اليمين » . ٣٦٧

- حديث ابن عباس : « لا نذر إلا فيما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ... » . ٣٦٧ ، ٣٦٨

- حديث عائشة : « من جعل عليه نذرا في معصية ، فكفارة يمين ... » . ٣٦٨ ، ٣٦٩

٧٨٨- مسألة : إذا قال : إن شفى الله مريضي ، فمالي صدقة . لزمه أن يتصدق بثلث جميع ماله ٣٧٠

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٧٠

- حديث ابن السائب في توبة أبي لبابة ونذره أن ينخلع من ماله : « يجزي عنك الثلث » . ٣٧٠ ، ٣٧١

٧٨٩- مسألة : يمين الغموس لا توجب الكفارة ٣٧٢

- قول الشافعية في ذلك . ٣٧٢

- حديث أبي هريرة : « ليس لها كفارة يمين صابرة ليقطتع بها مالا بغير حق » . ٣٧٣

٧٩٠- مسألة : لا تنعقد يمين المكره ٣٧٤

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٧٤

- حديث أبي أمامة : « ليس على مقهور يمين » . ٣٧٤ ، ٣٧٥

٧٩١- مسألة : ينعقد نذر المعصية ، وكفارته كفارة يمين ٣٧٦

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٧٦

- حديث عمران بن حصين : « لا وفاء لنذر في معصية الله سبحانه وتعالى » . ٣٧٦ ، ٣٧٧

- حديث عائشة : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » . ٣٧٧

٧٩٢- مسألة : نذر المباح ينعقد ، ويكون مخيرا بين الوفاء والكفارة ٣٧٨

- اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك . ٣٧٨

- حديث بريدة في الأمة التي نذرت أن تضرب بالدف على النبي ﷺ إن رده الله سالما . ٣٧٩

* * *